





وقف قطب دائرة العدالة ومركز بسيطة البسالة
السلطان ابن السلطان السلطان ابو سعد عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان دام سعده وبقائه
وطال عمره واجلاله وانا الفقير الحاج ابراهيم
حنيف المفتش باوقاف الحرمين غفر لهما



تحرير اقليدس

٢

الفرق بين اللفظ المشترك والمعنى المشترك حيث ان اللفظ المشترك لا بد ان يكون الوضع
متعددا كالعين لانه وضعه للبصرة غير وضعه للعين الجارية واما المعنى المشترك فالوضع فيه واحد
فانه موضوع لمفهوم واحد كالجسم الشامل وذلك المعنى مشترك بين الماهيات المختلفة
منه اللبيب

احدهما ما جاء في الحديث كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر والاخرى ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع اي مقطوع البركة ... وايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام او امر ذي بال لا يفتح فيه بذكر الله فهو ابتر البال ... اي امر خطير اي عظيم كبير ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله سلك طريق العمل بالحديث آه اعلم ان من دأب المصنفين ان يبتدؤا في اوائل تصانيفهم بكلام مشتمل على لفظ الحمد بعد ان يحصل التيمن بالتسمية ليحصل الامتثال بحديثي الابتداء وهو اولى من الابتداء جنانا او تلفظا من غير كتابة وان كان الامتثال حاصلا بهما ايضا لحصول نشاط المتعلم ورغبته الى المؤلف بسبب الدلالة الظاهرة على كونه غير اقطع والمص لما لم يمتثل بحديث الحمدلة ظاهرا اعتذر المحشي عنه بانه سلك طريق العمل بالحديث معنى وان لم يمتثل لفظا وهو كاف فيه وانما عدل عن المشهور تنبيها على انه يكفي في التحميد ذكر الكلام يدل على اظهار صفة من صفات الكمال كلفظة المنة مثلا لان المنة تعداد المنعم بالنعمة على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء والتنبيه ونوقش فيه بانه يلزم ان لا يكون اظهار النعمة الواحدة على سبيل الاستعلاء وتعداد النعم على سبيل التوبيخ مثلا منة مع انه منة والجواب ان تعداد النعمة بمعنى ذكرها والمنة المعرفة هي المنة التي تصلح للمدح وهي المن التنبيهي لا المن التوبيخي كما يدل عليه المقام

قوله لان حقيقة الحمد علة سلوكه معنى وحاصله ان حقيقة الحمد هي اظهار الصفات الكمالية عند المحققين وذلك قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول

الحمد اللغوي هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل باللسان وحده ... الحمد العرفي فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما اعم من ان يكون فعل اللسان او الاركان ...

اعم من ان يكون ذلك القول هو لفظ الحمد او غيره والمراد من القول المخصوص هو لفظ الحمد **قوله** عند المحققين اي بعض المحققين من الصوفية فان من دأبهم ان يجعلوا المعنى المقصود من الشيء حقيقة لذلك الشيء للمبالغة في مدخليته اظهار الصفات الكمالية في حقيقة الحمد والا فالاظهار المذكور ليس حمدا لا عرفا ولا لغة بل لازم له **قوله** لا يقال كيف يصح آه قيل يحتمل ان يكون للثناء بقوله لواهب العقل لانه يدل على الصفة الكمالية وضعفه ظاهر كما لا يخفى **قوله** اذ قد قيل عليه لكونها مذموما عقلا اي قد اشتهر بين العقلاء ان المنة تهدم الصنيعة

قوله بانه عرف حق المنعم يعني ان المراد من المنة هو اعتراف العبد بمعرفة ان لله حقوقا علينا وهذا الاعتراف هو عين الحمد وكذا المراد من قوله واستحقاقه بانه حقيق آه فلا يرد ما يقال من ان الاعتراف باستحقاقه الصفة القبيحة ايضا قبيح كاستحقاق الظلم مثلا وقوله لا اخبار بانه من علينا اي ليس المراد هو نفس المنة **قوله** هو من توبيخ وهو ان يكون الغرض من المن لوم المنعم عليه والتفضل والتكبر عليه وهو الهادم للصنيعة والمبطل للصدقات لانه يتأذى منه المنعم عليه وينهدم قلبه فيمحو الفرح الحاصل من الانعام والتصدق **قوله** لا من تنبيه وهو ان يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الغافل عن انعامه اظهارا للصداقة والمحبة وتحصيلا للذة والفرح في قلبه وهو المراد بقوله المنة لواهب العقل ويرد بانه لا يفيد الا نفي القبح عن المنة المذكورة دون ثبوت الحسن لها فلا يندفع بهذا الجواب الامتناع اثباتها لله تعالى لامتناع الحمد بها ويمكن ان

يقال ان هذا الجواب في مقابلة السؤال بمذمومية المنة وهو يدفعه وان ورد
عليه اعتراض آخر على انه يمكن ان يقال انه يفيد حسنها لان من تنبيه كان
مفيدا للفرح في قلب المنعم عليه كنفس الانعام فهو من الاوصاف الحميدة **قوله**
كيف اي كيف يكون مطلق المنة مذمومة او كيف يكون من تنبيه مذموما او
قد ورد في القرآن **قوله** فلا حاجة ح اي حين كون المذموم من توبيخ لا من
تنبيه **قوله** الا ان يقال انها من العباد قبيح كما يدل الخطاب في قوله تعالى
ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى عليه **قوله** فلم يأت في ذلك المقام اي
الذي هو مقام الحمد والثناء بما يقتضيه الحال وهو حمل المنة على معنى يليق لها
قوله تصوير المعنى اي بيان معناها وبيان استعمالها لا بيان
الاشتقاق لان المصدر ليس بمشتق من الفعل على مذهب المنصور
وايضا انه ليس بمشتق من من عليه بل من من وحده فهو تسامح وايضا
ان المشتق هو اللفظ وهو ليس بمراد ههنا اللهم الا ان يحمل على الاستخدام
لكنه تكلف **قوله** لكان اسلم آه اي من التوهم المذكور **قوله** كانه
يستحق ذلك لانها مصدر من لا من عليه ولان المصدرية صفة اللفظ
والمراد ههنا هو المعنى فيلزم الاحتياج الى الاستخدام وهو خلاف مقتضى
الظاهر لا يقال ان معنى المن ظاهر مكشوف لا يحتاج الى التصوير وايضا
تقييد من بعلى مستدرك لانه لا يستعمل الا بعلى لانا نقول ان المنة
يطلق على اربعة معان الانعام والامتنان والقطع واذهاب القوة
ففي الاولين يتعدى بعلى وعلى الاخيرين بنفسه فلو لم يتصور المعنى ولم يقيد

المن بعلى

بعلى لم يتعين المقصود بل يحتمل الاخيرين مع انهما ليسا بمرادين من من
وبهذا الغرض وان حصل بقوله علينا من غير احتياج الى عليه في من عليه لكنه
اورده لئلا يتوهم تخالف استعمال المصدر والفعل وان كان ضعيفا
قوله التي وهبها الله تعالى هذا اشارة الى دفع ما يقال ان افضل النعم
انتهاج النفس بوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها
ما ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات واحوالها ووجه الدفع ظاهر لا يقال
ان الحيوان والوجود من النعم التي لا مدخل للكسب فيهما مع انهما افضل من العقل
لانا نقول بعد تسليم الافضلية ان معنى قوله من غير كسب من العبد بعد
ان يكون موجودا وفي لفظ وهبها ايماء الى ذلك لان الهبة تستعمل فيما
يكون الموهوب له موجودا تأمل **قوله** ردا على رأى الحكماء اي على بعض
الحكماء القائلين باختيار عقل الفعال واما على القائلين بايجابه كما هو
هو رأى البعض منهم فلا حاجة اليه لان الرد يحصل بمجرد لفظ الواهب
اذ الهبة اعطاء الشيء بالاختيار **قوله** وهو العقل العاشر قد يقال
لو كان المقصود من الواهب ههنا هو العقل الفعال كما هو مذهب
الحكماء لكان في الكلام لطيفة من جهة ان المنعم والنعمة كليهما عقل **قوله**
او الاستقلال به يعني ان ضمير عليهم ان كان راجعا الى النبي عليه السلام وآله
يلزم التسوية بين النبي عم وبين الآل في الصلوة وان كان راجعا الى
الاول فحسب يلزم الاستقلال بها والكل غير جيد عقلا وشرعا اما عقلا
فظاهر واما شرعا فلانه روى عن رسول الله اذا ارقتم الصلوة على الآل

قوله ان الاستقلال والتسوية جائزان في لفظ التحية والسلام وعدم الجواز مخصوص بلفظ الصلوة وجه الملايمة انه اعتراض على هذا الاحتمال باعتبار شقه الاول يعني مستفاد من قوله ان الاستقلال جايز في لفظ التحية والحديث يثبت الاستقلال في لفظ الصلوة وانما قال بظاهره لانه يجوز ان يكون نقل الحديث اعتراضا على الاحتمال الثاني ويرجع الى التسوية حاصله ان الاستقلال يثبت في الحديث وجاء فالتسوية تجوز بطريق الاولى
حسن حلبي لعمر الله تعالى عليه

فاتبعوا آباى ولقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا

قوله الا ان يفرق بين هذا وحاصله ان الاستقلال والتسوية جايزان في لفظ التحية والسلام وعدم الجواز مخصوص بلفظ الصلوة ويحتمل ان يكون معناه انه يفرق بين الصلوة الضمنية كما في هذا المقام على تقدير رجوع الضمير الى النبي والى الآل وبين الصلوة الصريحة بان يقال مثلا اللهم صل على محمد اللهم صل على آل محمد وعدم الجواز فيها فح يكون جوابا باختيار التسوية اعلم ان هذا يدفع الردائة شرعا واما الردائة عقلا فجوابه المنع **قوله** واما قوله عم آه كانه قيل الاستقلال جايز في صريح الصلوة كما قال النبي عم اللهم صل على آل ابي اوفي فاجاب عنه بقوله واما قوله هذا بظاهره ملايم لاول الاحتمالين المذكورين في قوله اللهم الا ان يفرق آه تأمل اعلم ان ابى اوفى صحابة من اصحاب النبي عم اسمه علقمة قال ابن عبد الله ان ابى اوفى اتى بصدقة عند النبي فدعا له بقوله اللهم صل على ابى اوفى **قوله** فقد اجيب عنه في الكتب الفقهية نقل عنه وفي النهاية لا يجوز الصلوة على غير النبي عم الا تبعا واما قوله اللهم صل على آل ابى اوفى فمن خصايص النبي عم فلا يتبع مثله للغير **قوله** منغمسا غالبا في العلايق البدنية اى متوجها الى جهة تدبير البدن وتحليه بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشئة من القوة الشهوانية والغضبية وكان ذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان الكمال لا جرم يجب علينا الاستعانة في الاستفاضة للكمالات من تلك الحضرة المتنزهة بتوسط

يكون ذا جهتي التجرد والتعلق ويناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل ذلك المتوسط الفيض مع المبداء الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية ويقبل النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية كذا في حواشي شرح المطالع ويرد عليه ان اللازم منه الاحتياج الى متوسط موصوف بما ذكر من الجهتين ولا يلزم كونه نبيا لجواز ان يكون غير النبي عم موصوفا به فلا يحصل تطبيق الكلام لا جله وايضا يرد ان النفس مجردة في ذاتها وان لم يبق مجردة في فعلها كما ان المبداء مجرد مطلقا فيكون بينهما مناسبة في الجملة فيجوز ان يترتب عليها فيضان الكمال والجواب ان المراد ليس نفي المناسبة مطلقا ولا نفي الكمال كذلك بل نفي المناسبة التي يكون فيها من حيث التنزه عن كدورات الطبيعة والفراغ عن العلايق البدنية التي تحصل للانبياء ونفي الكمال الذي يترتب على هذه المناسبة فح اندفع الاعتراضان وانما قيد الانغماس بقوله غالبا ليخرج الانبياء اذ ليس لهم ذلك الا الكامل فلا يحتاجون في الاستفاضة الى الاستعانة من الله بمتوسط **قوله** كما انها واجبة شرعا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **قوله** ليس باولى فيه بهام لطيف يظهر بادنى تأمل **قوله** يقتضي مطلق العمل قال المفسرون في تفسير الآية المذكورة انها تدل على وجوب الصلوة والسلام في الجملة وقيل يجب الصلوة كلما جرى ذكره **قوله** لا العمل في هذا المقام اى عقيب الثناء في مفتتح الكتاب كذا نقل عنه وقوله ولا العمل لفظا وكتابة جواب على تقدير التسليم واجيب ايضا

ان العقل والشرع انما يقتضيان وجوب الصلوة على النبي عم بخصوصه
لا على النبي عم وآله ووجوب الجزء لا يستلزم وجوب الكل ورد بان
الآل ايضا واسطة فيجب الصلوة عليهم ايضا وضعف هذا الرد مما
ذكرنا سابقا تذكر قوله لفظا وكتابة اولى ليكون موافقا للثناء ولسائر
المصنفين ايضا قوله في المناظرة وانما قال في المناظرة ليندفع الاعتراض
بالمنع المجرد واثبات المعلل الحكم من غير خصم كما سيجيء وقوله اليه اشارة
الى كون المراد من اداب البحث القواعد التي يتوصل آه قوله وقيل البحث
في الاصطلاح اعلم ان البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح
يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشيء على الشيء او اثباته له سواء كان بديهيا او نظريا
والثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال وبينهما عموم
من وجه والثالث المناظرة والمباحثة وسيجيء تعريفها ولما كان المعنى
الثاني مشهورا قيل البحث في الاصطلاح آه وقوله بالاستدلال اعم من
ان يكون دليلا او في صورة الدليل كالسند لئلا يلزم التزام عدم
كون المنع مع السند بحثا قوله اللهم الا ان يلتزم عدم كون المنع المجرد
بحثا فيكون في اداب البحث استطراديا او يلتزم كون اثبات الحكم بالدليل
بغير خصم يخاصمه بحثا واما قولهم لا بحث هنا كما اي لا بحث بمعنى المناظرة
وهذا مستقيم ان كانت المناقشة بعدم الجامعية والمانعية واما
اذا كان حاصل المناقشة انه لا يصدق على المنع المجرد فيلزم ان لا يبحث
عن احواله في هذا العلم مع انه يبحث عنه ويصدق على اثبات المعلل

الحكم

ويتجه التامل ان جعله حالا غير جيد لان الحال وان كانت مؤكدة لا بد له من الحال لا يخرج عن ابهام افادة تقييد العامل في اعتبار
العقل بان كون هذه الرسالة في آداب البحث لا يكون على الاطلاق بل في الحالة المخصوصة اعني حالة الاحتياج وجعله
استينافا عن بيان حال العلم يوجب انتقالا عن وصف الرسالة الى وصف العلم ثم منه اليه بعود وهي مرتبة
وهو خلاف نظم الطبع

الحكم بغير خصم فيلزم ان يبحث عن احواله في هذا الفن مع انه لم يبحث عنه فلا يستقيم
تامل قوله فيه ان حذف الموصول آه حاصله ان الشارح حمل كلام المص على ما
يصار اليه قليلا في السعة مع انه لا ضرورة فيه لان فيه وجها آخر بان يكون
صفة ثانية للرسالة او خبرا ثانيا لهذه او جملة استينافية جواب السؤال
يكاد يقع في قلب المخاطب من الجملة الاولى وهو السؤال عن شان الرسالة
هكذا قيل ويرد على هذه الوجوه ان ضمير اليها راجع يرجع الى الرسالة والضمائر
اللاحقة يرجع الى اداب البحث جزما فيلزم التفكيك وايضا ان وصف
الرسالة بكونها محتاجا اليها مما لا وجه له لان المحتاج اليه شيء مما لا يكون
الشيء بدونه والرسالة ليست كذلك اللهم الا ان يحمل الكلام على المبالغة
كما يقتضيه المقام ادعاء بان الاطلاع على حقائق هذا العلم ودقائقه لا يمكن
الا بهذه الرسالة لا بغيرها من مصنفات هذا العلم ولا بتعلم من غير
تدوين نعم لو جعل حالا عن اداب البحث او استينافا لبيان حال العلم
وسبب اختياره له من بين سائر العلوم لم يرد عليه شيء تامل قوله
لا دخل للوصف وهو التعلم هذا اشارة الى دفع ما يقال كما يحتاج اليها كذلك
يحتاج المعلم ايضا فلم خص المتعلم للذكر وحاصل الدفع انه ليس الوصف مقصودا
في هذا المقام اذ المراد من التعلم هو الكسب فح يكون المراد من المتعلم هو الكاسب
فاندرج المعلم فيه قيل لا طائل تحته لان الكاسب من حيث هو كاسب
انما يحتاج الى الميزان ولو قال لا دخل للوصف اذ هو بمعنى الناظر لا يرد عليه
هذا لان المناظر من حيث هو مناظر يحتاج الى هذا العلم كما لا يخفى ويمكن ان

يقال ان الكسب بمعنى النظر تأمل **قوله** بالذات اى بالشخص حاصله ان تلك
الصفة الواحدة التي هي ذات حيثيتين ان قامت لكل منهما اي من المتعلم
والمعلم يلزم الامر الاول وان لم يكن كذلك بان لم تقم بشيء منهما او كان
قائما بالمجموع من حيث المجموع او قام باحدهما دون الآخر يلزم الثاني
وهو حمل الشيء على الشيء مع انتفاء مبدء المحمول في كليهما او في احدهما
الغرض ان مبدء كلا المحمولين تلك الصفة الواحدة فان مبدء المعلم
التعليم ومبدء المتعلم التعلم وهما متحدان بالذات اعلم ان المراد مما نقل
عنه ليس حصر ما فيه بل ذكر ما هو المشهور والايراد ايضا ان التعليم من
مقولة الفعل والتعلم من مقولة الانفعال والمقولات متباينة
بالذات ولئن سلمنا اتحادهما بالذات لكن لا يلزم منه اتحاد المعلم و
المتعلم فان المعلم عند من يقول باتحاد التعلم والتعليم بالذات من اتصف
بتلك الذات من احدى الحيثيتين بخصوصه والمتعلم من اتصف به من
الحيثية الاخرى بخصوصه **قوله** يحتمل ان يكون من اخذ ذلك القائل آه يرد
عليه بان التعليم من قبيل الفعل والتعلم من قبيل الانفعال كما ذكرنا فلا
اشتراك بينهما في الجنس العالي فضلا عما تحته من الانواع والاجناس
ولو قيل ايضا ان حمل الواحد بالذات على الواحد بالماهية الكلية خلاف
ظاهر عبارة ذلك القائل ويمكن ان يقال ان المتبادر من لفظ الذات
هو الماهية الكلية تأمل **قوله** فالجواب عن هذا اى عن اشكال
قيام الصفة الواحدة بمحلين جواب عن ذلك اى عن اشكال لزوم حمل الشيء

على الشيء مع انتفاء مبدء المحمول لان المبدء ليس منتفيا ح بل يكون موجودا
في كل منهما كما لا يخفى والمناسب لهذا التوجيه ايراد ذلك الذي للبعيد موضع
هذا الذي للقريب وبالعكس ح لا يبعد ان يقال معناه ان الجواب عن اتحاد
الحيوانية والانسانية بالذات وتعددها بالاعتبار بانه ليس بجائز هو
الجواب عن التعلم والتعليم لكن الاول منتف والثاني مثله **قوله** يفهم من
سوق العبارة وجه الفهم انه ذكر الاول من غير نقل عن احد بخلاف الثاني
فانه ذكره بطريق النقل خصوصا بصيغة المجهول الدالة على الضعف
قيل في وجه كون الاول مرضيا دون الثاني انه لا شك ان ارادة المعنى
الاول دون الثاني اولى لانه على تقدير المعنى الاول يكون الآداب
حافظة للمتعلم في البحث من سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب فيكون
المتعلم سالكا لطريق يوصل الى المطلوب وعلى تقدير المعنى الثاني يكون
الآداب حافظة للمتعلم في البحث والمناظرة عن فقدان ما يوصل الى
المطلوب ولا يلزم من وجدان ما يوصل الى المط السلوك فيه فانه يجوز
ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المط وكان سالكا بطريق لا يوصل الى المط
انتهى كلامه ورد عليه بان هذا لا يقتضي ان يكون معنى الضلالة في
نفس الامر ذلك لا هذا غاية ما في الباب ان لا يكون آداب البحث حافظة
عن جميع الضلالات الواقعة في البحث بل من بعضها ويرد عليه ان مراد
ذلك القائل كون الاول اولى وهذا لا ينافي ولو بينه بل ينافي عدم كون
الثاني معنى الضلالة وهو ليس بمراد كما لا يخفى **قوله** ان المرضي عنده و

آه اسناداً الى المجموع قول الشارح من المرضي وغير المرضي ولما كان المرضي
بالنسبة الى المجموع بعيداً عن غير المرضي ورد ذلك لا لهذا قوله لا ما قيل فيه نوع
ايهام قوله لان من تقاعد عن السلوك بالمرة اه قيل فيه بحث لان من لم
يسلك طريقاً اصلا اما ان يكون طالباً بطريق يوصل الى المط ومتشوقا
اليه ولا وعلى الاول اما ان يكون عالما بالطريق الموصل او لا وعلى الاول
والثالث لا نم صدق التعريف الثاني عليهما اما الاول فلانه لما كان
عالما بالطريق الموصل فهو واجد بطريق مهتد اليه لا فاقد اياه واما الثالث
فلان فاقد طريق المط انما يطلق في عرف اللغة على الطالب المتشوق دون
خالي الذهن الغافل الذي لا مطلوب له فانه ليس بواجد ولا فاقد فليس بمهتد
ولا ضال واما الثاني وهو الطالب لغير العالم للطريق كما يصدق عليه التعريف
يصدق عليه المعرف فانه لما لم يجد سبيلا موصلا الى مطلوبه مع التشوق اليه
فهو ضال فلا نم عدم صدق المعرف عليه فعلى هذا فالتعريف الاول المرضي
غير جامع انتهى كلامه قيل قوله اما الاول الى قوله مهتد اليه بناء على ان
المراد من الطريق غير الطريق الشرعي لان المتقاعد عن سلوك الطريق
الشرعي ضلالة مع ان الفقدان لا يصدق عليها قوله والتعريف به
باطل لعدم كونه مانعا قوله والقول بما يشعر بصحته آه هذا تعريض للشارح
البهشتي لان قوله يشير بصحته حيث قال الضلالة فقدان ما يوصل
الى قوله واما النسبة اي النسبة بحسب التحقق بينهما فقد قيل الى آخره
واما بحسب الحمل فتباين لان السلوك والفقدان يكون احدهما عين الآخر

والاخرى

وانما قال نوع ايهام اشارة الى ان المعنى الحقيقي للايهام
لا يوجد فيه لان من شرط تحقق الايهام ان يكون
كلا المحتملين معنى وهنا ليس كذلك
كما لا يخفى مصلح الدين

وحاصل البحث ان المتقاعد لا يخ اما ان يكون طالبا واجدا
وطالبا فاقدا او لا يكون طالبا اصلا وعلى كل لا يكون فاقدا
غير طالب اذ على الاول والثالث لا يكون فاقدا ضالا فتود
هو وله في ترجيح التعريف الاول انه يكون فاقدا غير ضال
على ما ينبغي فتامل اسمعيل افندي

قوله غير جامع لانه يصدق في العرف على الطالب لغير العالم
ولا يصدق التعريف الاول عليه فالتعريف غير جامع
الثاني صحيحا والاول باطلا

فكان التعريف الثاني ايضا غير جامع فتعريف الضلالة
لافراده فكان التعريف الثاني غير طريق الشرع
تعريف الضلالة بالثاني صحيحا فتامل عبد الرحيم

وعلى مادة الافتراق للثاني عن الاول قوله بان لا يسلك القاعد طريقا اصلا ومادة الافتراق للاول عن الثاني قوله بان يسلك شخص طريقا
لا يوصل الى المطلوب مع وجدان دليله اه ومادة اجتماعهما هي ان الشخص سلك طريقا لا يوصل مع عدم وجدان الطريق الموصل ولم يذكر المحشي
لظهوره محمود افندي رحمه الله

والاخر عدميا لا يتصادقان قوله اذا لم يسلك شخص اي يكون طالبا
ومتشوقا ولم يعلم طريق المطلوب قوله ولا يصدق الثاني لانه لا يقال
آه فيه بحث لانا لا نم عدم تحقق المعنى الثاني فيما ذكره المستدل
فانه بعدما وجد مرة سبيلا موصلا الى المقصود كان يطلب سبيلا آخر
يوصل اليه ولم يوجد في هذه المرة طريق يوصل اليه فاتصف مرة بوجدان
طريق موصل الى المط واخرى بفقدان طريق يوصل الى المط فكما يصدق
عليه باعتبار الاول انه واجد لطريق يوصل الى المط كذلك يصدق
عليه باعتبار الثاني انه فاقد لطريق يوصل اليه ووجدان طريق موصل
الى المط مرة لا ينافي فقدان طريق آخر موصل اليه مرة اخرى ويجوز
اجتماع الضلالة والاهتداء في التحقق بالنسبة الى مطلوب واحد لكن
باعتبار الطريقين قوله فالنسبة بينهما هي العموم من وجه فانه يجوز
ان يتحقق فقدان ما يوصل الى المط ولم يتحقق المعنى الاول بان لا يسلك
الفاقد طريقا اصلا ويتحقق الاول بدون الثاني بان يسلك شخص
طريقا لا يوصل الى المط مع وجدان دليل وطريق يوصل الى المط ومادة
اجتماعهما ظاهر قوله ومن هذا الفرق آه حاصل الفرق ان مقابل الضلالة
هو الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء ومقابل الاضلال هو الهداية
المتعدية قوله تدفع ما قيل قائله هو السيد الشريف قدس سره حيث
قال في حاشية المطالع وتعريف الهداية بوجدان ما يوصل الى المط
باطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا يرى

ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال له هو مهتد و
لا يقال له هاد انتهى كلامه هذا كلام حق لان الهداية لم يجئ الا متعدية
واما ما قال في الصحاح من ان هدى واهتدى بمعنى واحد فليس بوارد
كما ظن بعضهم لانه مأخوذ من الهدى مصدر كالتقى بضم الهاء وهو
لازم ومتعد لا من الهداية التي هي متعدية لا غير نعم قد بقي في عبارته
قدس سره شيء وهو انه لا شك في انه يشتق من هدى الذي هو
من الهدى صيغة هاد فمعنى قوله يقال له مهتد ولا يقال له هاد كما انه
بينة اللهم الا ان يقال مراده قدس سره انه لا يقال هاد من الهداية
لانه لا يقال هاد مطلقا **قوله** لا احتمال متعلق لقوله اندفع **قوله** اي يكون
معنى الهداية اشارة الى ان قوله سلوك طريق خبر يكون لا اسمه **قوله** كما
يتوهم من اعادة المعرفة معرفة يعني ان المشهور ان المعرفة اذا اعيد
معرفة فالثاني عين الاول وهو ليس على اطلاقه كما يأتي في موضعه و
الحق ان عدم الاطراد في بعض الصور لمانع لا ينافي اصالته ورجحانه
عند عدم المانع كما ان عدم اطراد رجوع الضمير الى غير المذكور سابقا
لا يقدح في رجحان عوده الى عين المذكور وتبادره وبالجملة الفرق
بين المضمر والمظهر المعاد مشكل فان الظاهر في كليهما الاتحاد بان يراد
بهما عين المذكور سابقا ولا يحمل على الاختلاف وغاية ما قيل في التفصي
عنه انه لو كان المقصود عين المذكور سابقا كان مقتضى الظاهر الضمير
لسبق المرجع فلما عدل من الظاهر علم ان قصده ليس هو المذكور والا لم يكن

للعدول

للعدول فائدة **قوله** لا انتقاضه بقوله تع واما ثمود فهديناهم وجه الانتقاض
ان الهداية المستفادة من قوله تع فهديناهم ليس بمعنى الدلالة الموصلة
وهو ظاهر لان استحباب العمى بعد الدلالة الموصلة ليس بمتصور فلا يصدق
التعريف بل الدلالة الموصلة على هذه الهداية فلم يكن جامعا اجيب بان
الهداية ههنا مجاز في الدلالة على ما يوصل الى المط واجيب ايضا بانه يحتمل
ان يحصل الدلالة الموصلة اولا ثم ارتدوا ثانيا اذ لا دلالة في اول الآية
وآخرها على نفي حصول الاهتداء ورد بان قوله تع والى ثمود اخاهم
صالحا الى قوله الا بعدا لثمود يدل على نفي حصول الاهتداء في ثمود
دلالة قطعية والجواب بان معنى قوله تع فهديناهم اردنا هدايتهم في
غاية الضعف لان تخلف المراد عن الارادة محال **قوله** ينتقض بقوله
تع انك لا تهدي الخ وجه الانتقاض ان الهداية المنفية ههنا ليست
بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لوجودها قطعا منه عم فلا معنى
للنفي فلم يكن التعريف بالدلالة على ما يوصل الى المط جامعا ايضا واجيب عنه
بحمل الهداية المنفية في الآية على الفرد الكامل وهو ما كان موصلا بالفعل
وبان الآية من قبيل ما رميت اذ رميت في تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه
فان النبي عم لما لم يكن مستقلا في الهداية والدلالة بل دلالته بتوفيق
الله وخلقه في قلبه فكانه ليس هاديا بل المراد هو الله تع وحاصل الجواب
يرجع الى نفي الاستقلال في الهداية وبان المراد بالهداية ههنا
خلق الاهتداء مجازا لا معناه الحقيقي **قوله** والتأويل ليس باولى

من تأويله آه يعني ان اول احدهما يؤول الآخر ايضا بالتأويلات
التي ذكرنا من الجانبين وليس احدهما اولى من الآخر حتى يرجح ذلك
قوله يقيد بما يوصل اى بما يوصل الذى وقع فى التعريف الاول وقوله
بالفعل متعلق بقوله يقيد وقوله فالنقض مبتداء خبره محذوف اى
النقض بالآية الاولى وارد على التعريف الاول كما يرد على الثانى
قوله فمثله اى يقيد بالشان فى الموصلة التى وقع فى التعريف الثانى
مثل ما يوصل الذى وقع فى التعريف الاول قوله فلا نقض اى فلا يرد
النقض بالآية الاولى على التعريف الثانى كما لا يرد على الاول لكن يرد
النقض بالآية الثانية عليهما على تقدير تقييد الايصال فيهما
بالشان فالتعريفان متساويان فى ورود النقض وعدمه
واجيب بان المراد به الايصال بالفعل بالنسبة الى شخص ما فان
طريقا واحدا ومشخصا فلا يكون موصلا بالفعل بالنسبة الى شخص
دون شخص بخلاف الدلالة الواحدة الشخصية فان الدلالة انما يتشخص
بتشخص الدال والمدلول فالدلالة المتعلقة بثمود انما يكون
موصلة بالفعل بالنسبة اليهم فيستلزم اهتداءهم بخلاف
الطريق المدلول عليه لهم فانه ربما يكون موصلة بالفعل بالنسبة
الى غيرهم فلا يستلزم اهتداءهم واجيب ايضا بان المفاد
فى التعريف الاول يدل على ثبوت الفعل فى الاستقبال واسم الفاعل
فى الثانى يدل على الثبوت فى الحال فيكون الايصال فى الاول

بالقوة

وفى الثانى بالفعل ويحتمل ان يكون وجه التأمل هو الاشارة الى الجوابين
المذكورين قوله اى تفهيم مقاصده آه الغرض منه دفع ما يقال ان التفهيم
لا يلايم المتعلم وحاصل الدفع ان المراد من التفهيم تفهيم المتعلم مقاصده
من الشبه والشكوك لا تفهيم المعلم المسائل حتى يلزم عدم الملايمة او
انه مصدر مجهول بمعنى التفهم عطفا تفسيريا للفهم وقوله معنى ما مضى
اشارة الى ما قال لا دخل للوصف لانه بمعنى الكسب والى ما قيل التعليم والتعلم
متحدان بالذات قيل ان المسهل بطريق الفهم والتفهيم انما هو المنطق
على ما قيل انه يقوى كلا معنيى النطق للنفس الانسانية اجيب بانه فرق
بين تمييز صحيح الفكر عن فاسده وبين فهم كلام الخصم وتفهيم الكلام
اياه فى المناظرة والمراد ههنا المعنى الاخير والمنطق انما يفيد الاول
واما ما قيل انه يقوى النطق الظاهرى والباطنى فمع كونه ادعائيا
لا يفيد حصر التسهيل فيه قوله فتأمل وجه التأمل ان الكاسب من حيث
هو كاسب لا يحتاج الى الآداب مع ان المتعلم بمعنى الكاسب قوله
مبالغة وتأكيدا الظاهر انه قدمه مع تأخيره عن القول اللاحق لان قوله
وقد يقال وقع بين التنبيه والمبالغة فاراد ان يبين ما يتعلق
بهما قبل ان يبين الكلام المتعلق لما وقع بينهما قوله قيل فائدة المبالغة
آه والجواب ان الشارح رح لم يقصد التخصيص لان ذكر الشيء لا يقتضى
نفيه عما عدا ذلك الشيء كما لا يخفى على ان قوله مبالغة ليس من قول الشارح
بل نقله عن القطبى حيث قال وانما جعل نفس الآداب حافظة و

وان كانت رعايتها حافظة لانفسها مبالغةً وتاكيداً والاعتراض
بالتخصيص على تقدير ورود ه انما يرد اذا ضمه الشارح بكلامه وليس
كذلك قوله ضيق المقطع وفي بعض النسخ وقع العطف بدل المقطع
والضيق في العطف ان لكل واحد من التنبيه والمبالغة متعلقاً وهو
المنبه عليه والمبالغ فيه قوله بطريق الاطلاق آه فلو عطف احدهما على الآخر
فاما ان يعطف قبل ان يذكر متعلق المعطوف عليه وبعده فان كان الاول
فضيقه ظاهر لانه يلزم تباعد متعلق كل واحد منهما عن الآخر او
تباعد متعلق احدهما عنه كما لا يخفى وان كان الثاني فكذلك
لا يخلو عن نوع ضيق وبعد لان الاصل في عطف المفرد على المفرد عدم
الفصل كما بيّن في موضعه علم ان كلام هذا القائل بناء على هذه النسخة
لا يكون اعتراضا على الشارح بل بيان منشاء التخصيص المذكور تأمل
قوله يكون المجاز في المفرد هذا تقدير احد الاحتمالين المذكورين في
قوله بطريق الاطلاق اسم المتعلق على المتعلق واما على احتمال الاخير
فالمجاز في النسبة ايضا كما سيجيء بيانها قوله هذا تصريح بما علم آه فيه
انه لم لا يجوز ان يكون الحافظ هو مجموع الآداب الرعاية ونسبته
الى الآداب وهو جزء الحافظ لافادة المبالغة والتنبيه فعلى هذا
يكون المجاز في النسبة ايضا فقوله هذا تصريح في ان الحافظة الخ ليس على
ما ينبغي قوله واما افادة قيل على تقدير كون الحافظ هو الآداب
والرعاية شرطا لا يحصل التنبيه في المبالغة فاجاب عنه بقوله و

اما افادة

الثاني بعين الاحتمالي الذي فيه المجاز فان الاخير مشتمل على المجاز لا الاول وقوله ويمكن اعتبار
بان الاحتمالين متساويان في كونهما مشتملين على المجاز فلا يكون ما نقله تعينا لما فيه
المجاز فاجاب بقوله فتأمل هذا استعمل افندي رحمه الله

واما افادة آه فحاصلة من ترك التعرض بالشرط وغيره وقوله بالشرط نظرا
الى قول صاحب المناقشة وغيره نظرا الى قول الشارح يعني لا فرق بين قول
صاحب المناقشة وقول الشارح في حصول التنبيه والمبالغة مع زيادة
الاول وهو عدم الارتكاب الى المجاز قوله نعم قوله آه كانه استبعد وقيل
اليس يمكن ان يحمل كلام الشارح على ان يكون الحافظة هو الآداب والرعاية
شرطا فاجاب عنه بقوله نعم آه قوله تعيّن الاخير ويمكن ان يقال انه على تقدير
كون الرعاية شرطا يكون اسناد الحفظ الى الآداب نفسها مع عدم ملاحظة
شرطيتها مجازا ايضا في النسبة فلا يكون ما نقل عنه متعينا للاخير تأمل
قوله واما يقال كانه قيل ان في هذا القول مجازا ايضا لان الحافظة
في الحقيقة هو الله تع على مذهب المتكلمين او العقل الفعال على مذهب
الحكيم فلا فرق بين قول صاحب المناقشة وبين قول الشارح في كونه
مجازا فاجاب عنه بقوله واما ما يقال قوله مُعرِضٌ عن هذا لانه ان اراد ذلك
القائل بالحقيقة الحقيقة المقابلة للمجاز وبالعقل الفعال كما هو المتبادر
فيرد عليه ان الله او العقل الفعال انما هو خالق للحفظ على المذهبين لا
موصوف به كما انه خالق للسواد وليس بموصوف به وان اراد به العقل
الانساني فيرد عليه ان العقل هو المحفوظ من الضلالة فيما نحن فيه وانما يحفظ
عنها قواعد المناظرة او العلم بها او الملكة الحاصلة منه ولو لم يحفظ عنها
القواعد لضل في البحث وان اراد معنى آخر مثل ان كل فعل يرجع اليه
بالآخرة باعتبار التوفيق والخلق فلا كلام فيه كذا قيل قوله يحتمل احتمالين

لفظا ومعنى ومعنى الاحتمال الاول ان يراد اطلاق اسم المتعلق على صيغة
المفعول وهو الاداب على المتعلق على صيغة الفاعل وهو الرعاية والمراد
من الاطلاق ح استعمال ضمير يكون الراجع الى لفظ اداب البحث في الرعاية
وهو بمنزلة استعمال لفظ اداب البحث فيها فان الضمير الراجع الى لفظ
عبارة عن ذلك اللفظ ومن الاسم اللفظ الموضوع بازاء ما هو اسم له كما هو
المتبادر منه ومعنى الاحتمال الثاني ان يراد اطلاق اسم المتعلق بالكسر على
المتعلق بالفتح على عكس الوجه الاول ثم ان المراد بالاطلاق الاثبات
والحمل دون الاستعمال وبالاسم الصفة والمراد من اللفظ الموضوع بازاء
ما هو اسم له والمعنى بطريق اثبات صفة الرعاية وهي الحفظ للآداب وحمل
مفهوم الحافظ عليها وتوصيفها بها وعلى الاحتمال الاول يكون المجاز
في المفرد وعلى الثاني في النسبة وكان قول الشارح في اخر الحاشية
المنقولة عنه وعلى ما ذكرنا في النسبة ليس الا باداة الحصر على ما وقع في
بعض النسخ اشارة الى هذا وان خصص الاحتمال الاول بالذكر في اول
كلامه اعلم ان ما خطر بالبال ان مراد ذلك القائل الاحتمال الثاني لان
المبالغة التي ادعاها انما يظهر فيه حيث وصف العلم بصفة مدحية
هي صفة ما يتعلق به في الحقيقة دون نفسه فبالغ في مدحه به واما اطلاق
اسم العلم على رعايته فليس من المبالغة التي يحصل من الوصف بالصفة
المدحية وان كانت حاصلة من حيث اطلاق اسم العلم على الرعاية والاول
في المبالغة هو الاول وايضا قوله وانما جعل نفس الادب حافظة اه

فيما ذكرنا

فيما ذكرنا وحمله على الاول يحتاج الى تأويل بعيد وايضا يرد على الاحتمال
الاول ان الضمير في ليكون راجع الى الاداب المذكور في قوله هذه رسالة
في اداب البحث ولا شك انه لا يمكن ان يراد به الرعاية اللهم الا ان
يحمل على الاستخدام ونوقش عليه بانه ح يلزم الانتشار لان الضماير في
قوله وهي وان كانت متداولة اه راجعة الى نفس اداب البحث وفيها
فيه نظر لان الانتشار انما يلزم اذا كان كل واحد من الضميرين او اكثر
مثلا راجعا الى مرجع الاخر في اللفظ وههنا ليس كذلك لان الضماير كلها
راجعة الى مرجع واحد في اللفظ غاية ما في الباب ان المراد من ذلك
المرجع معنى اخر على تقدير ارجاع ضمير واحد ومعنى اخر على تقدير ضمير
اخر وهو ليس بتفكيك كما لا يخفى على المتأمل قوله لكنه في الضمير اي اطلاق الاداب
على الرعاية يحصل في الضمير الذي في ليكون لانه عائد الى الاداب التي هي
عبارة عن الرعاية فحصل الاطلاق في الضمير من غير احتياج الى قوله حافظة
بخلاف اطلاق الحافظة على الاداب فانه لا يحصل الا في الجملة التي هي ليكون
حافظة قوله هي حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك كما يتبادر من عبارات
اكثر اللغة ثم في الكلام استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية لانه شبه
قواعد هذا العلم في النفاسة باللؤلؤ بقرينة النظم وعبر بلفظ المشبه
وهو استعارة بالكناية واثبت له النظم وهو من لوازم المشبه به وتوابعه
وهو تخييل وذكر السلك الذي يلائمه ترشيح وان كان النظم عبارة عن مطلق
الجمع والضم كما يفهم من بعض اللغة واختاره الشارح فلا ترشيح والاستعارة

ولا يخفى انه لا يخلو الكلام ح عن السماجة لانه يكون الفاصلة ح بين نفس الصواب
وتعريفه فالاولى ذكر الشارح كلا معرف في جنب المعرف والفصل بين المضاف
والمضاف اليه بهذا الطريق في كلام الشارحين اكثر من ان يحصى كما لا يخفى م

بالكناية بحالها الا ان ذكر السكاكي على هذا التقدير تخييل ولا ترشيح وتشبيه
بحاله تأمل **قوله** في العبارة حزازة اذ يفهم من هذه العبارة ان اللغة بمعنى
الالتماس فحق العبارة ان يقال بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي **قوله**
يمكن ان يقال اه ولو قال اخر تعريف الالهام مع تقدمه ذكرا لان تقديمه
يوجب وقوع فاصلة بين كل من المعرفين وبين تعريفه وعلى ما فعله
رحمه تمام الفاصلة بين الالهام وتعريفه فقط لم يرد المناقشة المذكورة
قوله والتعريف يفيد التصور من حيث هو هو اجيب عنه بان المضاف و
المضاف اليه اذا احتاجا الى التعريف فالانسب تقديم المضاف اليه لتوقف
تصور المضاف من حيث انه مضاف على تصور المضاف اليه بخلاف المضاف اليه
فان معرفته من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف على معرفة المضاف وهذا القدر
يكفي في وجه الاولوية والى هذا يؤول ما نقل عنه في الحاشية قيل كما ان معرفة
المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه كذلك معرفة
المضاف اليه من حيث انه مضاف اليه يتوقف على معرفة المضاف فاستويا
في ان شيئا منهما بذاته لا يتوقف على الآخر وكل منهما من حيث اتصافه بوصفه
محتاج الى الآخر فلا مرجح يوجب الاولوية واجيب بان معرفة المضاف من حيث
اتصافه بهذا الوصف مقصودة ولهذه الحيثية مفهومة من التركيب الاضافي
ومقصودة بالاداء بخلاف وصف المضاف اليه وحيثيته فانه ليس بمقصود
ولا مفهوم منه والمراد بهذا القول بان معرفة المضاف اليه لشيء من حيث
انه مضاف اليه لا يتوقف على معرفة المضاف فتأمل **قوله** على ما نقل عنه في

الحواشي

الحواشي حيث قال وانما اخر تفسيره من تفسير الصواب مع تقدمه ذكرا لان
كون الصواب مفعوله يوجب نسبة وصفية بالنسبة اليه كما بين الضرب و
المضروب انتهى كلامه حاصله ان كون الصواب مفعول الالهام يوجب نسبة
وصفية بالنسبة الى الصواب فانه لما تعلق به صار كانه صفة له لان الصواب
ح ملهم بفتح الهاء وان كان صفة الملهم بكسرها والذات متقدم على الوصف
وحاصل المناقشة عليه ان يقال ان تصور الوصف من حيث هو وصف
يتوقف على تصور الموصوف لا من حيث هو هو والتعريف يفيد التصور من
حيث هو هو لا من حيث الوصفية وقيل وفيه مثل ما مر من الكلام فتذكره
قوله قيل بطريق الفيض دون الاستفاضة اي قال بعضهم قوله دون
الاستفاضة وقال بطريق الفيض دون الاستفاضة ليخرج آه ويحتمل ان
يكون معناه قيل بطريق الفيض دون الاستفاضة بدل الفيض ليخرج
ما بالحدس والكسب الى كل من الوجهين ذاهب وعلى الاول يكون معنى الفيض
عبارة عن فعل فاعل يفعله لا للعوض ولا للغرض وعلى الثاني يكون عبارة
عن الاعطاء بغير كسب واستفاضة وكل منهما اصطلاح قيل طلب الالهام
ينافي كون الملهم بلا استفاضة واجيب بان الطلب لا يتعلق بخصوصية
امر من الامور المطلوبة الهاماتها بل انما يتعلق اولا وبالذات بنفس الالهام
وثانيا وبالعرض بالملهمات اجمالا على وجه كلي تأمل **قوله** الظاهر ان الالقاء
لا يتناوله يعني ان الالقاء لا يتناول ما يكون بالاستفاضة لانه يطلق
على ما يكون فيه قصد ومباشرة ونوقش فيه بانهم قالوا التعليم القاء

العلم الى المتعلم المقدمات ليترتب عليه علم المتعلم بها وظاهر ان هناك استفاضة
واستفادة ويمكن الجواب بان الالقاء ههنا مجاز في معنى الافهام قوله
يرد عليه قوله تع آه وجه الايراد ان الفجور وقع ملهما مع كونه شرا قوله
وامثاله كالهام الصدق مثلا قوله كما صرح به في الكشاف حيث قال ومعنى
الهام الفجور والتقوى افهامهما واعقالهما وان احدهما حسن والآخر
قبيح وتمكينه من اختيار ما شاء منهما قوله ايضا اى يمكن الجواب عن الثاني
بالتحديد كما يمكن بجعل المراد من الالهام مجرد الافهام او كما يجاب عن الاول
بذلك الجواب السابق وقيل معناه يمكن الجواب عن الثاني بالتحديد كما يمكن
عن الاول بالتحديد ايضا ويرد عليه ان التحديد يقع في المواد لرفع التكرار
وههنا ليس كذلك كما لا يخفى على المتامل قوله وفيه من الاستبعاد لان الالهام
فيما بين الفضلاء لا يطلق على القاء الشر قوله خارجة عنه ايضا اى
كما انها خارجة عن التعريف الاول اما بناء على تقديرمن الخير واما بناء على
ان ما يكون بطريق الفيض فهو حق وخير محض قوله يغني غناءه اى غناء
قوله على ارادة الخير قوله لكان اقرب الى الصواب اى لكان اولى لانه يخرج
به الشر لان الشر وان كان صادقا عليه القاء الله تعالى لكن لا يصدق القاء
الله تع على ارادة الخير لان مراده تع لا يتخلف عن الارادة ولو كان القاء
الشر على ارادة الخير يلزم التخلف وهو محال قوله دفعا لما يتوهم من ظ
العبارة اعلم ان للترتيب ثلثة معان اثنان منها لغويان والآخر اصطلاحي
واثنان منها لا يستعملان بعلى بخلاف احد المعنيين اللغويين وهو ايراد

شئ عقيب شئ آخر فانه يستعمل بعلى فظاهر العبارة ههنا يشعر بهذا المعنى فلهذا
قال من ظاهر العبارة وهذا المعنى لا يستقيم في هذا المقام لانه يلزم ان يكون
الرسالة موردة عقيب الفصول الثلثة مع انها عينها وكذا المعنيان
الآخران لانهما لا يستعملان بعلى ولانهما يقتضيان تعدد متعلقهما و
ههنا لا تعدد فيه لانه هو الرسالة وهو امر واحد وقول الشارح ومعنى كون
الرسالة مرتبة اشتمالها آه اشارة الى دفع الغلط اللفظي اما بجعل الترتيب
مجازا في الاشتمال واما باعتبار التضمين والمتبادر هو الاول ولم يتعرض
لدفع الغلط المعنوي لانه ظاهر اما بجعل الرسالة عين الاجزاء او باعتبار
حذف المضاف اى اجزاء الرسالة مرتبة وبقي ههنا شئ وهو انه اذا جعل الرسالة
عين الاجزاء او قدر قبله لا اجزاء يلزم الاستدراك في الكلام لان الاجزاء
جزء مفهوم الترتيب للزم الآن يحمل على التجريد قوله اذ يصح اطلاق اسم الواحد
آه واما النسبة بالتقدم والتأخر فظاهرة فلهذا لم يتعرض لها قوله من
بين الاوضاع الستة الممكنة لان كل واحد من هذه الامور الثلثة يجوز
ان يقع اولا والباقيين يكون احدهما متقدما والآخر مؤخرا وبالعكس
فعلى تقدير تقديم كل منها حصل الاحتمالات فيكون المجموع ستة حاصلة من
ضرب الثلثة الى الاثنين كما لا يخفى قوله مطلقا اى يقتضي كل واحد من الاوضاع
الستة الممكنة التأليف المطلق لا التأليف المخصوص بهذا الوضع المخصوص
الذي وقع في هذه الرسالة قوله لانه يتعسر والظاهر ان التعسر بمعنى التعذر
لانه اشتهر بينهم ان حصر الكتب في اجزائها متعذر ان يكون حصرا عقليا وانما

هو حصر جعلي مبني على حصر الاستقراء **قوله** اما المقصود آه قيل ان اريد بالمقصود
بالذات المقصود بالذات في الرسالة فلت جميعها مقصودة بالذات فيها لانها
جزئها وان اريد المقصود بالذات في الفن فلا نم ان المقصود بالذات في الفن
هو الفصل الثاني فقط وان اريد المقصود بالذات من الفن فنقول
في كون الفصل الثاني مقصودًا بالذات من الفن دون الاخيرين بحث بل
الظاهر انه ليس بمقصود بالذات من الفن فان المقصود من الفن خارج
عنه انتهى كلامه ويمكن ان يجاب عنه بان يختار الشق الثاني ونقول ان
التعريفات والفصل الثالث ليسا بجزئي من العلم حتى يلزم ان يكونا
مقصودين بالذات في الفن ايضا ولئن سلمنا انهما جزآن من العلم لكن لنا
المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا او لبا في
الفن وذلك بان يترتب عليه غاية الفن بلا واسطة وهو ههنا ترتيب
البحث كذا حققه الدواني في بعض الحواشي **قوله** لا يخفى ان القسم الاخير آه
اي ما يخرج من الترتيب وهو ما لا يتوقف عليه المقصود مرسل اي اعم من الفصل الثالث
لكونه اي لكون ما صدق عليه القسم الاخير اعني الفصل الثالث اخص مما اخرجه
الترديد قوله عبثا لانه لم يعلم من وجه الحصر المذكور سبب ذكره في هذه الرسالة
لانه ليس بمقصود بالذات ولا مما يتوقف عليه واما على ما ذكره المحشي من قوله
فالاولى ان يقال آه فوجه ذكر الثالث لانه ينفع في معرفة كيفية استعمال المناظرة
في مسائل شتى **قوله** ذلا وجود للثالث اي بناء على الواقع في هذه الرسالة
لا بناء على العقل **قوله** او لا بل يذكر لايضاح المقصود به ورسوخ قدم الباحث

ب

به **قوله** والثاني الثالث اي الفصل الثالث الذي في مسائل متفرقة يستعمل
فيها المناظرة لتحصيل ملكة الاستحضار كما سيجي **قوله** اعلم ان الباحث آه هذا
اشارة الى وجه اختيار الوضع المخصوص من بين الاوضاع الستة الممكنة الحاصلة من ضرب
المذكورة واشار بقوله يحتاج اولا الى معرفة المفردات الى التقدم الطبعي وبقوله
فلذلك رتب الفصول كذلك الى التقدم الوضعي ولما كان موافقة الوضع الطبع
لازمة عند المحصلين اشار الى التقدم الوضعي على سبيل التفريع **قوله** من معرفة
المركبات والمراد من المركبات هو ترتيب البحث يعني ان المقصود بالذات
من هذا الفن هو الفصل الثاني وهو ما يتوقف على معرفة المفردات **قوله**
فليس بتلك المثابة لان توقف معرفة كيفية المناظرة على معرفتها بالذات
اي ترتيب البحث
وعلى معرفة سائرها بالواسطة **قوله** فلا يرد عليه ما قيل آه يعني ان هذا الايراد انما
يرد على قول من يقول قدم تعريفها لان المقصود من الرسالة معرفة كيفية
اي وجه التقدم
المناظرة ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء واما على ما ذكره المحشي
من قوله لا على معرفة اشياء أخر قوله فليس بتلك المثابة فغير وارد كما لا يخفى
على المتأمل **قوله** بناء على ان اللغوي اي اللغوي الذي يذكر في مقام المصطلح
بيانه
عليه يكون غير الاصطلاح اي يكون غيرًا لجميع اجزاء الاصطلاحي في
الاستعمال بقرينة قوله فلم يستحسن ذكره فلا يرد المناقشة المذكورة ولا يرد
ايضا ما يقال انا لا نم ان اللغوي لا بد وان يكون مغايرًا للاصطلاحي ولاما
وعدم وروده مستفاد من قوله في الاستحسان
يقال ان النظر بالبصيرة لما كان من معانيها اللغوية في الواقع لزم عدم
المغايرة بينهما في الواقع **قوله** بل اختياره قيل الظاهر ان كلمة بل ههنا للترقي

اي بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

يعني ان كون النظر بالبصيرة مأخوذا في المعنى المصطلح عليه للمناظرة لا يستدعي ذكره

بين المعاني اللغوية لها لانتفاء علة الاستقباح المذكور لحصول التغاير

بينهما بايراد القيود فكيف يستقبح ذكره واختاره لفظ النظر بالبصيرة

على الفكر مع كونه اخصر منه ايماء بان المناظرة مأخوذة منه وهو من

معانيها اللغوية فيكون هذا المعنى اولى بالذكر من سائر معانيه اللغوية

فلا يليق ان يترك هذا ويذكر ما عداه من المعاني اللغوية المذكورة في الشرح

تأمل **قوله** اخصر وجه الاخصرية ان الفكر ثلاثي ساكن الاوسط بخلاف

تخييلية بان المنع وارد او غير وارد هكذا قيل في بعض شروح الرسالة

ولا يخفى ما فيه كما سيجيء **قوله** بانها منه اي من النظر بالبصيرة **قوله** والتوجيه آه

اعلم ان هذا التوجيه يحتمل ان يكون بيانا لسبب ترك الشارح ذكر النظر بالبصيرة

بين المعاني

بين المعاني اللغوية للمناظرة يعني ان الشارح انما ترك ذكره وذكر سائر

المعاني اللغوية من النظير والنظر بمعنى الابصار والانتظار بناء على ظهور

كون المناظرة من النظر بالبصيرة فترك ذكره اخفاء لما ظهر وخفاء كونها

من النظير والنظر فذكر هذه المعاني اظهارا لما خفي ويحتمل ان يكون بيانا

لسبب اختيار النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه اخصر وحاصله ان كون المناظرة

بمعنى الفكر ظاهر فترك ذكره اخفاء لما ظهر وكونها بمعنى النظر بالبصيرة اظهر

من كونها من المعاني المذكورة وكون الفكر اظهر من النظر بالبصيرة مم **قوله** فيناقش

آه فيه انه لم يدع انه ليس بوارد في كلام اصلا بل ادعى انه ليس بوارد في مثل

الصحاح والمجمل فلاجل هذا لم يذكره بين المعاني اللغوية على ان الآية المذكورة

ان دلت فانما تدل على ان النظر المذكور فيها بمعنى النظر بالبصيرة ولا يدل

على كون النظر بالبصيرة معنا لغويا للمناظرة والمطلوب هذا تأمل **قوله** كقولهم

داري ينظر اي يقابل دار فلان اي يدركه ويلاحظ المقابلة بينهما

قوله وهو اظهر من الكل لان المقابلة من الجانبين حاصلة في المناظرة

الاصطلاحية ومناسبة لها في الزنة **قوله** اذ هذه مفاكرة وهي اعم من المناظرة

لانها المفاكرة التي يكون فيها مدافعة والمفاكرة اعم من ان يكون فيها

مدافعة اولا وهذا بناء على انه حمل المصنف قول صاحب المقدمة من الجانبين

على معناه الظاهر لا على معنى المتخاصمين ولو حمل عليه كما حمل الشارح ههنا

يحصل المدافعة وليس مفاكرة فقط بل مفاكرة على سبيل المدافعة

وهو المراد من المناظرة ومن قوله والصواب انها مدافعة آه ويحتمل ان

يعني ان كون النظر بالبصيرة ماخوذا في المعنى المصطلح عليه للمناظرة لا يستقبح ذكره
بين المعاني اللغوية لها لانتفاء علة الاستقباح المذكور لحصول التغاير
بينهما بايراد سائر القيود وكيف يستقبح ذكره واختاره لفظ النظر بالبصيرة
على الفكر مع كونه اخصر منه ايماء بان المناظرة ماخوذة منه وهو من
معانيها اللغوية فيكون هذا المعنى اولى بالذكر من سائر معانيه اللغوية
فلا يليق ان يترك هذا ويذكر ما عداه من المعاني اللغوية المذكورة في الشرح
تأمل **قوله** اخصر وجه الاخصرية ان الفكر ثلاثي ساكن الاوسط بخلاف
النظر فانه متحرك الاوسط وحركة الوسط بمنزلة حرف آخر كما قرر في الكتب
النحوية ويحتمل ان يكون وجه الاخصرية ان الفكر لا يحتاج الى الصلة والنظر
بهذا المعنى يحتاج اليها قيل ان الفكر وان كان اخصر من النظر لكن ذكره لتحصيل
المناسبة بين الكلام والمسجع اعلم ان المراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو
معقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الحركات التخييلية والثاني
ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول والاول اعم من الثاني مطلقا وليس
المراد بالفكر ههنا المعنى الثاني والا لم يكن تعريف المناظرة جامعا لخروج
المناقضة منه وذلك ظاهر بل المراد بالفكر ههنا هو المعنى الاول ليتناول
المناقضة لان المانع اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له من حركات
تخييلية بان المنع وارد او غير وارد هكذا قيل في بعض شروح الرسالة
ولا يخفى ما فيه كما سيجيء **قوله** بانها منه اي من النظر بالبصيرة **قوله** والتوجيه آه
اعلم ان هذا التوجيه يحتمل ان يكون بيانا لسبب ترك الشارح ذكر النظر بالبصيرة

بين المعاني

المراد من النظر بالبصيرة الفكر المطلق الذي هو منقول الاشتراك اللفظي على معنيين

بين المعاني اللغوية للمناظرة يعني ان الشارح انما ترك ذكره وذكر سائر
المعاني اللغوية من النظير او النظر بمعنى الابصار او الانتظار بناء على ظهور
كون المناظرة من النظر بالبصيرة فترك ذكره اخفاء للظاهر وفي خفاء كونها
من النظير او النظر فذكر هذه المعاني اظهارا للاخفى ويحتمل ان يكون بيانا
لسبب اختيار النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه اخصر وحاصله ان كون المناظرة
بمعنى الفكر ظاهر فترك ذكره اخفاء للظاهر وكونها بمعنى النظر بالبصيرة اظهر
من كونها من المعاني المذكورة وكون الفكر اظهر من النظر بالبصيرة ممنوع **قوله** فقس فيه

على معناه الظاهر الا على معنى المتخاصمين ولو حمل عليه كما حمل الشارح ههنا
يحصل المدافعة وليس بمذاكرة فقط بل مذاكرة على سبيل المدافعة
وهو المراد من المناظرة ومن قوله والصواب انها مدافعة آه ويحتمل ان

وجه الاول كون المدافعة موقوفة عليه ووجه الثاني كون المقصود بالذات من المذاكرة المدافعة لكن الاول اوجه لكون اشارة الى لزوم العلم هو المذاكرة في المناظرة هذا ما افاده الاستاذ رحمه الله تعالى عليه

المناظرة هي نفس مدافعة الكلام من الجانبين لا مذاكرة على سبيل المدافعة في مورد البحث المذكور سواء حمل الجانبين على المتخاصمين اولا ولكل منهما وجه فاختر ما هو الاوجه **قوله** والصواب انها مدافعة آه هذا كلام المص في شرح المقدمة المدافعة هي تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه قيل فيه نظر لانه غير مانع لدخول المدافعة التي في المحكوم عليه او به ويمكن ان يجاب عنه بان تقديره مدافعة الكلام المتعلق بالنسبة من الجانبين على ان المدافعة في المحكوم عليه او به يرجع الى المدافعة في النسبة كما سيجئ **قوله** وقد عرفها آه وهو اعتذار من جانب المصنف بناء على حمله على الظاهر مع قطع النظر عن حمل الشارح والا فلا يرد البحث المذكور حتى يعتذر عنه هذا بناء على الاحتمال الاول واما على الثاني فهو اعتذار على الاطلاق **قوله** لا بمعنى الفكر الذي آه وانما نفى هذا المعنى لان سائر معانيه لا يستعمل بفي كما سيجئ ولا يقيد بالبصيرة فلا حاجة الى نفيه بخلاف هذا المعنى وستظهر فائدته في اندفاع السؤال الثالث حيث قال يندفع من قوله بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذي آه **قوله** يدل عليه استعماله بفي قيل ان الالتفات ليس مستعملا بفي بل يكون مستعملا بالى فلا يصح استعمال النظر بمعنى الالتفات بفي واجيب عنه بان معنى الالتفات اذا عبر عنه بلفظ النظر يكون مستعملا بفي واذا عبر عنه بلفظ الالتفات كان مستعملا بالى نقل عن الشارح ان النظر المستعمل بفي يكون بمعنى الفكر وبالى بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم

كقولنا نظرت بين القوم اى حكمت بينهم **قوله** كما هو الاهم بالتعرض اى تعرض النظر بمعنى الالتفات لا بمعنى الفكر الذي اه **قوله** على ما استطلع عليه اى على كون التعرض اهم في اندفاع السؤال الثالث حيث قال يندفع من قوله بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذي آه **قوله** بمنع الدلالة على ذلك اى بمنع دلالة استعمال النظر بفي على كون النظر بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذي آه لانه كما يدل عليه يدل ايضا على النظر بمعنى الفكر الذي آه وحاصل قوله اللهم الا ان يقال آه ان النظر بمعنى الالتفات اعم من النظر بمعنى الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة والاعم اعم استعمالا اى يستعمل في كل مادة الفكر ويستعمل ايضا في مادة لا يستعمل فيها فهو بالاعتبار والالتفات اولى من الاخص **قوله** لكن الكلام في انها اضعف دليلا عليه حيث قال يدل عليه ويجوز ان يكون الاعم الثاني بمعنى الاشهر يعني ان النظر بمعنى الالتفات اشهر استعمالا بفي من النظر بمعنى الفكر **قوله** واما ان المراد آه ويمكن ان يقال ان للنظر معاني اخر كما مر فيتصور شق ثالث غير هذين الشقين المذكورين فافهم **قوله** وان سلم اشارة الى ان النظر المستعمل بفي لا يدل على انه ليس بمعنى الابصار **قوله** لا حاجة الى هذا التنبيه آه لان التقييد بالبصيرة يغني عنه **قوله** يشعر بالاستدراك وجه الاشعار انه لما قال وتقييده بقوله على سبيل العطف على قوله استعماله بفي فهم منه ان التقييد به بمجرد الدلالة يكفي ولا دخل له في التعريف غير هذا اعلم ان بعض الشراح قال قوله هي النظر كالجنس البعيد لدخول المناظرة وغيرها من الاشياء المباينة لها وقوله بالبصيرة

احترازعن النظر بالبصر وهذا القيد مع الاول كالجنس المتوسط وقوله
من الجانبين احترازعن النظر بالبصيرة الذى يصدر عن الشخص الواحد فى
مسئلة علمية فانه لا يسمى مناظرة وهذا القيد مع القيدين الاولين كالجنس
القريب فان قال ان النظر مع فى يدل على البصيرة والنظر ههنا مذكور مع فى
فيكون ذكر البصيرة مستدركا فان قلت ان النظر مع فى يدل على البصيرة
بالالتزام ودلالة الالتزام مهجور فى التعريف قلت لا نم ان النظر مع فى
يدل على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة لان النظر مع فى موضوع للبصيرة
ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان دلالة الالتزام مهجورة فى التعريف بل هو
مهجورة فى جواب ما هو الى هنا كلامه ويحتمل ان يكون قول المحشى كما قيل واجيب
اشارة الى كلام هذا الشارح وعلى هذا يكون معنى قوله قيده اى قيد النظر
بقوله بالبصيرة ليفهم البصيرة بالمطابقة ويجوز ان يكون معناه قيده به
ليفهم كون النظر بمعنى التفات النفس وهذا ملايم بحسب لفظ كلام بعض
الشراح الآخر حيث قال قوله بالبصيرة مستدرك لان النظر المستعمل بكلمة
فى هو الفكر اجيب بان الفكر لا يفهم منه بطريق المطابقة وفيه نظر لان فهم
هذا المعنى بواسطة وصفه له فيكون مطابقة الى هنا كلامه وفى كلام هذا الشارح
لا تكلف فى الوضع كما لا يخفى على المتامل بخلاف الوضع الواقع فى كلام الشارح
السابق فانه لا يخلو عن شئ كما اشار اليه بقوله ولئن سلمنا تامل قوله
لكن الصريح ليس كغيره اى صريح لفظ الفكر ليس كغير الصريح وهو لفظ النظر
بالبصيرة يعنى ان الاول لا يشعر بالاستدراك بخلاف الثانى ويحتمل ان يكون

المراد من الصريح لفظ البصيرة المذكورة فى النظر بالبصيرة ومن الغير الصريح هو
لفظ البصيرة المفهوم من لفظ الفكر يعنى ليس المذكور كغير المذكور فى اشعار
الاستدراك بل الاول يشعر بخلاف الثانى قوله صورة المعارضة بلا تكلف
لان السائل فى المتعارف المشهور هو الطالب المعارض ليس بطالب
من المعلل بل معلل ايضا فيلزم ان يتكلف ويقال ان المراد من المعلل هو
الحافظ للوضع باقامة الحجة ومن السائل هو الهادم للوضع بالمنع او بالمعارضة
ويمكن ان يقال ان المعارضة منع المدلول مع اقامة الدليل على خلافه فاقامة
الدليل مسامحة مشهورة فيما بينهم كما قرر فى موضعه وقيل ان المراد بصورة
المعارضة الصورة التى يحصل بها افحام المعلل والا فهى داخلة فى التعريف
بلا تكلف فانه قد صار مانعا والمعارضة معللا وانما كان فى صورة الافحام
لان كلا الجانبين معلل ح فلا يكون سائلا انتهى كلامه وفيه ان دليل
الاول ح لا يكون من المناظرة وليس كذلك فالتكلف على حاله نظرا الى
بين المعلل الاول بالنسبة الى دليله وبين المعارض كما لا يخفى
على ذى مسكة قوله وسيظهر لقوله المتخاصمين فائدة حيث قال فى اندفاع
السؤال الرابع يندفع من قوله المتخاصمين قوله اذ لا فائدة ح اى حين ان النظر
بين المتخاصمين لا يكون الا فيها عن النظر الواقع متعلق بالاحتراز قوله
هكذا الكلام فى قوله وهكذا تقييده يعنى ان تعليله يقتضى ان لا يقيد به اذ لا فائدة
للتقييد فالاولى ان يجعل كشفا لا قيدا او يقال صرح به ليحصل الاحتراز
بالمطابقة من النظر الواقع من الجانبين فى حقيقة النسبة اى فى انها ما هى

السائل هو المتعارف هو الطالب

الهادم للوضع بالمنع او بالمعارضة

تعريف المعارضة باقامة الدليل مسامحة مشهورة

احترازعن النظر بالبصر وهذا القيد مع الاول كالجنس المتوسط وقوله
من الجانبين احترازعن النظر بالبصيرة الذى يصدر عن الشخص الواحد فى
مسئلة علمية فانه لا يسمى مناظرة وهذا القيد مع القيدين الاولين كالجنس
القريب وقال ان النظر مع فى يدل على البصيرة والنظر ههنا مذكور مع فى
فيكون ذكر البصيرة مستدركا فان قلت ان النظر مع فى يدل على البصيرة
بالالتزام ودلالة الالتزام مهجور فى التعريف قلت لا نم ان النظر مع فى
يدل على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة لان النظر مع فى موضوع للبصيرة
ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان دلالة الالتزام مهجورة فى التعريف بل هو
مهجورة فى جواب ما هو الى هنا كلامه ويحتمل ان يكون قول المحشى كما قيل واجيب
اشارة الى كلام هذا الشارح وعلى هذا يكون معنى قوله قيده بل اى قيد النظر
بقوله بالبصيرة ليفهم البصيرة بالمطابقة ويجوز ان يكون معناه
ليفهم كون النظر بمعنى التفات النفس وهذا ملايم بحسب لفظ كلام
الشارح الآخر حيث قال قوله بالبصيرة مستدرك لان النظر
فى هو الفكر اجيب بان الفكر لا يفهم منه بطريقة المطابقة وفيه نظر لان فهم
هذا المعنى بواسطة وصفه له فيكون مطابقة هذا كلامه وفى كلام هذا الشارح
لا تكلف فى الوضع كما لا يخفى على المتأمل بخلاف الوضع الواقع فى كلام الشارح
السابق فانه لا يخلو عن شئ كما اشار اليه بقوله ولئن سلمنا تأمل **قوله**
لكن الصريح ليس كغيره اى صريح لفظ الفكر ليس كغير الصريح وهو لفظ النظر
بالبصيرة يعنى ان الاول يشعر بالاستدراك بخلاف الثانى ويحتمل ان يكون

المراد من الصريح لفظ البصيرة المذكورة فى النظر بالبصيرة ومن الغير الصريح هو
لفظ البصيرة المفهوم من لفظ الفكر يعنى ليس المذكور كغير المذكور فى اشعار
الاستدراك بل الاول يشعر بخلاف الثانى **قوله** صورة المعارضة بلا تكلف
لان السائل فى المتعارف المشهور هو الطالب المعارض ليس بطالب
من المعلل بل معلل ايضا فيلزم ان يتكلف ويقال ان المراد من المعلل هو
الحافظ للوضع باقامة الحجة ومن السائل هو الهادم للوضع بالمنع او بالمعارضة
ويمكن ان يقال ان المعارضة منع المدلول مع اقامة الدليل على خلاف ما اقام
عليه دليله مسامحة مشهورة فيما بينهم كما قرر فى موضعه وقيل ان المراد بصورة
المعارضة الصورة التى يحصل بها افحام المعلل والاخرى داخلة فى التعريف
بلا تكلف فانه قد صار ما نعا والمعارض معللا وانما كان فى صورة الافحام
تكلف لان كلا الجانبين معلل ح فلا يكون سائلا انتهى كلامه وفيه ان دليل
المعلل الاول ح لا يكون من المناظرة وليس كذلك فالتكلف على حاله نظرا الى
المناظرة بين المعلل الاول بالنسبة الى دليله وبين المعارض كما لا يخفى
على ذى مسكة **قوله** وسيظهر لقوله المتخاصمين فائدة حيث قال فى اندفاع
السؤال الرابع يندفع من قوله المتخاصمين **قوله** اذ لا فائدة ح اى حين ان النظر
بين المتخاصمين لا يكون الا فيها عن النظر الواقع متعلق بالاحتراز **قوله** و
هكذا الكلام فى قوله وهكذا تقييده يعنى ان تعليله يقتضى ان لا يقيد به اذ لا فائدة
للتقييد فالاولى ان يجعل كشفا لا قيدا او يقال صرح به ليحصل الاحتراز
بالمطابقة من النظر الواقع من الجانبين فى حقيقة النسبة اى فى انها ما هى

واى شى هى فانه لايسمى مناظرة كذا نقل عنه وفى هذا المقام بحث مشهور لان
النظر فى المحكوم عليه والمحكوم به بحسب الحقيقة نظر فى النسبة فان النظر من
الجانبين لا يتصور الا اذا انعقد تهنا قضية وكذا الكلام فى النظر فى حقيقة
النسبة فانه اذا كان من الجانبين لم يتصور الا اذا انعقد هناك قضية واذا
كان الامر كذلك فكيف يحترز عنه ويمكن ان يقال ان المحكوم عليه او به يلزم
ان يكون ماخوذا فى تلك القضية المنعقدة فالنظر فى تلك القضية متضمن للنظر
والالتفات فيهما وذلك النظر الالتفات الضمنى ليس بمناظرة وان كان النظر
الواقع فى تلك القضية مناظرة والمراد من النظر الواقع فى المحكوم عليه او به
هو الاول فيجب التحرز منه وكذا الكلام فى النظر فى حقيقة النسبة تأمل **قوله**
فهما اى اظهار الصواب فى التغليط متنافيان فلم يصدق التعريف على المناظرة
التى يكون الغرض فيها التغليط **قوله** مالا غرض له فيه سوى التغليط اى بحسب
الظاهر والحقيقة تأمل **قوله** كما يشعر به قوله فقط يعنى كما يشعر قول الشارح
فقط ان يكون السؤال بهذا الوجه لا على الوجه الذى ذكرناه من ان يكون
التغليط غرضا بحسب الحقيقة واظهار الصواب غرضا بحسب الظاهر **قوله** الا ان
يتعسف بان يقال الحصر المستفاد من قوله فقط بالنسبة الى الاصابة
فى نفس الامر لا بالنسبة الى الاظهار واعلم ان السؤال المذكور بناء على هذا
التعسف يكون مختصا بما يكون اظهار الصواب غرضا بحسب الظاهر فيندفع
بقوله ولا ينافى ايضا آه واما السؤال المذكور بما لا غرض له سوى التغليط
اصلا فغير مدفوع بهذا بل بقوله لانه لا يسمى مناظرة اصطلاحا **قوله** واما عدم

كونه

كونه مناظرة وهو رد على ما نقل عنه حيث قال ظهر جواب السؤال الاول
من قوله لانه لا يسمى ذلك مناظرة والظاهر انه حمل السؤال على ما يتبادر منه اعنى
مالا غرض له فيه سوى التغليط اصلا فى الاجال للمنع المذكور وقال بعضهم قوله
ولا ينافى ايضا كون شئ غرضا معه جواب سؤال غير مذكور وهو ما يكون
النظر من الجانبين لغرض الزام الخصم مع اظهار الصواب بحسب الظاهر **قوله**
بل من ظاهر قيد الاظهار ويمكن ان يقال ان قول الشارح من تحقيق القيود
بناء على التغليب لما كان اكثر الاسؤلة منه فعامة تحقيقه اسند الشارح
كل اليه على سبيل التغليب **قوله** فان نفس السائل لها التفات قبل النظر
ان كان بمعنى التفات النفس كما ذكره الشارح لم يصدق التعريف على
المنع المجرد بل لا يصدق على النقض والمعارضة ايضا اللهم الا ان يراد
بالصدق التحقق وبعدم الصدق عدم التحقق وان كان قوله عليه
يا بى عن ارادة هذا المعنى والحاصل ان المناظرة اعم من المنع والنقض و
المعارضة باعتبار التحقق لا باعتبار الحمل انتهى كلامه ولا يبعد ان يقال
ان الحمل يجوز ان يكون باعتبار المقابلة كما يجوز ان يحمل على المعلول
مثلا كونه من الامور العامة باعتبار مقابله وهو العلة تأمل **قوله** فالفقرة
له ترتيب امور معلومة آه بان يقال مثلا هذا مورد المنع لانه ليس بثبوت
محموله لموضوعه معلوما وكل ما كان كذلك فهو مورد المنع فهذا مورد
المنع او يقال هذا مما يتوجه عليه المنع لانه نظرى وكل نظرى مما يتوجه عليه
المنع فهذا يتوجه عليه المنع وحاصل المناقشة انه لا حاجة فى دفع السؤال

لعل وجه التأمل انه لما كان اكثر مباحثهم واغلب استعمالهم وقع في لفظ المعلل والسائل في موضع
الجانبين دل على ان المفهوم بحسب متفاهم عرفهم من ذكر الجانبين ليس الا المعلل والسائل
ولهذا استعملوهما في موضعهما فان قلت المتخاصمان ايضا مفهوم بحسب متفاهم عرفهم قلت
ولئن سلمنا ذلك لكن المعلل والسائل اغلب استعمالا واشهر من المتخاصمين مع انه موافقة
للقوم والحاصل التوجيه الصحيح هو توجيه الغير لا توجيه الشارح رح ... امجد

الثالث المعونة بهذا التفسير **قوله** لا دخل كذلك الفكر آه يمكن المناقشة
كما لا يخفى على المتأمل وقد يقرر الجواب بان هذه الحكايات ضمنية واما نفس المنع
فلا ترتيب فيه ولا حركة اصلا والكلام في نفس المنع مع قطع النظر عن تلك
الحكايات فلا بد من التفسير المذكور لدفع السؤال الثالث ولا يندفع بما ذكر
اصلا وكذا لا يندفع بمنع المقدمة القائلة بان ذلك هو الفكر ليس الا مستندا
بكونه عبارة عن الحكايتين فانه من قبيل المنع الذي لا يضر بمقصود المعلل
لان النظر في الحكايتين لم يوجد ايضا في المنع المجرد **قوله** فلا دلالة للفظ عليه
الشارح
لان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث اصلا ويمكن ان يناقش فيه
بان المتخاصمين ايضا اخص فلا دلالة للفظ عليه لا يقال ان المتخاصمين
مفهوم بحسب متفاهم عرفهم بل هو اجلى من المتخاصمين لان في اكثر مباحثهم واغلب
استعمالاتهم وقع لفظ المعلل والسائل تأمل **قوله** من ثلث صور وهو عدم
دلالة اللفظ عليه والانتقاض بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم وبالفكر
الصادر عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين فانهما واحد وقيل ان
الصور الثلث بالنظر الى الشق الثاني من الترديد فان الفكر الصادر عن
المتوافقين صورة والفكر الصادر عن المتخالفين صورة اخرى **قوله** كلفة
وجه الكلفة ان يقال ان المراد من المانع هو الهادم للوضع في مقابلة الحكم
فح لا يصدق النقض على صورة النقض بخلاف المتخاصمين فانه لا يصدق
عليها بغير كلفة كما لا يخفى يقتضي ان يتكلم اه والكتابة في حكم التكلم فلا يرد النقض
بالمناظرة التي تكون بيان المرام من المتخاصمين بالكتابة **قوله** واليه اشار اي

الكتابة في حكم التكلم

اشار الشارح رح بقوله بلا كلفة الى ان السؤال المذكور يندفع ايضا بارادة
المعلل والمانع من الجانبين لكن بكلفة كما لا يخفى **قوله** بمجرد العلم البليد ادنى
العلم مطلق العلم حتى يرد النقض بالمتخالفين المذكورين اذا علم كل منهما
مراد الآخر بالسماع من الغير بل العلم الذي يكون من غير سمع واعلام من احد
بل يكون الاعلام من جانب المناظر كما في الحكماء الاشراقيين **قوله** وانما قال
فقط آه لا يقال هذه الفائدة المذكورة بجنس لفظ احد فلا حاجة الى
قيد فقط لحصولها لان لفظ احد جانبي الحكم اعم من ان يخالف ثانيا او لا
فيلزم ان لا يكون من الفكر الواقع بينهما مناظرة اصلا وليس كذلك بخلاف لفظ
فقط **قوله** بل قصده كاف فيه والقصد لا يتوقف على التكلم ورد بان اظهار
الصواب علة غائية وهي ليس بقصد لانه متقدم بحسب الوجود والجواب
انه لم يقل ان الغرض هو القصد حتى يرد عليه ما ذكر بل قال في كون الاظهار
غرضا يكفي قصده سواء حصل او لم يحصل **قوله** دفعا لما عسى ان يتوهم لان
انتفاء الكلام النفسي في صورة المتخالفين المذكورين غير متصور ه
وايضا ان انتفاء الكلام النفسي في عدم كونها مناظرة غير لازم **قوله**
وان كان بعيدا لان المتبادر من التكلم التكلم اللفظي **قوله** فالنظر اشارة
الشارح
الى العلة الصورية قيل كون النظر بمعنى التفات النفس اشارة الى العلة
الصورية مما لا خفاء في خفائه فان الصورة هي الهيئة الاجتماعية والنظر
بالمعنى المذكور ليس كذلك نعم يمكن ان يحمل النظر بمعنى الترتيب اشارة اليها
بلا خفاء لكن على سبيل الالتزام دون المطابقة انتهى كلامه ويمكن ان يقال

ان المراد من النظر هو النظر مع قيوده المتعلقة به والعلة الصورية ما يكون
الشئ به بالفعل اعم من ان يكون هيئة اجتماعية او لا ولا يبعد ان يقال ان
ان النظر اى التفات النفس بالبصيرة من الجانبين فى النسبة يدل على اجتماع
الالتفاتين فيدل على حصول هيئة اجتماعية حاصلة من ذينك الالتفاتين
عقلا كما لا يخفى على ذى فطنة سليمة قوله فلا ينافى كونه بالمطابقة فى لا منافاة
بين قوله اشارة وبين قوله فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة
كما يتوهم وقوله على انه التزامى علاوة على تقدير التسليم اى ولئن سلمنا
انه ينافى كونه بالمطابقة لكن لا منافاة بين القولين ايضا لانه التزامى
واضح كالمطابقة والمراد من قوله كلها مذكورة بالمطابقة او كالمطابقة
قوله والا اى وان لم يكن كالمطابقة بل يكون مطابقة فكيف يحمل لان
العلة لا يحمل على المعلول قوله وفيه ما فيه وهو ان البصيرة قوة العقل
لا العقل حتى يكون دلالتها مطابقة ويمكن ان يناقش ايضا بان المناظرين
ليسا بمتخاصمين نفسهما بل عقلهما فيكون دلالة الجانبين عليه
بالالتزام ايضا واجيب بان المراد بالمتخاصمين عقلهما على سبيل المجاز والحقيقة
العرفية تأمل قوله لانحطاط مرتبة من الاول لان الاول يدل بالمطابقة
بخلاف الثانى كما سيجئ حيث قال الشارح فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها
مذكورة بالمطابقة قوله لامكان المعية بحسب الزمان بقدر الكفاية والا فوجود الشئ
يجب ان يكون مع وجود الصورة زمانا قوله لكن لا يساعده لان قيد بالذات
ليس بمذكور فى اللفظ والمتبادر من التقدم فى الوجود هو التقدم الزمانى

كما لا يخفى

٥

كما لا يخفى قوله لان العرض لا مادة له كالسواد مثلا فانه ليس له مادة يكون
بها بالقوة ولا صورة يكون بها بالفعل لان الصورة يحصل من اجتماع الاجزاء
المادية ولا مادة فيه قوله ونوقش فيه بالمنع قيل توجيه المنع ان يقال لا نسلم انه
لا مادة للعرض لان المادة يطلق على ما يحل فيه الشئ كالموضوع للعرض والصورة
يطلق على هيئة يكون فى قابل وحدانى بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع نقل
عليه الشيخ فى الشفاء فتأمل قوله وليس الامر كذلك قيل اى لا يندفع الاسولة كلها
بما ذكر قبل العلاوة وبما ذكر بعدها الا ان يتكلف ويقال انه لما علم من الجواب
الاول ان العلل ليست بمذكورة فى التعريف بل المذكور هو المعانى المناسبة
للعلل محمولة عليها علم ان النسبة ليست بمادة ولا النظر بصورة ولما علم ان
اطلاق الصورة على النظر بالتجوز علم ان المناظرة لم يعرف بالعلل ولم يحمل
المباين عليها فح يندفع الاسولة بما قبل العلاوة وبما بعدها لكن الظ
من الجواب الاول اندفاع السؤال الاول ومن الثانى اندفاع الثانى والثالث
وقيل معنى قوله وليس الامر كذلك اى لا يندفع الاسولة كلها بما ذكر بعدها
كما يندفع بما ذكر قبلها وفى قوله وقد يتوهم آه نوع اشعار به تأمل قوله
لا يصح الحمل لان وجه التشبيه ان المناظرة حاصلة بالقوة مع النسبة المتمايزة
فيها كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك وانها مع النظر بالبصيرة
آه حاصلة بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية كذلك ولا يلزم ان
يكون ما به الشئ يكون بالقوة او بالفعل محمولا على ذلك الشئ لجواز
ان يكون الشئ مباينا للشئ كذا قيل والمراد من الحمل فى قوله لا يصح الحمل هو الاتم

من الحمل التصديقي والتبعي والا فلا حمل في النسبة قصدا وتقدم جعل النسبة مادة
على جعل النظر صورة مع كون الانسب عكسه للموافقة للشرح **قوله** اي المعرفة بحسب
الماهية آه اعلم ان التعريف بحسب الماهية هو التعريف بالاجزاء المحمولة والتعريف
بحسب الوجود هو التعريف بالاجزاء الغير المحمولة كما نقل قطب الدين عن الشيخ في
حاصل الجواب ان لزوم الحمل في بعض الماهيات الذي هو الماهيات الحقيقية المعرفة
بحسب الماهية واما في كل الماهيات فلا اي فلا يلزم الحمل لجواز ان يكون التعريف
بحسب الوجود كما في البيت والمعجون ويجوز ان يكون المناظرة من هذا القبيل
تأمل **قوله** يشعر بانها من الماهيات الاعتبارية وعبارته هكذا فان قلت
لا يجوز التعريف بالعلل الاربع لان التعريف لا يكون الا بالحد والرسم
وهما لا يكونان الا بالجنس والفصل او الجنس والخاصة وكل واحد منها محمول
على المعرف والعلل الاربع غير محمول عليه فلا يكون معرفة قلنا هذا في الماهيات
الحقيقة اما في الاعتبارية ثم والمناظرة ماهية اعتبارية مركبة من عدة امور
كلما اعتبرت تلك الامور تحققت المناظرة بتحقق جميع اجزائها ولا يلزم ان
يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في البيت والمعجون الى هنا كلامه
ولا خفاء في اشعاره بانها من الماهيات الاعتبارية اللهم الا ان يحمل على
الابعد ويقال ان قوله كما في البيت متعلق بقوله هذا في الماهيات الحقيقية
قوله فتأمل يحتمل ان يكون وجه التأمل منع كون كلام المتقدمين اقوى من كلام
المتأخرين كيف ان الجامعية والمانعية في التعريف غير لازم على مذهب المتقدمين
بخلاف مذهب المتأخرين ولا شك ان الجامعية والمانعية في التعريف اولى

من عدمها **قوله** كما صرح به الشارح البهشتي كما مر حيث قال ولا يلزم ان يكون تلك
الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في البيت والمعجون **قوله** ليس كذلك اي ليس تعريفا للماهية
الحقيقية او ليس تعريفا بالاجزاء المحمولة عليه وليس شيء منهما كذا قيل والمراد من قوله يحتمل احتمالين
هو الاحتمالان الاولان والاحتمال الثاني هو الاوجه ليتوافق قوله سابقا
وانما قال ذا حالهما لانه آه يحتمل آه فتأمل **قوله** وانما يتحقق به قيل ان المناظرة
يتحقق بدون الدليل كما في المنع واجيب بان المنع متأخر عن اقامة الدليل و
المتأخر يتوقف على المتقدم فتأمل **قوله** يدل على عكس المراد وهو تقدم تعريف الدليل
على تعريف المناظرة اذ يفهم منه ان المناظرة يتوقف على معرفة الدليل وهو يوجب
تقديم تعريف الدليل **قوله** الا ان يتكلف ويقال ان معنى التحقق الالتزام بمعنى ان
المناظرة كلما وجدت وجد الدليل وهو لا يقتضي التقديم على المناظرة ويقال في وجه
التكلف ان ذات المناظرة وان لم يتحقق بدون الدليل الا ان تعريفها با
لتعريف المذكور لا يتوقف على الدليل لانه ليس شيء من اجزاء تعريف الدليل مأخوذا
في تعريف المناظرة **قوله** من تتمة التعريف ويمكن ان يقال ان المراد من قوله الشيء
آخر هو المدلول في خارج المعرفات فلا حاجة الى جعل قوله وهو المدلول من تتمة
التعريف وبحث ويمكن المناقشة بان المدلول يطلق على التصورات ايضا كما
يقال مثلا هذا مدلول اللفظ في التصورات اللهم الا ان يقال لا يطلق عند
النظار الا على التصديقات **قوله** بانه يلزم استعمال اللفظ المشترك
واستعمال اللفظ المشترك في التعريف بلا قرينة غير جائز فان قلت انما
لا يجوز استعمال اللفظ المشترك اذا لم يمكن ارادة المعاني المختلفة في التعريف

اما اذا امكنت كما فيما نحن فيه فيجوز استعماله قلت الامكان منتف فيما نحن فيه
فانه اذا لوحظ كل معنى واحد من المعاني المذكورة يصير التعريف تعريفا لشيء غير الشيء
الذي يصير تعريفا له اذا لوحظ معنى آخر قوله الا ان يجعل الشهرة قرينة فيه لان
المعاني الثلثة المذكورة متساوية في الشهرة كما اعترف به الشارح فلا يكون
لتعيين احدها اللهم الا ان يراد بالشهرة زيادة الشهرة قوله بحسب هذا
الاصطلاح وهو قرينة ويمكن المناقشة في هذا المقام بان اللفظ المشترك
الذي يكون قرينة لارادة كل واحد من معانيه كاللفظ المشترك الذي لا قرينة
لارادة معنى من معانيه في عدم تعيين المراد فلا يجوز اخذ العلم في التعريف لان
معانيه الثلثة متساوية في حصول القرينة لارادة كل واحد منها اما في
الاوليين فلما ذكره المحشي واما في الثالث فلما ذكره الشارح تأمل قوله مما لا
يخلو عن بعد لانه يلزم ان المص عرف الامارة التي هي احسن ولم يعرف البرهان
الذي هو اشرف فالمناسب للابق ان يحمل الدليل على القطعي وهو يقتضي حمل
العلم بمعنى اليقين قوله وربما يقال عرفه ليعرف منه يعني لما علم الاسم المشترك بين
الدليل القطعي والدليل الظني وهو اسم الدليل وعلم الرسم المشترك بينهما وهو
التعريف المذكور للدليل اراد المص ان يبين الاسم الخاص له وهو لفظ الامارة
والرسم الخاص له وهو التعريف المذكور للامارة ولما كان القائل ان يقول
فلم لم يعرف البرهان ليعرف حاله اسما ورسما بخصوصه مع انه اشرف من الامارة
فاجاب عنه بقوله واما البرهان فيكفي الشهرة في تعريفه قوله لا يقال المراد
من اللزوم آه هذا منقول عن الشارح البهشتي بعبارته فلا يرد ان قوله

وايضا

وايضا البين من البديهيات مما لا وجه لذكره بعد قوله لكن يحل اشكال تلك
الاشكالات قوله وكذا الاعم قدمه في البيان وأخره في الذكر لاشتراكه البين
في المحذور المذكور قوله لانه يقال المراد هو الاعم ويرد عليه ما افاده استاد
المحقق المدقق اعلى الله درجته كما سيجيء ولعل وجه التأمل هذا قال
الشارح فتأمل يحتمل ان يكون وجهه انه لا حاجة في دفع الاعتراض المذكور
الى تلك المؤنة فان المراد من اللزوم من الشيء كونه ثابتا وحاصلا منه كما
هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللازم والقضية الواحدة المستلزمة لقضية
اخرى وقيل وجهه ان دفع الاعتراض المذكور لا يحتاج الى تلك المؤنة فان
التصور ههنا مستلزم للتصور والمقصود من التعريف استلزام
التصديق لتصديق آخر فانه يجوز ان يستلزم التصديق لتصديق آخر
كما لا يخفى وقيل وجهه انه لا يصح ان يكون المحدود قرينة بالنسبة الى
الحدود والا لم يتوجه الاعتراض في التعريفات بالجمع والمنع تأمل قوله
تفسير لقوله ما يكون آه ولما كان الظاهر من قوله وراء ذلك الملزوم ان يكون
غير مجموع الملزوم من حيث المجموع فسره بقوله اي لا يكون عينه ولا جزءه
قيل المناسب ان يترك قوله ولا جزءه اذ المتبادر من شيء آخر ان لا يكون
عينه فيحمل على هذا المتبادر فلا يرد الانتقاض بالكل على اصطلاح
الاصول نعم يفتقر في التعريف الى التكلف بان يقال المراد هو الذي
يلزم من العلم بوقوعه وبشيء من اوصافه العلم بوقوع الشيء الآخر او بشيء
من اوصافه قوله لان اللازم قضية دون الجزء هذا بناء على ان جزء الجزء

جزء فلا يرد ان اللازم ليس جزء الملزوم بل جزء للمقدمة التي وقعت جزء
للملزوم وجعله بعض الشارحين جوابا على حدة قوله فلا يكون عينه اى فلا يكون
ذلك اللازم عين الجزء قوله فان كان على وجه النظر والاكتساب فلا اشتباه
في كون الكل دليلا بالنسبة الى الجزء والا اى وان لم يكن على وجه النظر و
الاكتساب كما هو رأى البعض ففيه اشتباه اى ففي قوله بلا اشتباه اشتباه
كذا قيل قوله لان فيه ترتيب اقوال بان يقال مثلا ان الكلي الطبيعي موجود
في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان وهذا الحيوان موجود في الخارج ينتج
ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لان الكل لا يتحقق بدون الجزء قوله الا انه
ليس وراء ذلك المجموع لان معناه ما لا يكون عينه ولا جزءه كما سبق قوله
ولو نوقش فيه بان التصديق آه حاصل المناقشة انه يخرج بقوله يلزم من العلم
به لان معناه هو ما يكون الثاني حاصلا وناشيا من الاول وههنا
ليس كذلك لان التصديق بكل منها حاصل قبل الترتيب ولا يتوقف على
حصول الكل بل المراد بالعكس اللهم الا ان يقال ان مراد الشارح هو كل
واحد من المقدمات باعتبار انه جزء من المؤلف ولا شك انه بهذا الاعتبار
ليس بحاصل قبل الترتيب واعلم انه يخرج به ايضا ما يلزم عنه تصديق آخر
بخصوصية المادة لا عن نفس ذات المبادى من الملزوم من الشيء اللزوم
من نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم
منه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل قوله كانه اشعار بانما قال كذلك لاحتمال
ان يكون كلمة من بيانية تأمل قوله هو المعلوم من غير اعتبار كونه مخبرا عنه

في يصدق

في يصدق هذا التعريف على الحروف بخلاف تعريف صاحب المغرب فان تعريفه لا يصدق
على الحروف فيلزم ان لا يكون من الحروف شيئا فان المعنى الذي عبر عنه بقالب الحرف
شيء من تلك الجهة قطعا ولا يصدق التعريف المذكور عليه وما قيل ان معنى الحرف
يمكن ان يعبر عنه بقالب الاسم ويحكم عليه بشيء فليس بشيء فان معنى الحرف غير مستقل
وما هو معبر بقالب الاسم مستقل قطعا فلا يكون احدهما عين الآخر قوله
سيما مع قيد الامكان فان هذا القيد لم يوجد في اكثر كتب اللغة ومن جملتها
المغرب كما مر ذكره قوله وهو باطل اتفاقا اى باتفاق محقق النظار قوله الا على
سبيل التمثيل والفرض كشريك الباري مثلا فان العلم به على سبيل الفرض
والتمثيل بخلاف المعدومات الممكنة فانه يمكن ان يعلم بها لا على سبيل التمثيل كما
لا يخفى على المتأمل قوله ومن ههنا اى ومن صدق تعريف الدليل الذي اختاره
المص ههنا على الذي فيه المدلول عدمي يعلم وجه العدول عن التعريف
بهذا الوجه المذكور قوله وجود المدلول الذهني هو العلم قوله لا العلم بوجوده
لانه لا يلزم من حصول امر في الذهن العلم بذلك الحصول والا يلزم من العلم بشيء
واحد العلم بما لا نهاية له وهو محال واذا كان كذلك فلا يلزم من العلم بالمعدوم
العلم بوجوده الذهني قوله على ان المدلول آه يجوز ان يكون تتمة لما قبله اى
لا يصدق التعريف على ما فيه المدلول نفس الحقيقة بناء على ان المدلول هو
وجوده حينئذ اى حين ان يتوقف الدليل لما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول
لا هو اى لا النفس فذلك الشيء الذي يطلق عليه المدلول ويجوز ان يكون
علاوة وحاصله ان المدلول وجوده اى وجود الشيء يطلق عليه المدلول

لاالنفس فى تلك الشئ فقوله بوجود المدلول لايخ عن التسامح فالاقرب ان يقال
بوجود الشئ ويمكن ان يقال ان اضافة الوجود الى المدلول بيانية **قوله** ومن
هذا ظهر اى من اطلاقه تعالى الشئ على المعدوم الكائن فى علم القديم فى
هذه الآية الكريمة ظهر فائدة قوله او فى العلم لان اطلاق الذهن على الله
تعالى غير جائز فلو لم يكن قوله او فى العلم يلزم ان لا يطلق الشئ فى هذه الآية
على المعدوم الكائن فى علم القديم **قوله** مع ان العبارة لا تساعده لان المتبادر
من قوله عند تحقق الآخر كون اللزوم بلا توقف على الشئ فليس فيه عبارة
تقييد بمعنى كونه مع التوقف او مع الاطلاق تأمل **قوله** لا يجدي به نفعا اذ
على الاول يحمل التعريف على مصطلح الاصوليين وعلى الثانى يحمل على
مصطلح اهل المنطق فلا اشكال فيما ذكره فتأمل كذا نقل عنه **قوله**
ولا يصح ذلك اى معنى اللزوم الغير البين الذى فسره بقوله ما يحتاج اه
لان اللازم ههنا هو العلم بالمدلول وهو غير متحقق فى الاشكال الغير
البين الانتاج والحاصل ان فى الشكل الاول ملازمة بين علم المقدمات
وبين علم النتيجة وكذا بين معلوميهما علم او لم يعلم بخلاف الاشكال الباقية
فان الملازمة فيها فى معلوماتها دون علومها فلا يصدق التعريف
عليها فلا فائدة فى تعميم اللزوم من البين وغير البين ليشمل جميع الاقيسة
واجيب عنه بان الاشكال الباقية ليست بدلائل مطلقا بل انما هى دلائل
بالنسبة الى من علم استلزامها للمطلوب على ما تقرر فى النظرى والضرورى
من التفاوت بين الناس فانه كثيرا ما يكون العلم النظرى بالنسبة

الى الشخص

الى الشخص ضروريا وبالقياس الى الآخر نظريا **قوله** فتأمل يحتمل ان يكون وجه
التأمل ان البين ما لا يكون العلم بالنتيجة بملاحظة الواسطة وغير البين
ما يكون العلم بها بملاحظة الواسطة وذلك لا ينافى كونه بينا بعد كون
الوسط ملحوظا فيلزم ان يكون اجزاء الدليل دليلا يعنى انه لا يرد عليه
المحذور الا انه يلزم ان يكون اجزاء الدليل المذكورة دليلا **قوله** دخلا مقيدا يعنى ليكفى
المراد من الدخل مطلق الدخل بل الدخل المقيد بكونه اعم من ان يكون كافيا
او يحتاج الى وسط **قوله** فى جزء الدليل ليس كالدليل يعنى ان علم الدليل اما كاف
فى حصول المدلول او يحتاج فى حصول المدلول الى وسط وجزء الدليل
ليس كذلك لانه ليس بكاف وهو ظاهر ولا يحتاج فى كونه دخلا الى وسط
لا يقال ان جزء الدليل اذا كان نظريا يحتاج الى وسط لانا نقول
ان الواسطة فيه لثبوته نفسه لا لثبوت دخله والكلام فى هذا لا فى ذلك
قوله ان يمتنع اى يمتنع انفكاك تحقق العلم بالمدلول بدل قوله ان لا ينفك
تحقق العلم **قوله** واشعارا بان دوام اه وقيد الدوام مستفاد من قول
الشارح اصلا **قوله** كالامتناع هذا تأكيد لقوله ايضا كما يقال ايضا
كذلك **قوله** وجه الظهور اى وجه ظهور العلم بالمدلول من تتمة التعريف الذى
يستفاد من صيغة التفصيل **قوله** لاندفاع بما مر والمراد بما مر حمل العلم على المعنى
الثانى والثالث تأمل **قوله** مع لزوم الدور الظاهر لان معرفة الدليل يتوقف
على معرفة المدلول ومعرفة المدلول يتوقف على معرفة الدليل اذ المدلول
هو الذى يلزم من العلم بالدليل العلم به **قوله** وان امكن دفعه بوجهين قيل الاول

ان المراد بالمدلول ههنا اللغوى لا الاصطلاحى والموقوف على الدليل المدلول
الاصطلاحى لا اللغوى فلا دور والثانى ان هذا التعريف بالنسبة الى من يعرف
ان شيئا يلزم ان يسمى دليلا وشيئا يلزم ان يسمى مدلولا ولكن لا يعرف ذاتيهما يسمى دليلا
واتيهما يسمى مدلولا فبين ان الدليل هو الذى يكون العلم به ملزوما للعلم
بالآخر قيل فيه نظر لان تعريف الشئ لا يكون بالنسبة الى شخص دون شخص
بل ينبغى ان يكون تعريف الشئ تعريفا بالنسبة الى كل الاشخاص وجوابه
ان الشئ قد يكون غنيا عن التعريف عند شخص دون شخص آخر فلا يكون تعريف
الشئ بالنسبة الى جميع الاشخاص قوله وعدول المص عطف على قوله انه غير
محتاج اليه قوله فلا يجوز اخذ احدهما آه لان معرفة المعرف يلزم ان يكون
سابقا على معرفة المعرف وفى شرح المقاصد المراد بوجود المدلول تحقق
النسبة ايجابا او سلبا من غير اعتبار وصف المدلولية وح لا يحتاج مثل
الاستدلال بنفى الحيوة على نفى العلم ولا يلزم الدور بناء على تضايف
الدليل والمدلول قوله على ما تقرر اى من حكمه على الشئ الذى هو متعلق العلم
فى تعريف الدليل بقوله وهو المدلول او على ما تقرر فيما بينهم قوله واجيب
بانه دليل ولا نم آه وحاصله انا لا نم ان الامارة لو كانت دليلا يلزم
من العلم بها العلم بالمدلول لا الظن وانما يلزم هذا لو كانت الامارة
دليلا قطعيا واما اذا كانت دليلا ظنيا فلا قوله الى مقتضى تعريف
الدليل آه وهو ان يكون الدليل عبارة عما يلزم من اليقين به اليقين بشئ آخر كما قال
الشارح وهذا انسب الليق بهذا المقام لان استعمال الظن آه قوله

وفائدة النقل نظرا الى ما نحن فيه ما هو فيه عم

واما

واما اطلاق الدليل آه كانه قيل لم لا يجوز ان يطلق الدليل على الامارة بمعنى آخر
غير المعنى المذكور فاجاب عنه بقوله واطلاق آه قيل ان هذا الجواب ليس ببعيد
من حمل المدلول على المعنى اللغوى ومن كونه مدلولا باعتبار كونه نتيجة الدليل
لا نتيجة الامارة قوله بمعزل عنه اى عن هذا المقام لان الظاهر ان المراد من
الدليل هو الدليل المعرف ولا دليل فى هذا الكتاب غير هذا فحمله على غير المذكور
بعيد لا يناسب المقام قوله لكنه تكلف قيل هذا الجواب صحيح كونه تكلفا انما يصح
اذا كان لكل مدلول الامارة دليل آخر يدل على مدلول تلك الامارة بعينه
وهو غير ظاهر بل غير مطابق للواقع فح لا يكون تعريفا للامارة جامعا فالاولى
اختيار الشق الاول والتعريف المذكور للدليل اليقينى لا لمطلق الدليل فالمدلول
المذكور فى تعريف الامارة يكون بالنظر الى الدليل المطلق قوله على العام آه الذى
هو مطلق الدليل دون الخاص الذى هو الامارة قوله يدخل فيه الامارة المظنونة
آه لان كل امارة يلزم من الظن بها الظن بشئ آخر اما ان يلزم من العلم بها
الظن بذلك الشئ الآخر او يلزم من العلم بها العلم بشئ آخر فان كان الاول
فهو الامارة ويصدق التعريف عليه وان كان الثانى فليس بامارة
بل من افراد الدليل القطعى ولا يضر عدم صدق التعريف عليه قوله اذ لا شك
انه يلزم من الظن آه وحاصله ان الامارة لو عرفت بما يلزم من الظن بها
الظن بوجود المدلول يصدق على الدليل القطعى لان كل مادة يلزم من العلم
بها العلم بوجود المدلول يصدق عليه انه يلزم من الظن بها الظن بوجوده
فلا يكون ما صدق عليه الدليل متميزا عما صدق عليه الامارة بالذات بل بالاعتبار

وهو يعنى قوله او على تقرير دليل آخر منه

المظنونة والمقطوعة فى الامارة بالنسبة يعنى ان لزوم
من العلم بالدليل الظن بوجود المدلول فهى امارة
مقطوعة وان لزم من الظن به الظن بوجود المدلول
فهى امارة مظنونة مصلح الدين

والحيثية وذلك ليس بمعتد به بخلاف الو عرفت بما يلزم من العلم بها الظن
بوجوده فانه يصدق على الامارة بقسميها ولا يصدق على الدليل القطعي
لان كل مادة يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول لا يلزم من العلم بها الظن بوجود
كما لا يخفى على المتأمل قوله اذ ربما لا يقوم الظن آه يعني ان العلم لكونه اقوى
من الظن يجوز ان يكون مادة يلزم من العلم بها الظن بشيء آخر ولا يلزم من
الظن بها الظن آه فلا يكون التعريف جامعا كما لا يخفى قوله في جعلهما اقسام
التصديق الجار والمجرور متعلق بقوله تبع الامام ويحتمل ان يتعلق بقوله ومن
تابعه قوله لكنه غير صادق اى لكن هذا القول غير صادق لانه لابد فى
التصديق من رجحان الحكم قوله هذا يبتنى على مذهب من يقول آه يعني ان فرقة من
المحققين قالوا بارتسام الصورة والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون
العلم من مقولة الاضافة وفرقة من المتكلمين انكروا ~~الصورة~~ والوجود الذهني
وذهبوا الى ان العلم من مقولة الاضافة يعني ان للعلم نسبة مخصوصة بها
يكون العالم عالما والمعلوم معلوما ولا شك ان تلك النسبة المخصوصة بين
العالم والمعلوم ليست بوجود ذهني للمعلوم كذا في حواشي حاشية المطالع
قوله يناقض فيه آه حاصله ان العدم المطلق بالمعنى المذكور نقيض للوجود بالكلية
والوجود في الجملة اعم منه فيكون نقيضا له ايضا لاستلزام تحقق الاخص
لتحقق الاعم والجواب انه لا يلزم من تحقق الاعم في الاخص كون نقيض الاخص
نقيضا للاعم لجواز ان يكون ذلك النقيض نقيضا للاخص باعتبار جزئه
الآخر كالانسان والفرس مثلا فان احدهما نقيض للآخر مع انه ليس بنقيض

الحيوان كما لا يخفى والظهور هذا الجواب لم يتعرض له بل اكتفى بالامر بالتأمل ~~قال~~
قوله هذا اشارة آه في هذا نوع ايهام قوله كما مر اى في تعريف الدليل حيث
قال ان اللازم من العلم بالدليل في المدلول العدمي وجوده الذهني قوله كانه اشارة
منه آه وايضا اشارة منه الى ان الدليل والعلم يطلق على المعنى الشامل للامارة
والظن لا على القطعي فقط كما يتوهم من جعلهما مقابلا للامارة والظن قوله
كما قالوا اى كما قالوا بورود ه على هذا التعريف ~~الدليل~~ المذكور قوله بناء على الوجود
الذهني للشيء علم نقل عنه فيه بحث وهو ان يقال لا نم ان الوجود الذهني للشيء
مطلقا علمه بل العلم هو الوجود الذهني على وجه الملاحظة قوله فعلى هذا اى على تقدير ان
الوجود الذهني للشيء علمه يلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن بعلم المدلول امارة لانه
يصدق عليه انه يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول واعلم ان هذا بناء على قول
من يجوز كون العلم بالعلم نظريا قوله وليس الامر كذلك اى ليس بامارة بالنسبة الى المدلول
الذى ان ذلك العلم وجوده لان في الامارة يلزم ان يكون المدلول مظنونا وهذا
المدلول ليس مظنونا بل معلوم قوله اى الاقرب الى الصواب قيل ان المدلول قد
يكون ممتنع الوقوع كعدم البارى تعالى فلا يتناوله التعريف اصلا ولئن سلمنا
انه ليس بوارد لكن يرد عليه الاعتراض بقوله نعم بقى هنا آه ولا يرد هذا على
الجواب الاول فيكون الجوابان متساويين في الورود فلا وجه للحكم بالاقربية
في احدهما دون الآخر تأمل قوله وليس بصواب كما سيجيء حيث قال نعم بقى هنا
شيء آه قوله لانه اصوب كما سيجيء اى لانه بمعنى الاصوب كما سيجيء لكون
الاقرب بمعنى الاصوب في بيان احوال تعريف النقض قوله وابعد منه آه لان في

وجه التأمل انه يلزم من التساوي في الورود
عدم اقربية هذا الجواب لجواز ان يكون
الوارد على الاول اقوى من الثاني وهذا
يكفي في الاقربية كما لا يخفى لكن رحمه الله تعالى

الاول يرتكب على خلاف الظاهر في الوجود فقط وفي الثاني يرتكب فيه وفي اضافته
ايضا **قوله** المراد منه اما الدليل آه قيل مقصود الشارح انه لما اخذ العلم في التعريف قال
يلزم من العلم به آه والعلم بشيء عندهم لا يستلزم الظن اصلا بل يستلزم العلم فقط لم
يصدق التعريف على مذهبهم فسقط الاعتراض بانه لا يجب ان يكون المراد من الدليل
ههنا اما الدليل القطعي او الاعم فليس الكلام فيهما واما الدليل الظني الذي هو الامارة
فقوله انما يؤدي آه وقوله لا يستقيم آه ثم **قوله** وانما يؤدي آه ثم هذا المنع انما يرد
على قوله يؤدي لا على الحصر بخلاف قوله على ان قوله انما يؤدي آه ثم فان ذلك المنع
وارد على الحصر كما لا يخفى على المتأمل **قوله** دليل يؤدي الى الظن عندهم ايضا اي كما
ان المركب من المقدمات اليقينية دليل يؤدي الى اليقين **قوله** ولا يصدق التعريف
عليه من تلك الحيثية قيل وايضا ان الامارة التي يلزم من العلم بها الجزم بوجود المدلول
والامارة التي يلزم من الجزم بها الجزم بوجود المدلول او الظن بوجوده يصدق عليها
الموقف من تلك الحيثية ولا يصدق عليها انها يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول
تأمل في هذا المقام **قوله** ولعل قوله فليتأمل اشارة الى ذلك وقيل يمكن ان يكون
وجه التأمل انه يمكن ان يحمل العلم على العلم الشامل للظن لا على معنى اليقين
ويحتمل ان يكون وجه التأمل اشارة الى الجواب بان هذا التعريف ليس لمطلق
الامارة بل للامارة المعتبرة المشهورة فيما بين القوم وهي ما يلزم من العلم به
الظن بوجود المدلول كما ان تعريف الدليل ليس لمطلق الدليل بل للدليل المعتبر
فيما بينهم وهو البرهان **قال الشارح** وما يتوقف عليه وجود الشيء
في الخارج والوجود اعم من ان يكون فاذا في الوجود الخارجي وغيره فلا يرد

ما يتوهم

ما يتوهم من ان الصلوة غير موجودة في الخارج لان اجزائها متعددات لا يجتمع
في الوجود الخارجي فلا يستقيم مثالا لما نحن فيه بصدده على ان المناقشة
في المثال ليس من دأب المحصلين **قوله** ويدفع بان العدم لا علة له لانهم قالوا
ان العدم نفي محض لا يؤثر في غيره ولا يتأثر عن غيره وعلية عدم العلة
لعدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار الخارج والا يلزم التسلسل في العلل
الموجودة المرتبة لان انتفاء الشيء يكون لانتفاء علته وانتفاء علته
يكون ايضا لانتفاء علتها وانتفاء علة العلية يكون ايضا لانتفاء علتها
وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم العلل والمعلولات مترتبة الى غير النهاية
قوله او بان الكلام آه يعني ولئن سلمنا ان للعدم علة ولكن الكلام
ليس في مطلق العلة بل في علة الوجود فلا يضر خروج علة العدم **قوله**
من قبيل صفة جرت على غير من هي له لانه في الحقيقة صفة للموقوف عليه لكن
اجرى على الشيء **قوله** يخرج تصورها عن المقسم لان التصور ليس من الامور
الموجودة في الخارج والمراد من الخارج ما هو مقابل للذهن كما هو المتبادر
فلا يرد ما يتوهم من ان التصور من الكيفيات النفسانية وهي موجودة
في الخارج لان كونها موجودة في الخارج باعتبار ان الذهن موجود
في الخارج وما هو موجود في الخارج موجود فيه كما هو الظاهر اي من **قوله**
العبارة لان المتبادر من العلة المذكورة في قوله كل ما يتوقف عليه وجود
الشيء فهو يسمى علة بناء على حديث اعادة الشيء معرفة تأمل **قوله** فهو
يتناول التامة ايضا اي كما يصدق على المفرد ويصدق ايضا على المركب

من الصورة والشرط والمركب من الفاعل والغاية وغير ذلك من المركبات
ويصدق على المقدمات ايضا مع انها لم تذكر في التتمة وهذا يرد على تقدير ان يراد من
العلة العلة الناقصة ايضا لان هذه المذكورات من العلل الناقصة
والاقسام لا يتناولها قوله ح اي حين اذ كان كل ما نقص من الجملة فهو نا
قصة قوله فكيف يصح آه هذا يرد على تقدير الشق الاول ايضا بان يقال
ما يتوقف عليه وجود الشيء يتناول على المجتمعة المذكورة ايضا وهي نفس المعلول
لكن لما كان المحذور المذكور على تقدير الشق الاول كافيا فيه اقتصر عليه ولم
يتعرض لهذا فافهم قوله الا ان يخصص المقسم بالمنفردة فح لا يضر كون المجتمعة
نفس المعلول ولا عدم تناول الاقسام لها وهذا الجواب على تقدير تسليم كون
المجتمعة علة قوله ويمكن ان يدفع وهذا الجواب كلام على السند كما لا يخفى على
المتأمل فهو لا يفيد للهم الا ان يدعى تساويه للمنع ولعل وجه التأمل هذا
ويحتمل ان يكون وجهه ان المشهور فيما بين القوم ان المجتمعة من الهيولى
والصورة علة ناقصة تأمل قال الشارح فان كانت الاولى فهي العلة
الصورية قيل فيه بحث لان العلة الصورية لا يكون المعلول بها بالفعل
بل بها وبالمادة معا والجواب ان معنى قوله بها بالفعل ان يكون ذلك الشيء
المعلول حاصلا بالفعل وقت وجود العلة الصورية وهذا لا ينافي
مدخلية المادة في كون المعلول حاصلا بالفعل قوله ولا سيفا اي السيف الحقيقي
المتعارف لا الاعم منه ومن السيف التشبيهي لان السيف يطلق على
الماخوذ من الخشب على سبيل التشبيه كما لا يخفى قوله بان الصورة السيفية

ولعل وجه النظر هو ان الجواب يمكن ضعيفا انه كما ينفي المحذور المذكور على تقدير الشق الاول كذلك ينفي محذورا واحدا على تقدير الشق الثاني وهو المرجح في نسبة الكفاية الى الاول دون الثاني اسم منه

وجه التأمل انه يمكن ان يقال انه منع كلام الشارح بل على التحقيق فلا يضر المخالفة المشهور منه

كالسيف المتخذ من الخشب للخطاء في بعض مواضع بلاده

المعينة

المعينة وهي الصورة السيفية الحقيقية المتعارفة غير حاصلة في الخشب بل الحاصل فيه
فرد من نوع مطلق الصورة وهي الصورة السيفية الشبيهة فلا يلزم المحذور
من عدم حصول السيف الحقيقي قوله حصل السيف اي السيف الحقيقي ودفع هذه
المناقشة ظاهر بما اشرنا اليه سابقا لان حصول السيف الحقيقي لازم للصورة
السيفية المعينة المذكورة لا للفرد الاخرى من نوع مطلق الصورة السيفية
بل اللازم لحصول السيف التشبيهي وهو حاصل فيه بلا شك فافهم قوله مدخل
في كونه بالفعل لامر آخر وهذا لا يصدق على الجزء الاخير من الصورة اذ لغير
الجزء الاخير منها مدخل في كون المعلول معه بالفعل قوله ويؤيده تقديم الجار آه
وجه التأييد ان تقديم الجار والمجرور وهو قوله بها على قوله بالفعل يفيد
التخصيص لا يقال ان متعلق بها ليس قوله بالفعل بل قوله يكون وهو ليس بمتأخر
عنه لان كون يكون متعلقا له باعتبار تعلق قوله بالفعل له فقوله بالفعل من
تتمة المتعلق فكانه صار متقدما على متعلقه على انه يجوز اعتبار قوله بالفعل
متعلقا له كما لا يخفى على من له ذوق سليم وطبع مستقيم قوله يشكل
اذ لغير الصورة مدخل في كون المعلول بالفعل كالمادة والفاعل مثلا قوله
الا ان يقيد المدخلية بالقرب فح يندفع الاشكال لان لغير الصورة مدخلا
بعيدا في كون المعلول بالفعل لتوسط الصورة بينه وبين المعلول وبهذا
اندفع الاشكال لكنه خلاف الظاهر ولعل وجه التأمل هذا قوله والاولى
ان يجعل اي آه لان الموضوع وامكان المعلول موقوف عليه الشيء خارج
غير مؤثر في المعلول ولا مؤثر في مؤثرية المؤثر فيه كسائر الشروط

ثم ان المستلزم للسيف الخاص الذي هو السيف الحقيقي الحديدي هو النوع الخاص الذي هو الصورة السيفية الحاصلة في الحديد لا النوع المقصود والحديدة الحقيقية الحاصلة في الحديد المقصودة الخاص لا الاخر الذي هو الصورة السيفية الغير المقصودة الخشبية التشبيهية الحاصلة في الخشب منه

لان النظر هو المتبادر في المدخلية هو المدخلية المطلقة لا المدخلية المقيدة بالقرب منه

ويحتمل ان يكون وجه التأمل انه لا يصدق التعريف على الصورة لان للجزء الاخير مدخلا قريبا منه

فينبغي ان يجعل من الشرط وكذا الآلة وارتفاع الموانع لتيسر الانضباط بسبب
قلة الاقسام **قوله** كما فصل البعض ومن جملته الشارح البهشتي حيث قال ويندرج
في الشرط عدة امور كالموضوع مثل الثوب للصباغ وكالالة مثل القدوم
للنجار وكالمعاون مثل المعين للمنشار وكالوقت مثل الصيف الذي يصبغ
الاديم فيه وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال الدهن
للقصار **قوله** من تتمة الفاعل لان المراد من الفاعل هو المستقل بالفاعلية و
الاستقلال لا يكون الا بحصول الشرائط وارتفاع الموانع وقد يجعلان من
تتمة المادة لان المادة قابلة والقابلة لا يكون قابلا بالفعل الا عند حصول
الشرائط وارتفاع الموانع ومنهم من يجعل الادوات من تتمة الفاعل لامتناع
تاثير الشيء في وجود غيره بدون ما يحتاج اليه من الادوات والالات
وما عداها من تتمة المادة لامتناع قبول الشيء صورة لشيء آخر بدون حصول
الشرائط وارتفاع الموانع قيل يرد على القول الاول بان الفاعل كما لا يكون
مستقلا بدون حصول الشرائط وارتفاع الموانع كذلك لا يكون مستقلا بدون
المادة فيلزم ان يجعل المادة من تتمة الفاعل ايضا وعلى الثاني انه يلزم ان
يجعل الفاعل من تتمة المادة ايضا فانها كما لا يقبل شيئا ما لم يحصل كذلك
لا تقبل ما لم يوجد الفاعل وقس على هذا الثالث والحق انه ليس غرضهم بيان
دعويهم على وجه يحصل القطع بها بل مرادهم مجرد بيان المناسبة ولكل وجهة
هو موليها **قوله** ان كانت مركبة فكل واحد آه حاصله انه لا شبهة في تقدم كل
واحد من اجزاء العلة التامة على المعلول ان كانت مركبة وكذا في تقدمها

علة التامة

ان كانت

والنسخ هاهنا مختلفة ففي بعض النسخ انفسها وفي بعضها نفسها فعلى الثانية يكون الغرض من قوله فكان الحق بيان محل الكلام ودفع لما قيل من ان المراد من قولهم العلة متقدمة على المعلول ان اجزاءها متقدمة عليه وعلى النسخة الاولى يكون قوله فكان اعتذارا وحاصله في كلامهم مسامحة والمراد تقدم الاجزاء لا العلة وقوله تقدم كل من اجزائها عطف تفسير وفيه ان لفظ التناول ربما في لهذه النسخة الا ان يقال ان التناول ليس على المتعارف بل بمعنى ما يطلق ــ سـ ــ

ان كانت بسيطة او مركبة من الفاعل وشيء آخر من الشرائط وارتفاع الموانع
او الغائية او جميعها واما اذا كانت مركبة من الفاعلية مع المادة والصورة
سواء كانت هناك علة غائية او لا ففي تقدمها على معلولها نظر لان مجموع
الاجزاء المادية والصورية عين الماهية بالذات فلا يتصور هناك تقدمها
عليها لاستحالة تقدم الشيء على نفسه فكيف يتصور تقدمها عليها مع انضمام امر آخر
اليها فكان من حكم بوجوب تقدمها مطلقا اراد به ما يتناول تقدم انفسها
وتقدم كل من اجزائها **قوله** ولا يتصور تقدمها على نفسها اي مطلقا فضلا عن
تقدم المقيد فيكون الثاني اكثر استحالة من الاول فلا يرد ما يتوهم من ان
فضلا لم يقع في موضعه **قوله** وقد يمكن ان يقال آه قيل الانصاف انه كما ان
كل واحد من المادة والصورة جزء من المجموع المركب منهما ومن غيرهما كذلك مجموع
المادة والصورة جزء له وانكاره مكابرة غير مسموعة ويرد عليه بان كون
كل واحد منهما جزء لا يستلزم كون مجموعهما جزء له الا يرى ان كل واحد من
الوحدات الاربعة جزء الماهية الاربعة مع ان مجموع الوحدات اعني اثنين
ليس جزء عنها كما ذهب ليه ارسطو حيث قال ان العشرة مثلا ليست
ثلثة وسبعة ولا اربعة وستة ولا غير ذلك من الاعداد التي يتوهم تركيب
العشرة منها لامكان تصور العشرة بكنهها مع الغفلة عن هذه الاعداد
فانك اذا تصورت حقيقة كل واحد من الوحدات العشرة من غير شعور
بخصوصيات الاعداد المندرجة تحتها فقد تصورت حقيقة العشرة بلا شبهة
فلا يكون شيء من تلك الاعداد داخلا في حقيقتها كذا في شرح المواقف

لان استحالة تقدم الشيء على نفسه مع امور اخر استحالة تقدمه على نفسه ولا وظيفة الاستحالة للامور فلا يعقل ان يزيد في الاستحالة

لان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص بالطريق الاولى

مع الاثنين

هذا بناء على ان المراد بالعدم فى قول الشارح لان العدم لا تاثير له العدم الخاص الذى هو العلة التامة للعدم لانا نقصد بيانه ويمكن ان يقال انه لا يكون مستطرادا بان يكون المراد بذلك العدم اى بالعدم الذى فى قول الشارح رح لان العدم مطلق العدم ويكون معناه ح ان العدم لا تاثير له حتى يكون علة لشئ ولا تاثير فيه حتى يكون شئ علة له فعلى هذا يعلم ان العدم لا يكون علة لشئ ولا معلولا لشئ سواء كان ذلك الشئ وجوديا او عدميا فيعلم ان العدم لا يكون له علة سواء كانت تلك العلة وجودية او عدمية والمراد هذا ولذا قال لا تاثير له ولا اثر فيه ولعل وجه التامل هذا اتامل

قوله والدليل على ذلك آه يمكن ان يقال وان اندفع بهذا الجواب بكون العلة التامة متأخرة عن المعلول لكن لا يثبت تقدمها بالذات على المعلول فلا يكون الاشكال مدفوعا بالكلية ولعله امر بالتدبر لهذا ويحتمل ان يكون لما ذكرنا من السؤال والجواب قوله اى التامة لان الكلام فيها اعلم ان ظهور عدم الصدق فمبنى على المعنى المشهور للوجود وهو الوجود الخارجى واما على المعنى الذى ذكره وهو ان العدم الشارح سابقا فلا خفاء فى صدقه قوله وقيل لا ضرر فى ذلك اه اجيب عنه بان من قال ان عدم العلة علة كيف يسلم ان العلة يجب ان يكون مؤثرة بل العلة عنده اعم من ذلك ومن غيره قوله ولا تاثير فيه ذكره استطرادا لان العلة من حيث هى علة لا يكون مؤثرة اصلا تامل قوله بل العدم كاشف ويمكن المناقشة بانه اذا كان كاشفا يكون مؤثرا فى الكشف تامل قوله كاشف عن وجود فضاء آه وجود الفضاء والمسافة وان كان متحققا قبل العدم المذكور لكن من حيث انه يمكن النفوذ والتحرك بالفعل ليس بمتحقق والمراد هذا قوله لفظ التمام يشعر آه اجيب بان لفظ الجملة اظهر من الشئ الذى هو ذات اجزاء واما التمام فليس بظاهر فيه بل المفهوم منه اعم من ان يكون ذات اجزاء او غيره قيل يفهم من كلام الشارح ان عدم توجه النقض المذكور موقوف على ان يجعل قوله بمعنى انه لا يكون اه من تتمة التعريف لكنه قدس سره قد فسر التعريف المذكور فى بعض مصنفاته بهذا التفسير له فعلى هذا النقض المذكور فلا حاجة الى جعله من تتمة التعريف لعدم وروده فلا ينبغى ان يتوهم ان مبنى الامر على وضع التمام موضع الجملة فانه

ليس بينهما فرقا من جهة المعنى اصلا الى هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف قوله فاذا وجدنا ممكنا طلبنا علته ولا شك انه مع ذلك لا يعتبر امكانه مع الفاعل مرة اخرى ورد هذا بان كلا من الجزء الصورى والمادى مع انه جزء من المعلول جزء من العلة التامة فلو كان الامكان جزء من العلة التامة مع كونه صفة للمعلول ومعتبرا فيه لم يلزم محذور على ان الامكان وان لم يكن معتبرا فى جانب العلة لكن الايجاد والوجوب معتبران فى جانبها فيكون العلة التامة مركبة ولا يكون بسيطة اصلا ويحتمل ان يكون المناقشة المنسوبة الى الاستاد هذا قوله ويحتمل ان يكون مصدر علّلت آه يعنى يكون مصدر علل فى علّلت الصبى وجه المناسبة بين هذا المعنى اللغوى وبين المعنى الاصطلاحى هو انه كما يحصل به اصلاح الطعام لمن له حاجة اليه ولا يقدر له وهو الصبى كذلك يحصل به اصلاح المعلول المحتاج الى غير القادر له واما المناسبة بين المعنى اللغوى فى الشرح وبين المعنى الاصطلاحى فهو انه كما يحصل به الاطمينان عن السقى يحصل ايضا عن تبيين علة الشئ قوله كالثانى اه يعنى ان الثانى يشاركه للاول والثالث فى محذورهما قوله كالثالث لان العلة بمعنى الاعم عبارة عما يتوقف عليه وجود الشئ والعلم بمثل هذا الشئ لا يستلزم العلم بالشئ الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص كذا قيل قوله اذ الاعتراض ايضا كذلك لان حاصل الاعتراض ان غير التام لا يستلزم العلم والتام يستلزم العلم لكن العام لا يدل على الخاص فحمل كلام السائل قرينة لا يخلو عن شائبة حزازة بخلاف ما ذهب اليه المحشى لانه جعل القرينة جزء التعريف ولما كان

حمله على ذهب اليه ممكنا كما لا يخفى على المتأمل قال لا يخلو عن شائبة جزازة ولم يجزم
بنفس الجزازة تأمل قوله هي الوظيفة الخاص اي عرف ارباب المناظرة قوله عند وجود
مانع قيد بقوله وكذا الثاني قوله مستندا بانهم آه هذا السند للمنعين المذكورين
لا للمنع الاخير فقط كما يتوهم قوله والدفع بان الفاعلية لا يجوز آه لان الفاعلية
قد تكون تامة وقد تكون ناقصة فلا يستلزم العلم مطلقا كذا قيل وقوله بعزل
وجه انه تمسك بعدم استقامة المعنى وايضا انه كلام على السند وقد نا ويه
للمنع ليس بثابت فافهم قوله واما وصفه آه كانه قيل فعلى هذا يلزم فاجاب عنه
بقوله واما وصفه آه قوله لكن بطريق عموم المجاز وان يكون للفظ واحد معنيان
حقيقيان او احدهما حقيقي والآخر مجازي ويكون كلاهما مرادين واريد معنى
اعم منهما مجازا لئلا يلزم استعمال المشترك على رأي والجمع بين الحقيقة
والمجاز على رأي آخر ويمكن ان يناقش بانه يلزم استعمال المجاز في التعريف فتأمل
قوله واما وجه الظهور على التوجيه الثاني ما اشار اليه بقوله آه لانه علم منه
جواز اطلاق التعليل في عرفهم على كل ما يستدل به على ثبوت سواء كان
لميا او انيا وقد يقال ان وجه الظهور يفهم من قوله وقد يختص لانه يدل
على قلة هذا الاطلاق وعدم شهرته واما وجه الظهور على التوجيه الاول
فهو ان اطلاق العلة على الاعم بطريق عموم المجاز بعيد غير ظاهر تأمل قال
الشارح وقد يكون تلك الواسطة مع ذلك اي مع كونها واسطة في حصول
التصديق علة لتحقق النسبة في الواقع هي مبداء للحد الاوسط كمتعفن
الاخلاط مثلا في صورة المذكورة وما يكون واسطة في حصول التصديق

هي

هي القضايا المرتبة وان كان للحد الاوسط مدخل في كون القضايا المذكورة
واسطة اللهم الا ان يحمل كلامه على المسامحة فافهم قال الشارح كون الحكم
مقتضيا آه قيل المراد بالمقتضي العلة اعم من ان يكون تامة او ناقصة قيل فيه
نظر اذ يلزم ان لا يكون التعريف جامعا لخروج الملازمة التي بين المتلازمين
اذا كان الملزوم معلولا واللازم علة او هما معلولا علة واحدة ويمكن الجواب
بان المراد من العلة هي العلة الذهنية لا العلة الخارجية فيكون التعريف
شاملا للصورة المذكورة كلها كما لا يخفى قوله وذلك لوجود آه بيان لمنشاء
جعلهم هذه الامور كلها بمعنى واحد بحسب اصطلاحهم قوله واما بحسب اللغة آه
لان كل واحد منها مصدر باب آخر والابواب كل واحد منها موضوع بمعنى كما لا يخفى
على من له ادنى وقوف في علم التصريف قوله بمعنى النسبة ولا شك في تحقق
النسبة في اطراف الشرطية قوله او يؤخذ بالقوة اي بالقوة القريبة الى الفعل
ومبنى الجوابين على ان المراد من الحكم اعم من القوة والفعل قوله لا يخلو عن جزازة
لان الكلام في الشرطية من حيث شرطية وهي ليست بباقية على التوجيه المذكور
تدبر قوله يناقش فيه آه ويمكن ان يقال ان قوله لا اتفاقيا معطوف على قوله
مقتضيا تأمل قوله لا اقتضاء في قولنا آه والمشهور ان معنى عدم الاقتضاء
في الاتفاقيات عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر ويمكن
ان يجعل قول الشارح لا اتفاقيا معطوفا على قوله ضرورتا بناء على الاقتضاء
في نفس الامر تدبر قوله بل الاقتضاء اي الاقتضاء في علم الحاكم لا الاقتضاء
مطلقا وقوله ايضا اي كما لا وجه بتقييد بالاتفاقيات قوله فيدخل فيه

الاقتضاء الضروری ودخوله فیه ظاهر والکلام فی الاقتضاء الاستدلالی
فالانسب اقتصار التوبیخ علی دخول الاقتضاء الاستدلالی **قوله** کاقتضاء
وجوب الزکوة ای کاقتضاء المستفاد من قولنا کلما کانت الزکوة واجبة
علی المدیون کانت واجبة علی الفقیر فانه استدلالی لانه یتوقف علی ان یستدل
بان المدیون فقیر ایضا لان المال الذی فی یده للغرماء فی الحقیقة فاذا
کانت واجبة علیه تکون واجبة علی الفقیر ایضا **قوله** یحتمل ان یکون صلة ای متعلقة
بیعلم وح یکون مفعولا قائما مقام الفاعل او بیانیة ای بیان ما راجعة الی ما
او الملازمة علی سبیل اللف والنشر المرتب وقوله بمعنی اللزوم لیطابق
الضمیر المرجع الیه وقد یقال ان التاء فی الملازمة لیست للتانیث ویمکن
ان یکون منه صلة ویرجع الضمیر الی تعریف الملازمة وتقدیره واحال الی
الملازمة التی تعلم تلک الملازمة من تعریف الملازمة بالمقایسة علی المقایسة
قوله وهو نظیر ما قال ابن سینا ای نظیر ما قال ابن سینا فی اثبات کون
الامکان وجودیا ان الامکان لو کان عدمیا لما بقی فرق بین الممنوع ونفی
الامکان لعدم التمایز بین العدمیات فح یلزم انتفاء الامکان علی تقدیر
تحققه **قوله** فح یلزم ای حین عدم الفرق بین الملازمة العدمیة وعدم الملازمة
قوله ویمکن ان یدفع بطریق الجدل آه نقل عنه اما الجدل فالنقض بالامتناع
بان یقال امتناعه لا امتناع له واحد واما الحل فهو الفرق بین الاتصاف
بصفة عدمیة وبین سلب الاتصاف بها فان قولنا امکانه لا معناه
انه متصف بصفة عدمیة وهی الامکان وقولنا لا امکان له معناه سلب

الصفة

الصفة العدمیة عنه کما لا یخفی **قال الشارح** مغایرة لهما البتة آه بیانه
ذلک ان الملازمة لو لم تکن موجودة لم تکن مغایرة للطرفین ولیس الامر
کذلک لکنه مفهوم المخالفة ولا عبرة به عند کثیر من الفضلاء قیل امکان
تعقل الشیء بدون الشیء لا یستلزم المغایرة فی الخارج کما فی اجزاء الماهیة
مثل الجنس والفصل وایضا اذا کان اللزوم بین الشیئین بینا لم یمکن
تعقل الملزوم بدون تعقل اللازم مع انهما متغایران والحاصل ان هذا
الدلیل لا یستلزم المدعی لا وجودا ولا عدما انتهی کلامه ویمکن ان یقال
ان المراد ترتب المغایرة علی امکان التعقل نظرا الی شیء واحد لا بالنسبة
الی الشیئین کما فی اجزاء الماهیة فان امکان التعقل فیها بالنسبة الی
المفهوم الذهنی وعدم المغایرة بالنسبة الی الوجود الخارجی **قوله** وایضا
اذا کان اللزوم آه فح کونه مفهوم المخالفة یمکن منع عدم تعقل الملزوم
بدون اللازم البین بناء علی ما ذکره بعض الافاضل من ان زمان تصور
الملزوم غیر زمان تصور اللازم فانفکا فی الزمان فتامل **وقیل** ان
الحصر المستفاد من قوله اما ان یلزم تلک الملازمة الخ غیر حاصر لبقاء
شق آخر وهو ان یکون لازمة لکلیهما هذا کلامه **وفیه** نظر لان الشق
الاخیر شریک للشق الاول فی لزوم التسلسل فلهذا لم یتعرض له **واجیب**
بان معنی قوله او لا ای او لا یلزم تلک الملازمة لاحدهما وهذا اعم من ان
یکون لازمة لکلیهما او لا یکون لازمة لشیء منهما فیکون هذا الشق ایضا
مذکورا بالحقیقة **وفیه** نظر لان قوله یمکن ارتفاعهما عن المتلازمین

آه مخصصه بالثانی اعلم ان التشکیک المذکور جار فی نقیض مدعی المشکک
بان یقال لو لم یلزم شیء شیئا لکان ذلک الانفکاک الذی بینهما
اما معدوم فی الخارج فلا فرق بین الانفکاک العدمی وعدم الانفکاک
واما موجود فیه فیکون مغایرا لهما لما ذکره بعینه وح اما ان ینفک ذلک
الانفکاک عن احدهما اولا فان کان الاول ینقل الکلام الی انفکاک
الانفکاک ویلزم التسلسل فی الانفکاکات الموجودة فی الخارج
وان کان الثانی امکن ارتفاعه من الطرفین فهو لیس لاجواز التلازم
فیلزم ان ینعدم الانفکاک علی تقدیر تحققه وهو محال فافهم **قوله** غیر جید
لانه علی تقدیر الاکتفاء بالملزوم لا یجری الترديد المذکور کما لا یخفی وانما
قال غیر جید ولم یقل غیر صحیح لانه یمکن ان یراد من الملزوم الملزوم
الذی یکون بالنسبة الی لزوم الملازمة لا بالنسبة الی لزوم اللازم فی
یشمل اللازم ایضا **قوله** انه یمکن تههنا وجه آخر واجاب الشارح
البهشتی عن التشکیک المذکور بان لزوم التسلسل لا باس فیه فانه جائز
فی الامور الاعتباریة وهو فی غایة السقوط فی هذا المقام لان لزوم
التس علی تقدیر موجودیة الملازمة **قوله** تأمل وجه التأمل ان الافادة
لا بد لها من تاثیر والا فلا افادة تأمل کذا نقل عنه **قوله** وهو لا یندفع بالمنع
لانه لم ینقض دلیله فانه اذا نظر الیه یحصل الشک والشبهة وهو المدعی ~~قوله فالاولی~~
فانما قال فالاولی لانه اولى ان لم یدع حقیقة مقاله فی نفس الامر لکن یدعیها بحسب الظاهر
فیندفع بها بالنظر الی الظاهر تدبر **قوله** والامام لا یقول به فیه انه مخالف لما ذکره
ان المعارضة

السید السند فی حاشیة شرح المطالع حیث قال والامام مع کونه قائلا بارتسام
الصورة والوجود الذهنی ذهب الی ان العلم من قبیل الاضافة انتهی کلامه فیفهم
منه ان الامام قائل بالوجود الذهنی لکن هذا القول منه مستبعد لانهم قد صرحوا
ان من قال ان العلم من مقولة الاضافة لا یقول بالارتسام والوجود الذهنی لعدم
الدلیل علی ذلک بل یقول لا شک فی انه لیس حال النفس قبل العلم وبعده واحدا
ولا شک فی حصول الاضافة المخصوصة ای النسبة المخصوصة بها یکون العالم
عالما والمعلوم معلوما واما ان هنالک صورة مرتسمة فی النفس ام لا فغیر
معلوم فنقول ان العلم هو تلک الاضافة المعلوم حصولها دون ما لا علم به
وفرقة من المحققین قالوا بارتسام الصورة والوجود الذهنی للمعلوم ولم
یقولوا بکون العلم من مقولة الاضافة والامام مع انه منهم فی قوله بالارتسام
قال به فیکون محل الاستبعاد کذا فی حواشی حاشیة المطالع **قوله** الا ان یتکلف
ویقال ان التغایر یحصل ایضا بالاضافة والنسبة المخصوصة المذکورة
ای کما یحصل بالوجود الذهنی منه
سابقا ویمکن ان یکون وجه التکلف انه جواب تحقیقی للرازی **قوله** یستلزم
ان لا یکون تلازم اه والجواب عنه ان کونهما معدوما لا یقتضی انتفاء التلازم
فی نفس الامر کما لا یخفی فتأمل **قوله** والتالی باطل والمراد من التالی اللازم او
یؤول الکلام بالشرطیة بان یقال لا سبیل الی الاول لانه لو کان له سبیل
یستلزم ان لا یکون اه **قوله** لان الملازمة بین الاشیاء متحققة آه ای
نظرا الی مذهب الخصم فلا یرد ان اعتراف المشترک باللزوم لا یخرج عن سماجة
قوله وایضا فالملازمة آه بیانا لعدم کون السبیل الی الاول بوجه آخر وحاصله

ان اللاملازمة امر عدمي نقيض للملازمة فيلزم ان يكون الملازمة امرا وجوديا
والا يلزم ارتفاع النقيضين فلا يكون لكونها معدومة في الخارج سبيل
والجواب نها على تقدير كونها نقيضين لا فسا في ان يكونا عدميين غاية
الامر ان الشيء الواحد لا يتصف بهما والفسا فيه لا في كونهما عدميين كما
حقق في موضعه **قوله** على تقرير ان كل ما وجد في الخارج يكون جزئيا حقيقيا
قوله اما ان يقوم بكل من الطرفين اه والجواب عنه انه يجوز ان يقوم بمجموع
الطرفين لا بكل واحد منهما ولا باحدهما **قوله** ويمكن دفع هذا التشكيك
بوجهين والظاهر ان المراد من الوجهين ما ذكرنا في الشقين **قوله** بانه لا يلزم
ههنا جواز آه واجيب عنه بانه لو ارتكب ذلك لزم ارتفاع النقيضين وهو
مع عندهم ايضا ويرد على هذا الجواب ان للمشكك ان يعود ويمنع هذا اللزوم
بناء على ما ذكره من ان التقدير انه لا لزوم اصلا **قوله** لكنه غير قادح لانه
للمشكك ان يقول ان النسب في الامور الاعتبارية ليس بحج وقوله
ولم يلتفت اي المعارض وقوله البادي الى لزوم التسلسل **قوله** الاولى الحركة
قيل وجه الاولوية ان هذا المعنى انسب بالمعنى الاصطلاحي من المعنى الاول
قوله اولى ليس باولى لانه لو وضع لهذا المعنى الاولى يكون القول الاول
خطاء وفي العكس بالعكس على كلا التقديرين قوله اولى ليس باولى نعم
فيه اشعار بامكان دفعه انتهى كلامه وجه انه لم لا يجوز ان يكون كلا المعنيين
لغويين لكن الثاني لكونه انسب بالمعنى الاصطلاحي يكون اولى من الاول
قوله ينبغي ان يلاحظ اي التفسير المذكور عاما بان يراد من حصول ما يتناول

حصول

حصول الوجود والعدم فيكون تقديره كون الشيء بحيث يحصل وجوده او
عدمه عند حصول وجود شيء آخر او عدمه فيتناول الدوران عدما وانما
قال ينبغي لانه يجوز ان يكون المعرف هو الدوران وجوديا واما الدوران
عدميا فيعلم من المقايسة وقوله اما عدميا يكون تفصيلا لمطلق الدوران
المعلوم من التعريف والمقايسة او يقال بمعنى يجب تأمل **قوله** كالجزء الاخير
من العلة آه اي ما يصلح علة كالجزء الاخير بالنسبة الى العلة فانها مرتبة
على الجزء الاخير بالمعنى المذكور وهو قوله كون الشيء بحيث يحصل آه لكنه
ليس يصلح علة للعلة لانه ان كان علة لمجموع تلك العلة يلزم ان يكون
الشيء علة لنفسه وان كان علة لباقي الاجزاء يلزم ان يكون العلة
متأخرة عن المعلول وهو باطل والكلام في المعلول كالكلام في العلة بلا
تفاوت هذا على تقدير عطفه على العلة كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون معطوفا
على الجزء الاخير اي ما لا يصلح علة كالمعلول بالنسبة الى العلة وعدم كونه
صالحا للعلة لكونه متأخرا عن العلة **قوله** وكالمشروط والشرط
المساوي الشرط المساوي هو ما لا يكون للمشروط شرط غيره فان
الشرط المساوي وان كان مترتبا على المشروط بالمعنى المذكور لكن المشروط
ليس يصلح ان يكون علة له لانه متأخر عنه وكذا الكلام في الحال بالنسبة
الى المحل واما الدوران في الشرط المساوي بالنسبة الى المشروط
فمتحقق وجودا وعدما وفي غير المساوي كالطهارة بالنسبة الى جواز
الصلوة عدما كما سيجيء فافهم **قوله** وكل من المتضايفين آه والمانع

عن صلاحية العلة فيهما كون كل واحد منهما معا لا متقدما في المعلولين عدم
توقف احدهما على الآخر **قوله** وذلك اى خروج هذه المذكورات للقطع آه وقوله
لا للقطع تشنيع على بعض الشارحين حيث اخرج هذه الامور بالقطع بعدم
العلية وهو ليس بسديد لان القطع بعدم العلية لا يستلزم القطع بعدم
صلاحية العلية في الامور المذكورة مع ان المعتبر في الدوران انما هو الصلاحية
قوله واما مقطوع الخ كانه قيل كما تخرج الامور المذكورة بالقطع بعدم صلوح
العلية تخرج ايضا مقطوع العلية لان عدم صلاحية العلية يجزم فيه ايضا
لانها علة بالفعل واجاب بقوله واما مقطوع **قوله** ان هذا الحصول لو كان
سببا الخ يعني لو كان حصول الشيء الاول عند حصول الشيء الثاني سببا
لكون الشيء الثاني علة للشيء الاول لدل آه **قوله** اللهم الا ان يقيد آه اى
يقيد كون الحصول سببا لعدم المانع بان يقال ان الحصول سبب للعلية
اذا لم يكن مانع ثمه فح لا يرد النقض بالامور المذكورة لان المانع فيها متحقق
كما ذكرنا سابقا **قوله** يعني دائما او اكثريا ولما كان قوله مرة بعد اخرى شاملا
للتكرار الذي لا يكون دائما او اكثريا وليس فيه دوران قال يعني آه **قوله**
ربما يقع التخلف لمانع آه وانما التخلف لواقع كثيرا فلا يحمل على المانع تدبر
قوله غير مشاع ينقسم بخلاف المشاع الذي لا ينقسم كالعبد والوحي مثلا
فان الهيئة جائزة فيه بالاتفاق وقوله وامثاله ككون الواجب مكلفا مثلا
قوله بين الشرط والمشروط والظاهر ان مراده ذلك القائل هو الشرط والمشروط
المغير المساوي كما في الامثال المذكورة تأمل **قوله** كانه اشارة الى الجواب انما قال كذلك

ولم يقل

وجه الاشارة الى ان في القول مطلق الشرط او المشروط ونظر الى
وكذا في الشرط او المشروط المساوي
عبد الحكيم

وجه الاشارة الى ان الدوران رجح الى ان عبد الحكيم
بعد وجود او عدم وجود تحت الدوران

ولم يقل اشارة لانه يحتمل ان لا يكون مقصوده الاشارة الى الجواب من حيث
هو جواب بل من حيث هو مجرد بيان النسبة بينهما والنسخة الصحيحة في هذا
المقام الى جواب قيل وفي بعض النسخ وقع الى جواب ما قيل وهو لا يجوز الا ان يحمل
الاضافة على البيان **قوله** لا فرق بين الملازمة آه فيه ان حاصل الاعتراض
لو كان عدم المانعية كما يشعر به قوله فلا يخل بمانعية التعريفين لم يندفع
بالجواب المذكور لان مادة الاجتماع كافية في عدم المانعية كما لا يخفى
قوله الاخلال والاتحاد يعني ان الجواب المذكور يوهم بانه في التساوي خللا او
اتحاد الدوران مع الملازمة في المفهوم فح يكون الاخلال بالنظر الى الشق
الثاني والاتحاد بالنظر الى الشق الاول ويمكن ان يراد من الاتحاد
في الذات يعني يكون الملازمة عين الدوران ولا يكون بينهما مغايرة
اصلا فح يكون كلاهما بالنظر الى الشق الثاني فافهم **قوله** الا ان يتعسف
ويقال انه بالنسبة الى المتعلم المبتدى فانه يتوهم الاخلال والاتحاد
على تقدير التساوي **قوله** ايضا اى كما يوجد الدوران او كما يوجد التلازم
الغير الحكمي وقوله كما مر حيث قال الشارح واما انه لا ينفك التلازم بينهما
عن التلازم بين الاحكام **قوله** باعتبار الحيثية يعني وان وجد فيه التلازم
الحكمي رجوعا الا انه من حيث انه مفرد يوجد الدوران فيها دون الملازمة
الحكمية **قوله** هذه النسبة ظاهر نظرا آه انما قال كذلك لان اللازم اذا كان
بمعنى ما يحصل عند حصول شيء آخر وهو لا يقتضي امتناع الانفكاك يكون
الملازمة اعم مطلقا من الدوران **قوله** فلا يصدق ههنا ايضا اى كما

لان المانعية انما تتحقق اذا لم يصدق التعريف
احدهما على الآخر اى نفس الآخر واصلا

اشارة الى ان فيه ان يتحقق التلازم بين المفردين
انه كلما تحقق المفردان تحقق الآخر لعلاقة بينهما فيكون
التعريفين ولا التلازم بمعنى انه كلما وجد التلازم
بين المفردات وجد بين الاحكام بالتلازم المذكور

يصدق على القضيتين المتلازمتين يصح ان يكون احدهما علة للاخرى
كذا نقل عنه ويحتمل ان يكون معناه اى كما يصدق مطلق الدوران وقيل
معناه كما لا يصدق الملازمة الكلية فقوله كالملازمة الكلية تاكيد له فح
يكون من قبيل ايضا كذلك **قوله** وهو اخص مطلقا من مطلق اه لان الملازمة
الكلية يصدق على كل ما يصدق عليه الدوران الكلى الضرورى ويصدق
ايضا على استلزام وجود المعلول المساوى وجود علته ولا يصدق
الدوران الكلى الضرورى عليه **قوله** فلا اى فلا يكون بينهما عموم مطلق
بل من وجه لانهما يجتمعان فى القضيتين المتلازمتين يصح ان يكون
احدهما علة للاخرى ويوجد الملازمة بدون الدوران فى استلزام
وجود المعلول المساوى وجود علته ويوجد الدوران بدون
الملازمة فى المادة التى يكون الترتب فيهما كليا لكن لا يكون بين المدار
والدائر ضرورة اى ملازمة ونوقش عليه بان الكلى لو لم يكن ضروريا لا يصح
ان يكون المترتب عليه علة لما يترتب عليه ويحتمل ان يكون الامر بالتامل **قوله**
اى لا يوجد اه ولما كان قوله ولا يتصور فيها ان يتحقق اه موهما ان لا يوجد
الدوران فى كل مادة يوجد فيها الملازمة الجزئية وليس الامر كذلك بل
بالعكس فسره بقوله اى لا يوجد الدوران اه ويحتمل ان يكون وجه التامل
على ما وقع فى بعض النسخ اشارة الى فائدة التفسير المذكور **قوله** كما نقل عنه
حيث بين هذا الدليل من الشكل الثالث وقيل كلما تحقق مجموع الامرين
تحقق احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الآخر ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما

تحقق

تحقق الآخر حين النقيضين انتهى كلامه ورد عليه بانه ليس بصحيح بجميع مقدماته
اذ لو صح لزم تحقق النقيضين فى الواقع وهو باطل فالحق فى بيان ان بين النقيضين
ملازمة جزئية ان يقال انه قد ينتقل الذهن من نقيض الى نقيض آخر **قوله** ويلزم منه اى
من ثبوت الملازمة الجزئية بين النقيضين ان لا يتحقق قضية كلية سالبة
لزومية لتصدق نقيضها وهو الموجبة الجزئية اللزومية فلا يتحقق مثلا البتة
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود لتحقق نقيضه وهو قولنا قد يكون
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود **قوله** الا عند الاشتراك اى عند اشتراك
التجربة والحدس والتواتر بين عامة الناس اذ منعها مكابرة غير مسموعة
قوله لانه يصدق اه وهو علة السقوط يعنى سقوط ما توهم لانه يصدق
على منع جميع مقدماته انه مناقضة على مقتضى هذا التعريف بناء على تفسير
الشارح وفى بعض النسخ لا يصدق فح يكون من كلام المتوهم يعنى ان التعريف
ليس بمتناول لانه لا يصدق على منع جميع مقدماته انه مناقضة على
مقتضى ظاهر هذا التعريف ودليل السقوط ليس بمذكور لظهوره تدبر **قوله**
لا يخفى فائدة اذ لها معان اخر لما جعلت جزء قياس او حجة وما يتوقف
عليه الابحاث الآتية وما يتوقف عليه الشرح على ما نقل وعلى وجه البصيرة
قوله لكن يمكن ان يحمل الاول نقل عنه وانما قال يحمل الاول ولم يقل دون
الثانى لامكانه فيه ايضا وانما خص الاول بالذكر لانه اقرب من الثانى
قوله فلا وجه للعدول يعنى ان المقدمة فى هذا المقام هو المتبادر
للاركان والشرائط فالعدول عن ارادة معنى يتبادر لهما بلا كلفة غير

معقول ويمكن ان يقال ان فيما ذكره الشارح تنبيها على امكان حمله على المعنى
الأعم المتناول لهما تأمل قوله ومنع السائل ثبوته كما يقول المعلل يجب
الزكوة في حلي النساء لقوله عليه السلام في الحلي زكوة ويمنع السائل بان يقول
لا نم ان النبي عليه السلام قال في الحلي زكوة قوله واما تعميم الصحة اي الصحة المذكورة
في قوله والثاني في منع صحة الدليل وحاصله ان الصحة يتناول الثبوت ايضا
فاذا لم يخرج الصحة عن الحالتين لم يخرج الثبوت ايضا عنهما فاجاب عنه بانه
نقتصف على ان الحصر في النقض الاجمالي والمكابرة غير مستقيم لان منع الثبوت
ليس بنقض اجمالي ولا مكابرة ويحتمل ان يراد بالصحة الصحة المذكورة في تعريف
المقدمة فيكون تشنيعا على دفع الاعتراض المذكور بتعميم الصحة المذكورة
في تعريف المقدمة على الثبوت وعلى هذا التقدير يكون المراد من الحصر هو
الحصر المستفاد من قوله سواء كان من جهة المادة او الصورة وعدم
استقامته ان نفس الثبوت لا يدخل فيهما تأمل قوله وكذا الكلام على تعريف
النقض فان النقض ليس هو التخلف المذكور بل هو منع الدليل باقامة الشاهد
عليه كما اشار اليه الشارح فيما بعد واجيب بان لهما صفتين المنع المذكور
والاقامة المذكورة في الاول والمنع والتخلف او استلزام الفساد في الثاني
فيجوز ان يعرفهما بأي صفة تراد وليس لاحد ان ينازع في ذلك وفيه نظر لان ما ذكر
من الامرين صفة لهما بل ليس مفهوماهما الاصطلاحيان الا المنع على
الوجه الذي ذكره المعترض ويحتمل ان يكون العناية نوع التأمل اشارة
الى ما يرد عليه ويحتمل ان يكون العناية فيه بتقدير اقامة الدليل بعد منع

المدلول

المدلول لكن لشهرته ترك ذكره تدبر قوله وذلك لانه اه ولما اورد على
الشارح بان هذا اطلاق العام وارادة الخاص وهو غير جائز في التعريفات
من غير قرينة اشار الى القرينة بقوله لكن العرف قرينة ما قوله على ان
لفظ الخصم اه نقل عنه او رد على سبيل العلاوة لما ان الخصم قد يطلق على غير
المتنازع فيه ايضا كما يقال الخصم يوافقنا في هذه المسئلة اذا وافقنا
المعتزلي في مسئلة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان الحكم في هذا القول
ليس بالنسبة الى المسئلة المتفقة عليها بل بالنسبة الى مسئلة اخرى
التي وقع التخالف فيها فلا يلزم اطلاق الخصم على غير المتنازع فيه كما لا يخفى على
من له ذوق سليم وطبع مستقيم قوله وقد دل التعارض عليه اي على كون الخلل
فيه لانه لو لم يكن فيه خلل يلزم اجتماع النقيضين وهو محال فتدبر قوله ولذا
يقال اي ولاجل ان فيه خللا يقال فان دل دوز وان ثبت او وان صح لانه
لو قال كذلك لزوم ثبوت المدلول فلا وجه للمعارضة كما سيجيء تأمل قوله
فسقط الاعتراض لعل منشأ الاعتراض تغاير الكلامين واتحاد الدليلين
كذا نقل عنه قوله مثل ان يقال الاعم واقع قال الشارح البهشتي كما قال
المعلل الاول يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه لان الشيء الذي هو
اخص من المدعى كاستمرار التزويج بينهما لا يخلو من ان يكون واقعا في الواقع
او لم يكن واقعا في الواقع فان كان واقعا يلزم ثبوت صحة تزويجه و
ان لم يكن واقعا يجب ان يكون جواز تزويجه ثابتا في الجملة لانه لو لم
يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت

ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون الكلام خاصا هف فيقول
السائل هذا الدليل مقلوب بان يقول لا يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه
عن نفسه لان الشيء الذي هو اخص من المدعى كعدم صحة وطئه لابد من ان يكون
واقعا في الواقع اولا فان واقعا يلزم ثبوت عدم جواز التزويج وان لم
يكن واقعا في الواقع يجب ان يكون عدم جواز التزويج واقعا في الجملة
لانه لو لم يكن واقعا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما
ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون الكلام خاصا هذا
خلف الى هذا كلامه وقيل صورته ان يقال مثلا الحيوان واقع لان الاخص
منه كالانسان مثلا اما واقع اولا فان كان واقعا لزم وقوع الحيوان الاعم
قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الحيوان الاعم في الجملة والا يكون
الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت ومعنى
التساوي ليس الا هو ويقول المعارض لا حيوان واقع لان الاخص منه
كالشيء مثلا اما واقع او لا ه ووجه الغلط انه لا يلزم من عدم وقوع
الاعم على تقدير عدم وقوع الاخص التساوي لجواز ان يكون عدم وقوع
الاعم لعدم وقوع الاخص الآخر لا لعدم وقوع الاخص المفروض اولا
قوله ومثلا ان يقال الاخص واقع اه صورته ان يقال مثلا الانسان
الاخص واقع على تقدير وقوع الحيوان الاعم وحاصله ان كان الحيوان
واقعا كان الانسان واقعا والا لزم وقوع نقيضه فيلزم وقوع
نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو محال فثبت

المدعى

المدعى وهو وقوع الانسان الاخص على تقدير وقوع الحيوان الاعم منه و
يقول المعارض بالقلب لا انسان الاخص واقع على تقدير وقوع الشيء الاعم
منه والا اي وان لم يكن اللاانسان الاخص واقعا على تقدير وقوع الشيء الاعم
منه يكون نقيضه واقعا فيلزم وقوع نقيض الشيء الاعم على تقدير وقوع اللاانسان
الاخص وهو محال فثبت خلاف ما ادعى الخصم بدليله بعينه ووجه غلطه انه ان اراد
بقوله ان كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا القضية الكلية فلا نسلم لزوم
وقوع نقيض الانسان على تقدير عدم وقوعه كما لا يخفى على المتأمل وان اراد
القضية الجزئية فلا يلزم المحذور المذكور لانه يحصل من وقوع نقيض الانسان
على تقدير عدم وقوع الانسان قضية جزئية موجبة معدولة وهي لا تنعكس
بعكس النقيض وصورة الثالث هكذا القائل بالانسان قائل بالحيوان والقائل
بالحيوان صادق فينتج ان القائل بالانسان صادق فيقول المعارض القائل
باللاانسان الاخص من الشيء الاعم منه قائل بالشيء الاعم منه والقائل بالشيء
الاعم منه صادق فينتج ان القائل باللاانسان صادق ووجه غلطه انه استدلال
من اللازم الاعم الى الملزوم الاخص وهو لا يفيد حاصله ان القائل بالانسان
يلزمه القائلية بالحيوانية وهذا اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من صدق اللازم
الاعم صدق الملزوم الاخص قوله لا يخفى فائدته وهي انه اشارة الى ان الدليل
لا يدل على الحكم المدعى في بعض من الصور وهو صورة النقض هذا على تقدير ان يتعلق
قوله في بعض من الصور بقوله الدال عليه واما اذا تعلق بتخلف الحكم فالفائدة هي
انه اشارة الى ان الحكم في بعض من الصور ليس بمتخلف وهو صورة غير النقض

قوله فيلزم تقدم الشيء على نفسه لان الجزء مقدم على الكل قوله فيلزم التركيب آه
فيه انه لم لا يجوز ان يكون الحيوان هو الاجزاء لكن بشرط ذلك العارض ويكون
الاجزاء مع ذلك العارض فيلزم التركيب في الحيوان قوله وهذا المعنى اللغوي و
الناقض هو هذا المعنى اللغوي لا الاصطلاحي كما لا يخفى قوله لامكان التأويل
بما مر او بان يقال المصدر المبني للمفعول غايته لم يكن موافقا للمعارضة وغيرها
قوله اذ يصدق النقض من حيثية اي من حيث ان يقال دليلكم هذا مما لا يتم
وقوله والقلب من اخرى اي من حيث ان دليلكم وان دل لكذا نقل عنه قوله
قلت المراد اي المراد من تعريف النقض ان يكون التخلف ظاهرا الخ قوله من التكلف انه
من قبيل تعميم التعريف بالاخص وهذا مما لا يلتفت اليه في التعريفات والا فيمكن
تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى يحصل المساواة فلا يرد
النقض على التعريفات بالجامعية والمانعية اصلا قوله كما في حمل الموقف على النقض
اه لان الظاهر العموم والاطلاق والتقييد خلافه مع انه سيجيء استعمال النقض
بالمعنى المجازي في هذه الرسالة ايضا كذا نقل عنه قوله بقرينة الافراد بالذكر يعني ان المراد
من النقض لو لم يكن مقابل المناقضة ومباينها لم يورد بالذكر بعدها لانه لا وجه
لتعريف العام بعد ذكر الخاص بل الامر بالعكس فلما افرد بالذكر بعدها علم ان المراد
مقابل المناقضة ويحتمل ان يكون معناه بقرينة افراد المناقضة بالذكر لانه لو
كان المراد من النقض الاعم لا المقابل لا وجه لافراد المناقضة بالذكر خصوصا
على وجه التقديم فتأمل قوله يرد المعارضة التي في المقدمة ورد هذا بان للمقدمة
حيثيتين حيثية كونها مقدمة للمط وحيثية كونها مطلوبة في نفسها وايراد

المعارضة عليها باعتبار الحيثية الثانية لا الاول فلا اشكال لعل وجه العناية
هذا قوله لعل تغيير عبارة قيل هذا التغيير على تقدير صحته لا يصحح التعريف حق
التصحيح فانه لا يتناول السند الاعم فانه لا تأييد هناك ومن ثمة عدل عنه قدس سره
في بعض مصنفاته الى قوله ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في
الواقع ويمكن ان يقال التأييد هنا كاعم من التأييد الواقعي او الزعمي قوله
جوابا عن المنع مطلقا اي سواء كان السند مساويا للمنع اولا لانتفاء الشيء
عند انتفاء المبني عليه قيل لم لا يجوز ان يكون المبني عليه للشيء الواحد متعددا فلا
يلزم انتفاؤه عند انتفاء المبني عليه لوجود المبني عليه الآخر تدبر قوله او رد
في الوجود لا في العدم ومعنى الترديد في الوجود لا في العدم هو ان يكون وجود
المنع عند وجود السند ولا يكون عدمه عند عدمه لجواز ان يكون السند اخص قوله
لكان غير صحيح اي يلزم ان يكون غير صحيح وليس كذلك ويمكن ان يناقش فيه
بان هذا التغيير لا يدفع الاعتراض المذكور لانه لو لم يكن السند لم يصح المنع
قوله ولو قال المعلل هذا لزيادة التوضيح والا فلا حاجة اليه لان الغرض بيان
المثال لكون المنع مؤيدا بسبب السند لا غير اعلم ان للسائل ان يقول على هذا
الجواب ما قال سابقا من المنع او يعارض عليه بالقلب قال الشارح على سبيل المنع
آه قيل كل من هذين الوجهين على نوعين اما الاول فلان الكلام على سبيل
المنع يحتمل ان يكون على هذه العبارة لا نم صلاحية سندك للسندية فيتعلق
المنع في العبارة الاولى بذات السند وفي الثانية بالصلاحية واما الثاني
فلانه يحتمل ان يقال سندك ليس بواقع او يقال ان سندك لا يصلح للسندية

ويعلل عليها وثاني الوجهين من الوجه الاول مفيداً ايضا فلا يصح قوله والاول
لا يفيد اصلا قوله لان منع المنع اه قلنا المنع ح لا يتعلق بالمنع ولا يؤيد بل العلاقة
انتهى كلامه ولو حمل كلام الشارح بالمنع المتعلق بذات السند كما يشعر به قوله لان
منع المنع اه لا يرد الاشكال اعلم ان بعضهم فسر اللازم في قوله لازما للمنع بقوله اى
مساويا قيل عليه فعلى هذا في قوله لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بحث فان معنى مساواة
السند ان لا يكون للمنع سند آخر ومعنى الاعمية ان يجتمع السند مع المنع وعدمه
ومعنى الاخصية ان يكون للمنع سند آخر غير هذا السند فنفي اللازم انما يستلزم
نفي الملزوم اذا كان اللزوم مستعملا بمعناه المشهور الذى مر ذكره واما اذا
كان بهذا المعنى فلا وقيل ايضا ان معنى مساواة السند لو كان هذا الذى
ذكره لم يتحقق السند المساوى اصلا لان قولنا هذه المقدمة غير بديهية
ما يصلح للسندية في جميع المنوع ويمكن ان يقال ليس مراد ذلك البعض ان معنى
اللزوم هو التساوى بل مراده لازما مساويا واللزوم بالمعنى المشهور والمساواة
بهذا المعنى المذكور فح يندفع المحذور الاول وايضا يمكن ان يقال ان عدم بداهة
المقدمة منشأ لورود المنوع والسند يلزم ان يكون غير المنشأ كما لا يخفى فح
يندفع الثاني ايضا واجيب عن الاول بانه اذا لم يكن للمنع سند آخر يكون كلما
تحقق المنع تحقق هذا السند وكلما تحقق هذا السند تحقق هذا المنع فيكون
بينهما لزوم بالمعنى المشهور ومساواة بالمعنى المذكور ويكون كل واحد من المنع
والمستند لازما مساويا للآخر ملزوما مساويا له تأمل **قوله** فهو على هذا
تقدير هذا اه اى على تقدير ان يكون اعم وفي بعض النسخ على هذا التقدير **قوله**

ومؤيداً له فبان المراد من التأييد هو الاعم من التأييد الواقعي والزعمي كما ذكرنا
سابقا ولا شك في ان ذكر السند الاعم لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيداً في الواقع ويمكن المناقشة بانه ح يلزم ان يكون دفعه مفيدا كالمساوى
فلا يصح حصر دفع السند في المساوى كما هو المشهور اللهم الا ان يقال ان الحصر
المشهور بينهم بالنظر الى الواقع واجيب بان افادة دفع السند الاعم على تقدير
جوازه لا لانه يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرت بل
لان السند لو كان اعم يكون مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا بمعنى العموم
فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل
قوله ورفع الاخص لا يستلزم دفع الاعم فبان السند اذا كان مساويا
للمنع بمعنى انه اذا تحقق احدهما تحقق الآخر واذا لم يتحقق لا يكون بينهما عموم
وخصوص بل يكون ثابتا وبين بحسب التحقق فدفعه يستلزم رفع المنع كما
لا يخفى ولعل وجه التأمل هذا **قوله** برد المنع اه اجيب عنه بان بين المتساويين
ملازما فيكون الملزوم المساوى للشئ لازما له وبالعكس **قوله** او منع كلية
الكبرى مستنداً اه بان يقول لا نم ان كل كلام على السند غير مفيد كيف
لا يكون مفيداً فانه مساو للمنع فالكلام على السند المساوى للمنع مفيد
قوله من جنس التوجيه نقل عنه قال المص في شرح المقدمة التوجيه ان يوجه
المناظر كلامه الى كلام خصمه **قوله** واشار اليه ههنا قيل لا يخفى ما فيه من الخفاء
قوله كما اشار اليه اه قيل ان الترتيب بالمعنى المذكور في الشرح ليس فيه تلك
الاشارة تأمل **قوله** وهي تحرير المباحث اى تعيينه وتشخيصه لان الكلام

من الجانبين انما يتوجه الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا مشخصا
لم يعلم ان دليل المعلل مظهر لثبوته او ليس بمظهر كما يقول المعلل عند دعوى
اشتراط النية في الوضوء المراد بالنية هو قصد القلب والمراد بالشرط ما
يكون تاثير المؤثر موقوفا عليه والمراد بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء
الاربعة مع النية عندنا هذا اذا كان المبحث غير بين اما اذا كان بينا بنفسه
فلا يحتاج الى البيان او تقدير المذاهب كما نقول ان النية شرط في الوضوء
عند الشافعي وليس بشرط عند ابي ح رح **قوله** وتقدم الاشارة اي تقديم
الاشارة الى المبحث وهو ان يتصور على وجه يتمكن من تطبيق الدليل عليه
قوله هي الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعاوى **قوله** اذ ربما يغير
الشيء بتغيير يحصل منه المط بناء على ذلك التغيير لكن ذلك التغيير
ليس بتغير في الواقع فيجب الاحتياط فيه **قوله** مقام النقيض غير النقيض
اما من جهة آه وهو قيد لغير النقيض والغيرية من جهة الجهة بان يكون نقيضه
مثلا دائمة فاورده السائل ضرورية او بالعكس او من جهة الكيفية بان يكون
النقيض سالبة فاورده موجبة او بالعكس او من جهة الكم بان يكون
النقيض كلية فاورده جزئية او بالعكس **قوله** واما نفي اللازم في عله آه و
المناسب ان يقول فربما يوضع مقام اللازم غير اللازم وان كان ذكر
مستلزما لهذا القول لكن ما ذكر راجع الى قوله واما اخذ النقيض في عله آه
قوله دون العقليات اي اليقينيات وفي بعض النسخ وفي القطعيات
بدل العقليات **قوله** حصول الحصول نفس الحصول ومنع هذا مستندا بان

المضاف

المضاف اليه كيف يكون عين المضاف والمقيد عين المطلق وفيه بحث لان معنى كون
حصول الحصول عينه انه في كونه حاصلا لا يحتاج الى حصول زائد عليه كسائر الاشياء
الحاصلة بانفسها بل حصوله بذاته وبنفسه لا انه متصف بالحصول الذي هو عينه
وقس عليه البواقي **قوله** بل امر يعتبره آه هذا اشارة الى وجه آخر لزوال الشبهة
وحاصله منع بطلان اللازم كما ان حاصل الاول منع الملازمة تقريره انا لا نم
ان هذا التسلسل بط وان سلم لزومه لان هذا التسلسل من الامور الاعتبارية
وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار **قوله** كما يكون من طرف المعلول هذا على مذهب
الحكماء القائلين بعدم الحشر والنشر واما على مذهب المتكلمين فح **قوله**
فهو معدوم في الجملة فان الموجود في الجملة والمعدوم في الجملة ليسا بمتناقضين لاجتماعهما في
المعدوم بعد وجوده مرة كما لا يخفى اللهم الا ان يقيد الموجود او المعدوم
او كليهما بالدوام فح يكونان متناقضين **قوله** او معدوم قيل انه مثال السلب
لازم الشيء عنه فان الموجود يلزم كونه لا معدوما فاذا حمل المعدوم يكون
اللامعدوم مسلوبا عنه فافهم **قوله** او يبعد الظ انه مثال لسلب الشيء عن نفسه
ايضا لكن هذا على مذهب فلاطون كما ان الاول على مذهب المتكلمين فح
يلزم ترك مثال سلب لازم الشيء عنه وقيل ان قوله او يبعد مثال اللازم
ولا يخفى ما فيه **قوله** ذ الخلاء علة لعدم كون سلب الشيء عن نفسه والمراد من
الخلاء ههنا هو الاعم من الفراغ الموهوم وهو مذهب المتكلمين والبعد الخارجي كما لا يخفى وعدم كون
الخلاء موجودا ولا ممكنا على مذهب الحكماء وهو مذهب الاشراقيين كما قرر في موضعه وحاصل العلة
ان سلب الشيء عن نفسه انما يتصور اذا كان الشيء ممتنعا **قوله** او الى المتنافيين فقد علم

من الجانبين انما يتوجه الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا مشخصا
لم يعلم ان دليل المعلل مظهر لثبوته او ليس بمظهر كما يقول المعلل عند دعوى
اشتراط النية في الوضوء المراد بالنية هو قصد القلب والمراد بالشرط ما
يكون تاثير المؤثر موقوفا عليه والمراد بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء
الاربعة مع النية عندنا هذا اذا كان المبحث غير بين اما اذا كان بينا بنفسه
فلا يحتاج الى البيان وتقدير المذاهب كما نقول ان النية شرط في الوضوء
عند الشافعي وليس بشرط عند ابي ح رح **قوله** وتقدم الاشارة اي تقديم
الاشارة الى المبحث وهو ان يتصور على وجه يتمكن من تطبيق الدليل عليه
قوله هي الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعاوى **قوله** اذ ربما يفسر
الشيء بتفسير يحصل منه المط بناء على ذلك التفسير لكن ذلك التفسير
ليس بتفسير في الواقع فيجب الاحتياط فيه **قوله** مقام النقيض غير النقيض
اما من جهة آه وهو قيد لغير النقيض والغيرية من جهة الجهة بان يكون نقيضه
مثلا دائمة فاورده السائل ضرورية او بالعكس ومن جهة الكيفية بان يكون
النقيض سالبة فاورده موجبة او بالعكس ومن جهة الكم بان يكون
النقيض كلية فاورده جزئية او بالعكس **قوله** واما نفي اللازم فرعا آه و
المناسب ان يقول فربما يوضع مقام اللازم غير اللازم وان كان ذكر
مستلزما لهذا القول لكن ما ذكر راجع الى قوله واما اخذ النقيض فربما آه
قوله دون العقليات اي اليقينيات وفي بعض النسخ وقع القطعيات
بدل العقليات **قوله** حصول الحصول نفس الحصول ومنع هذا مستندا بان

بهذه المنافقة انما يرد اذا كان جواب السؤال بدافع بقوله اي جانب المتن صحيح فقط وليس كذلك بل هو مع قوله
يجب متعلقهم عرفهم ولا شك انه لا انه يكون شيء او منعا مما يجب عرفهم فلا وجه لقوله لا انفكاك آه من انه للمفهوم
من سوق عبارته ان الشارح التعبير بالمعلل والتعبير بالمتن صحيح منتشر كان في دفع السؤال الاول فالاولى ان يتوجه
السؤال بهكذا ورد ابعد ان له اذ كان المراد منه الى نيابي جانب المتن صحيح فلا دلالة للفظ عليه وما قال المحشي الوسكا
من قوله الحكم الاول ان يقال في عدم صلاح المعلل والثاني في العصر والاخيرة كلمة فليس على ما ينبغي اذ المانع يجب متعلقهم
عرفهم من طلب الدليل على مقدمة والى فرض بيان اقسام الاول في عرفهم والمعارض فيه بيان في المدعي باقامة دليل خلافه
فلا كلفة في عدم صدقه على الصورة الاخيرة الا ان يقال انه لا يجب لكلي نواه لطلب الدليل على مقدمة من المعلل بل
يطلب نفسه او من المعلل وكذا الكلام في الاخرين لكن يرد عليه انه صدقه على الصورة الاخيرة لا يفيد لانه من
الا ان يراد ويرد ابقه على كلام الشيخ سكت انه الطالب فوق ان ردها بلا كلفة بالنظر الى انه في الاشارة الاربع للانه
فاع السؤال الرابع فقط يحتمل انه هذا اوجها للتعلل محمد وما عم صحته

قيل انه لا يجدي نفعا اذ المناظرة كما انه لا تصدق على المنع والنقض
والمعارضة كذلك لا يتحقق فيها بل يتحقق بدليل المعلل م د ع
الا ان يقال مقصوده ان تحقق المنع تحقق المناظرة لان المنع انما توجه
على مقدمة الدليل فيستلزم تحقق المناظرة بلا اشتباه وكذا الكلام في البواقي
م د ح

توضيحه ان يقال عدم انه الحمل على المعلول كونه من الامور العامة باعتبار مقابلة
وهو العلة فعلي هذا يصدق تعريف المناظرة على المنع المجرد لانه يصح ان يقال
النظر فيه من الجانبين باعتبار مقابله وهو المستدل مثلا يقال السند المستدل ممنوع
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث العالم حادث والثاني مجردا بان يقال لا نسلم
فلا تغفل ولا ترجع الى ما قال
الا من هو اللهم عمك

من الجانبين انما يتوجه الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا مشخصا
لم يعلم ان دليل المعلل مظهر لثبوته او ليس بمظهر كما يقول المعلل عند دعوى
اشتراط النية في الوضوء المراد بالنية هو قصد القلب والمراد بالشرط ما
يكون تأثير المؤثر موقوفا عليه والمراد بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء
الاربعة مع النية عندنا هذا اذا كان المبحث غير بين اما اذا كان بينا بنفسه
فلا يحتاج الى البيان وتقدير المذاهب كما تقول ان النية شرط في الوضوء
عند الشافعي وليس بشرط عند ابي ح رح **قوله** وتقدم الاشارة اي تقديم
الاشارة الى المبحث وهو ان يتصور على وجه يتمكن من تطبيق الدليل عليه
قوله هي الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعاوى **قوله** اذ ربما يفسر
الشيء بتفسير يحصل منه المط بناء على ذلك التفسير لكن ذلك التفسير
ليس بتفسير في الواقع فيجب الاحتياط فيه **قوله** مقام النقيض غير النقيض
اما من جهة آه وهو قيد لغير النقيض والغيرية من جهة الجهة بان يكون نقيضه
مثلا دائمة فاورده السائل ضرورية او بالعكس ومن جهة الكيفية بان يكون
النقيض سالبة فاورده موجبة او بالعكس ومن جهة الكم بان يكون
النقيض كلية فاورده جزئية او بالعكس **قوله** واما نفي اللازم فمعناه آه و
المناسب ان يقول فربما يوضع مقام اللازم غير اللازم وان كان ذكر
مستلزما لهذا القول لكن ما ذكر راجع الى قوله واما اخذ النقيض فمعناه آه
قوله دون العقليات اي اليقينيات وفي بعض النسخ وفي القطعيات
بدل العقليات **قوله** حصول الحصول نفس الحصول ومنع هذا مستندا بان

المضاف

من كونه اولى جواز استعماله فى الآخر قوله مالم يعارضه معارض كالقرينة
فى المجاز مثلا اعلم ان القرينة اذا كانت موجودة يكون المجاز اولى من الحقيقة
لكن ذلك لا ينافى كون الحقيقى اصلا لانه يصدق عليه اولى المتنافيين
اذا لم يكن معارض قوله لانتقاضه بالعدم قيل وجه الانتقاض ان العدم
اصل بالنظر الى الوجود مع انه لا يصدق التعريف عليه لان الدلالة ليست محمولة
عليه وقيل وجهه ان العدم اصل الموجودات الا انه ليس للموجودات
دلالة مستمرة على العدم فلم يكن التعريف جامعا والكل لا يخ عن اضطراب
كما لا يخفى على المتامل قوله المراد بالاعم اى الاعم من الدليل القطعى والظنى قوله
اما بيان للواقع هذا بناء على ان المذكورات من الدليل قوله عمن يثبت الحكم آه
قيل هذا مما لا ينبغى ان يلتفت اليه لان كون الاحساس والافعال واسطة
فى اثبات الحكم من غير ترتيب غير معقول ومع الترتيب لا يصح الاحتراز عنه على ان
عدم تسمية ما ليس فيه ترتيب دليلا ليس لغويا وان فرض انه يمكن ان يكون
واسطة فى اثبات الحكم فان الدليل معتبر فيه الترتيب قطعا قوله يدل عليه التوفيق
لانه لما قال الفصل الثانى فى ترتيب البحث وبين الترتيب بجعل الشئ فى مرتبته
علم ان مرتبة الاقوال مقدم على مراتب سائر الاحوال والوجوب مستفاد من
كلمة اذا قوله انسب لانه الاظهر يستعمل فى المقام الذى فيه القسمة غالبا
ولا معنى للقسمة ههنا بخلاف التهذيب قوله وغيرها من الحقيقة والمجاز قوله
لما قيل انه اى الاعتراض المذكور بان قوله فلا يتوجه عليه المنع ليس على الطلاقة
لانه يتوجه عليه طلب تصحيح النقل قوله انما يرد اه لان الدخل اعم من المنع والتصحيح

اما الاول فلانك قد عرفت فيما سبق من تفصيل الدلالة
كون العدم دالا وان اما الثانى فلان الكلام فى كون العدم
والاوصنعا بالدلالة لا فى كون الشئ الآخر والا عليه مصلح

اقول لعل وجه التامل ان اراد ان الاضطراب فى الاول
فان وجود المطلق غير الاصل فان اصلية الوجود بالنسبة
الى الوجود الخاص وهو وجود غير الواجب لا الواجب اذ العدم
ليس باصل لوجود الواجب وفى الثانى فى انه غير الاصل وهو
الموجود فان غير الاصل ليس الموجود بل وجوده فالاضطراب
فى الثانى اكثر ولو اورد الوجود على الاصل على سبيل الاستمرار
لكان التعريف جامعا لانه يصدق على العدم التعريف المذكور
للاصل وهو ما دل عليه الشئ دلالة مستمرة ابل موته العادى

فيه ان هذا انما هو عند المعقوليين واما الاصوليين فالترتيب
ليس بشرط وبناء كلامهم على مذهب الاصوليين كما عرفت
فيما سبق فقوله غير معقول فيما ذكرنا ظهر ف والعلوية ايضا
فتدبر مصلح الدين

بخلاف المنع قوله ثم هذا القائل اى المعترض على المص بان قوله فلا يتوجه
ليس على الطلاقة تدبر قوله وكان هذا القائل اى القائل بان تصحيح النقل
ليس بدليل قوله واما قدحهم آه ينبغى ان يذكر فى هذا المقام مذهب القدماء
والمتاخرين فى العكس حتى يظهر القدح والدفع المذكوران قال قدماء
المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانى جزءا اولا ونقيض
الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان
حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه كحكم
السوالب فى العكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
فاذا صدق قولنا كل ج ب نعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا لصدق بعض
ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب وقد
كان الاصل كل ج ب هف وتضم الى الاول هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج
ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه مح والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت
او جزئية تنعكس سالبة جزئية قال المتاخرون لا نم انه لو لم يصدق
العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما فى الباب انه يلزم صدق قولنا
ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان
السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص فلما منعوا ذلك الطريقة غيروا التعريف الى انه جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثانى عين الاول مع مخالفة الاصل فى الكيف وموافقته
والثانى صح

كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان بانسان

في الصدق ودفع ذلك المنع بانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب
لا بمعنى العدول وقد تقرر ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة
فقولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم
اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج
وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق
على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم
من الموجبة المحصلة لكن سالبة المحمول ليست اعم منها بل ج مساوية لها
قوله سلب للزوم لا لزوم السلب وهو بمعنى العدول وحاصله انه لا يلزم
العدول بل يحصل السلب كقولنا ليس اذا لم يتحقق شمول العدم يتحقق
شمول الوجوب ولا يلزم من عكس النقيض مح لان عكسه ليس اذا لم يتحقق شمول
الوجوب يتحقق شمول العدم وهو صادق كما لا يخفى قوله فالموجبة الجزئية لا تنعكس آه
كما مر من صدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان
لا حيوان قوله كما يشير اليه الشارح حيث قال كما نقول في الدليل المذكور
لا نم انعكاس قولكم ثم لم يتحقق آه قوله وهو مع صحته يعني لا نم انه اذا لم يكن الشيء مستلزما
للشيء يستلزم عدمه قوله يلزم خروج آه وايضا يلزم الاستدراك في قوله في شرح
قوله تم الكلام آه لان تم البحث يشعر ان فيه بحثا بمعنى المناظرة وليس كذلك
بخلاف تم الكلام فانه يصدق ان يقال تم كلام المعلل قوله وجوابه ظاهر
وهو ان يقال ان مراد ذلك القائل هو المنع بالنسبة الى الدليل الاول لا بالنسبة
الى مطلق الدليل او يقال ان منع الدليل او منع مقدمة الدليل راجع الى منع

المدلول

المدلول وهو مقدمة الدليل الاول كما لا يخفى فاعلم ذلك قوله يريد بهذا الكلام
دفع آه يعني لما كان كون المنع قبل تمام الدليل مستلزما لكونه على مقدمة من مقدماته
يجوز بذكر الملزوم وارادة اللازم قوله الا ان ذلك آه قيل عليه انه لا بد في
المقصود عن كلام المص ههنا كما لا يخفى لان القسم الثالث ليس مطلق الغصب
حتى يكون القسمة حاصرة بل يكون احد اقسامه اللهم الا ان يراد من الاستدلال
بدليل على انتفاء تلك المقدمة مجرد الغصب فافهم قوله لان الغصب وقع
آه نوقش فيه بان وقوع الغصب في التعليل لا يقدح في تسمية مجموع المنع والتعليل
بالغصب اصطلاحا قوله ولان المنع يسمع آه اي يمكن ان يقال الغصب هو
المنع مع التعليل وذلك المنع لا يسمع ولا يجاب عنه ايضا قوله وقال
آه منشأ الضمير المستكن في قال راجع الى العميدي قوله لانه بالعناية آه اي يمكن
للسائل ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع ويجاب عنه
بادنى عناية يؤول حاصلها الى المنع مع السند كما سيجيء تدبر قوله وفيه
آه هذا بالنظر الى الشق الاول كما ان قوله وان المعنى بالنظر الى الشق الثاني
قوله من تقريره فلا يلزم ان يكون العلم بالبطلان غرضا للمعلل لانه يجوز ان
يعلم البطلان من تقريره ولا يكون غرضا له كما لا يخفى قوله فقد فات الغرض
منه اي من التقرير والحق ان غرضية البطلان للمعلل مصرح بها في الايراد
الثاني قوله نوع نبوة آه فيه اشعار بان البطلان يجوز ان يكون غرضا للمعلل
لان البحث والمناظرة لاظهار الصواب ولعل الصواب هو بيان البطلان
فيكون البطلان غرضا للمعلل في الجملة تدبر قوله فلا يرد عليه ما قيل حيث

قال بعض الشراح زعم بعان الخوارزمي منه ان الغصب لا يلتفت اليه لئلا ينسد
باب الالزام والافحام وفيه نظر لجواز انتهاء كلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا
فينقطع الكلام فيحصل الالزام والافحام قوله واما ان لم يتعرض ولم يلتفت
اشارة الى بيان المفصل على الذي يدل عليه قوله والاحسن قيل يمكن ان يقال كما
ان الكلام على السند قد يكون مقبولا كذلك قد يكون الكلام على هذا الدليل مقبولا
وذلك اذا كان رد الدليل موجبا لدفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة ولهذا
يمكن ان يتعرض لدليله اولا بشرط ان يثبت المقدمة الممنوعة بعد التعرض ولا يهمله
فهذا الطريق ايضا حسن غير احسن وما قيل من ان التعرض قبل الاثبات قبيح
فانما يستقيم على تقدير الاهمال المذكور قوله حاصلها انا نمنع آه قيل في كونه حاصل
عبارة المص في شرح المقدمة تأمل فتأمل قوله فانه قبيح من المعلل ايضا اي
كما ان الاستدلال من السائل قبيح وكما ان التعرض بعد الاثبات جائز قوله ان يتعرض
لدليله آه قيل انه منقوض بتعرض المعلل لشاهد النقض الاجمالي لانه موجه
ويمكن ان يجاب عنه بان النقض الاجمالي مع شاهده راجع الى المعارضة في
الحقيقة فلا يصدق انه غير معارض اصلا واجيب بان المراد من الدليل ما يطلق
عليه لفظ الدليل والشاهد ليس كذلك بل يطلق عليه الشاهد تدبر قوله الا ان
يتكلف قيل وجه التكلف ان يقال ان الاشارة وان لم يكن من ذلك الا
انه يمكن ان يكون من مجموع قوله ثم قد يتوجه آه ويكون هو الشارح هذا
وجه الاشارة انه لما يتبع بقوله ثم قد يتوجه آه ان للسائل ان يستدل بعد
اقامة المعلل الدليل بطريق المعارضة ولما كان التعرض على المعارض معلوما

لا محالة

لا محالة علم ان التعرض لكلام الغاصب بعد اقامة الدليل مسموع لان الغاصب
بعد اقامة المعلل الدليل كان بمنزلة المعارض والتعرض عليه مسموع فافهم قوله
الاولى وانما قال الاولى لانه لو لم يذكره فهو ايضا جائز لانه مفهوم بقرينة
المقابلة كما سيجيء بعيد هذا قوله فيسنده آه وايضا يفسد على منع غير المقدمة الاخيرة اذا
كان بعد تمام الدليل الا انه ليس بعد تمام الدليل البتة قوله من القسمين آه وهما النقض
الاجمالي والمعارضة قوله بل من قسميه والمقسم المنع بعد تمام الدليل وقسيمه المنع
قبل تمام الدليل ومنع المقدمة الاخيرة قسم من المنع قبل تمام الدليل لانه كما انه منع مقدمة
من مقدمات الدليل كما مر قوله بقرينة المقابلة يعني ان الشارح لما صرح فيما سبق
بان المراد من المنع قبل تمام الدليل ان يبقى مقدمة من تلك المقدمات علم ان المراد
من المنع بعد تمام الدليل لا يبقى مقدمة من تلك المقدمات قوله لا بد من تعيين
التوجيه آه اعلم ان التعيين والتعميم كلاهما يحتمل ان يكونا بالنظر الى المحققين
فح يكون معنى التعيين ان يزاد في التوجيه لفظ العلة ومعنى التعميم ان يراد
من الدليل ما هو الشامل للعلة ويحتمل ان يكون كلاهما بالنظر الى اكثر اهل الخلاف حكماء
احتمال الامر هو ح فح يكون معنى التعيين هو ان يذكر موضع الدليل لفظ العلة
والتعميم هو ان يراد ما هو الشامل لهما فح يستقيم على مذهب اكثر اهل الخلاف
لان الاعم يجوز ان يوجد في ضمن احد خواصه اعني العلة بخلاف ما اذا كان مبناه
الظاهري فانه لا يستقيم على مذهبهم اصلا ويحتمل ان يكون على طريق اللف
والنشر الغير المرتب والمرتب قيل ان ارباب الاصول يقولون ان النقض هو
تخلف الحكم الشرعي عما هو علة في القياس الفقهي والنقض المعروف ههنا

انما هو مصطلح ارباب المناظرة فقولهم قال انه لا بد من تعيين التوقف و
تعليم الدليل فليس مما يعتد به فاعلم ذلك **قوله** عند القائلين كان يقول الحكماء
مثلا لاهل السنة انه لو تم دليلكم هذا يلزم المحال وهو عدم كون البارئ تعالى
فاعلا فانه كونه محالا حكم النقض وهو ثابت عند المعلل وهو اهل السنة دون
المناقض وهو الحكماء **قوله** وهو ما يكون العدم اى عدم حكم النقض كان يقال
مثلا لو صح دليلكم هذا لزم ان يكون التركيب مثلا محالا وهو حكم النقض وعدمه
وهو كون المركب في الواقع ثابتا باجتماع الطرفين اى الناقض والناقض لكن
لكل منهما دليل على ثبوته **قوله** واما ليس بمفرد اه ومثاله هذا هو المثال
المتقدم لكن علتهما يكون واحدة وانما سمى الاول مفردا لان في حكم النقض ليس فيه
اجتماع اصلا لا فيه ولا في دليله والثاني مركبا لان فيه اجتماعا في حكم النقض
وفيه ايضا دليلين فيكون في الدليل ايضا فيكون مركبا من الجانبين والمراد
من المركب الاجتماع ولما كان المفرد ما ليس فيه اجتماعا اصلا والمركب ما يكون
فيه اجتماع من الجانبين يلزم ان يكون الثالث ما ليس بمفرد ولا بمركب لان فيه
اجتماعا من جانب حكم النقض وعدمه من جانب آخر من جانب الدليل لان دليلهما
متفق عليه وهو ليس باجتماع فافهم **قوله** هذا اعادة لما مضى يعنى انه اعادة
لما مضى في تعريف النقض حيث قال والثالث ان التحقيق آه فلا وجه لذكره ههنا
فقوله مضى ما مضى اى في جوابه فلا يفيد كما قال الشارح ههنا حيث قلنا لا يمكن ان
يجاب عنه بان الغرض من ذلك التخلف هو ابطال الخ **قوله** على سبيل الفرض
والتقدير اى لو فرضنا ان المعلل الثانى بتقرير الاقوال فهو كالمعلل الاول

في التقدير فلا يتوجه عليه المنع فيما قرره وقد يقال ان تقرير المعلل قد لا يكفى فان
المتكلم اذا قال العالم حادث فاستدل عليه بعد ما يحتاج الى التقرير فاذا عارضه
الحكيم واستدل على قدمه احتاج الى تصوير معنى القدم ولا يكفى تصوير المتكلم معنى
الحادث فاندفع الاعتراض من غير حاجة الى ملاحظة التقدير على سبيل الفرض
والتقدير **قوله** لا يقتضى التقديم لان اللازم مما ذكر كونه بمنزلة الجزء الاخير و
ذلك لا يوجب التقديم بل يؤيد التاخير كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان المعلل
من حيث هو انه معلل وان كان مقدما على السائل لكن من حيث انه مباحث و
مناظر متأخر عن السائل ومراد المجيب هذا ويحتمل ان يكون ما فيه هو هذا
قوله لعل جعله اه هذا دفع ما يقال ان تقرير الاقوال والمذاهب ليس من طرف
السائل لكن بل من طرف المعلل فلا يستقيم قوله هذا الذى ذكرنا الى هذا المحل
من جهات البحث من طرف السائل وانما قال لعل ولم يجزم به لانه يحتمل ان
يكون المراد ما هو المذكور الى هذا المحل صراحة وكون تقرير الاقوال وتحرير
المذاهب حال المعلل يبقى ضمنا او المبقى صريحا عدم توجه منع السائل على المنقول وهو من
حال السائل كما لا يخفى **قوله** او يتذكر المعلل اى يتفكر **قوله** اذ المنع علة لعدم الاثبات
قوله وقلم لا يضره كما يقول المعلل مثلا العالم حادث لانه لا يخلو عن الحوادث
وهو الحركة والسكون وما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا فيقول السائل لم لا يجوز
ان يكون خاليا عنهما كما في آن الحدوث وهو لا يضر المعلل لان فيه تسليما للمدعى **قوله**
لكن لا يضره اى لا يضر السائل في موضع آخر من الدليل وحاصله انه وان كان مثبتا
لما منعه لكن يكون سببا للورود والمنع لمقدمة اخرى وفي بعض النسخ وقع بنفس

المعلل في موضع اخرى اى في مقدمة اخرى من الدليل قوله هذا في المنع آه قيل
لا يخفى ان دفع المنع بابطال السند المساوى من قبيل دفعه بالدليل فان اقامة الدليل
على بطلان السند المساوى في قوة اقامة الدليل على اثبات المقدمة الممنوعة
وقيل ان الشارح خصص الدفع بالمقدمة الممنوعة حيث قال اما بدليل ان كانت
المقدمة الممنوعة نظرية فيجوز ان يكون المقدمة الممنوعة نظرية وابطال
السند المساوى بالتنبيه وهذا ليس بداخل في شيء من الشقين اما في الاول
فلان الدفع ليس بدليل واما في الثاني فلان المقدمة الممنوعة ليست بديهية
فيحتاج في الجواب الى تكلفة المحشي كما لا يخفى على المتامل القاصد قوله فسقط
ما يتوهم آه يعني ان معنى الظهور هو الوقوع في اكثر المواد ولا الظهور في نفسه
حتى يرد التوهم المذكور قوله لان اللازم ح اى حين كون الدليل اعم من ان يكون آه
قوله لا يخفى فائدة وهو ان معنى كذلك اى دال على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة
في يلزم الشرح لو لم يقيد به لا يلزم الشرح المذكور كما لا يخفى قوله واما بمنع الدليل
كلا وهو النقض الاجمالي والتفصيلي ان منع كل مقدمة على التفصيل قوله او
بعضا وهو المناقضة فقط قوله قليل نبوة لفظا لان قوله الذي يكون آه صفة
للمعلل فينبغي ان يكون فيه ضمير راجع الى الموصوف فقط حتى يلائم ويرتبط
الصفة بالموصوف وههنا ليس كذلك فالمناسب في العبارة ان يقال
الذي يكون بينه وبين السائل مطالبة ونزاع قوله ولو امكن بالتكلف
وهو ان يختص قوله بالمنع بالمناقضة ويكون عجز عن الدليل بعد النقض الاجمالي
لكن لا يخفى بعده لانه لا حاجة لتاخيره الى هذا الموضع مع ان ادخاله في المنع وذكره

معه في الشق الاول اقتصارا اولى هكذا قيل ويمكن ان يكون توجيه التكلف هكذا بان
يقال المراد من الشق ان انقطع كلامه بالمنع والمعارضة من السائل اى في اول
المرتبة ومن قوله او عجز المعلل عن الدليل اى بعد المباحثة الكثيرة فعلى اى توجيه
من التوجيهين لا خفاء في ان الاندراج تحت قسمة خال عن التكلف المذكور فيكون
اجدر قوله هذا اشارة الى ما قيل آه يعني هذا القول من الشارح اشارة الى هذا السؤال
والجواب المذكورين وحاصله ان الشارح لما اعتبر الشرح في الادلة من جهة علمها
وتصديقها لم يتوجه على المص هذا الاعتراض لان علم المعلول علة لعلم العلة فيكون
هذا حاصل جواب هذا المجيب ولما كان الرد المذكور في غاية السقوط لان كون المعلول
علة للعلة في الذهن ليس الا بهذا المعنى المذكور لم يلتفت الشارح اليه وجعله
ساقطا عن درجة الاعتبار قوله الظاهر انه لا بد آه قيل معناه انه يحقق ويثبت تنبيها
قياس آخر في نفس الامر وهو هذا القياس وليس معناه ان المط لا يحصل بدون
هذا القياس والا فلا حاجة الى القياس المذكور قبله وبعده كما لا يخفى ولا يبعد
ان يقال ان معناه لا بد فيه من قياس آخر غير هذا القياس لاثبات الصغرى
لان كل واحد من مقدمتيه ممنوع اما منع الصغرى فقط واما منع الكبرى
فيجيء في الشرح حيث قال واما في الجواب آه فلم يكن هذا القياس صحيحا
فلا بد من قياس آخر والا اى وان كان صحيحا فلا حاجة الى ما قبله وما بعده
تدبر قوله كما يشير اليه الشارح اى كما يشير الى عدم احتياج ما بعده وما قبله
حيث قال وايضا ان تم هذا الدليل الثاني بمقدمتيه يحصل المط آه قوله
كما سيجيء حيث قال واما في الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى آه قوله

اذا دفعه المعلل اه فيلزم ان دفع المنع بنفي السند المساوي من قبيل دفعه بالدليل
كما مر **قوله** وليس كذلك لان المعلل اذا استدل بدليل آخر على مطلوبه بعد نقض السائل
دليله بالنقض الاجمالي لم يلزم النشر على الوجه المذكور بل غاية ما لزم وجود
ادلة غير متناهية لا تنتشر بها فيمكن ان يقال ان المراد من الاستدلال في قول
الشارح هو الاستدلال على اثبات صحة الدليل الذي نقضه السائل لا مطلق
الاستدلال حتى يرد ما ذكرتم تدبر **قوله** كما في المعارضة اي كما لا يلزم النشر في المعارضة
بزعم المورد بحثنا **قوله** احد الامور الثلثة قيل هذا اذا كان الشاهد هو تخلف
الحكم اما اذا كان استلزامه للمحال فالجواب منع المقدمات التي استدل الناقض
بها **قوله** اما منع وجود العلة لا يقال ان المنع لا يتوجه على المانع لانا نقول ان الناقض
مستدل على بطلان الدليل فيتوجه عليه المنع كما في المعارضة تامل **قوله** واما اظهار
المانع اي تبيين بان فيه انتفاء ثبوت الحكم في هذه الصورة والتخلف لكنه عن
المانع ليس بمعتد به **قوله** في الصورة الاولى اي في صورة منع وجود العلة في
صورة النقض وهو اول الصور الثلاث المذكورة **قوله** نقل من بحث اه لانه (عن البحث كذا)
البحث ح ينتقل من اصل المدعى الى وجود القيد وعدم وجوده كما لا يخفى **قوله**
من مقدمات المط والمط هو النقض ومقدماته هو المقدمتان المذكورتان
فاقامة الناقض دليلا على وجود ذلك القيد هو اثبات المقدمة القائلة
بان العلة في صورة النقض متحققة وهو ليس بنقل والا يلزم ان لا يجوز
اثبات المقدمة الممنوعة اصلا **قوله** احدهما آه وعلى هذا يكون المراد من المط
عدم كون النقض الاجمالي من قبيل الاول **قوله** وسوق سابق كلامه يدل عليه

لان قوله

لعل وجه التدبر هو ان المراد والمذكور في الجواب ليس
مناسبا لمطلب بل ارادوا به اي مع المنوع الثلاثة على وجه
الناقض اذ المطلب بحسب ما لا ان يا لجاء تر غير مرة فمن
معارضة ليست لا عبد الرحيم رحمه الله عليه

لعل وجه التامل هو ان الناقض ما يكفي سند لا ان لو كان
المراد بالدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل وان بعد وليس كذلك
بل المراد بالدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل وما يطلق عليه لفظ الات بعد
فليس به الدليل لانه لا يطلق عليه لفظ الدليل بل لفظ الات بعد كاشى
فالسؤال ركاكة بالنظر الى ما يطلق عليه لفظ الات بعد

لان قوله ان جعل النقض آه يدل بظاهره على ان المط هو عدم كون النقض من قبيل
الاول كما لا يخفى على المتأمل **قوله** لكن في العبارة قليل نبوة لان المناسب في
العبارة لحصول هذا المقصود ان يقال وما يقال من ان النقض الاجمالي في قوة
المعارضة وقوله والامر فيه سهل لان الشيئين اذا كان احدهما في قوة الآخر
يجوز ان يجعل كل واحد منهما في حكم الآخر **قوله** هذا لا يصح اذا سكت او يعني ان الانحصار
في الشقين المذكورين انما يلزم اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل بعد كونه ساكتا
عن النقض والمعارضة واما اذا اتى بنقض وشاهد آخر او اتى بمعارضة
اخرى ما دام او مخلوطا كلما دفعها المعلل فلا يلزم الانحصار في الشقين
المذكورين وهو لزوم النشر في المناقضة والانتهاء الى امر ضروري القبول
كما لا يخفى **قوله** فان قلت آه المراد من قوله فان قلت الاحتمال الثاني كذا
نقل الفاضل ان تاخيره عن القولين السابقين وقع سهوا من قلم الناسخ
قوله توقيتية لا وجه لهذه المناقشة بعد تفسير التوقف بقوله اي توقفا
على سبيل الانية او اللمية لان السببية اه ويحتمل ان يكون التدبر لهذا **قوله**
لجواز ان يكون وحاصله انه يجوز ان يكون القدم محالا وهذا المح يستلزم المحال
الآخر وهو عدم الاستغناء على تقدير العدم فيكون الاستغناء على تقدير
القدم مم **قوله** فثبت المطلوب وهو ان العالم ليس بقديم **قوله** فيتم الدليل لان
القدم لما لم يكن محالا لم يستلزم المح الآخر وهو عدم الاستغناء على تقدير
القدم فلا يمكن المنع المبني على هذا السند المساوي كما لا يخفى على المتأمل
قوله واما غير ذلك اي التباس الخلق **قوله** لان لا يذكر لفظ الثنا بتة اه لانه

لما قال في صدر الكلام الاعيان الثابتة فلا وجه لقوله والكلام في
الاعيان الثابتة وانما قال فالانسب لانه يجوز ان يكون الثابتة
في صدر الكلام بمعنى الموجود الخارجي سواء تعددت فيه الاكوان وتجددت
عليها الاعصار او لا فحينئذ يصدق على ما كان في ان الحدوث كما لا يخفى
على المتامل الزكي تم الكتاب بعون الله الملك الهادي الى سبيل الصواب

قد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة من يد عبد
الضعيف المذنب المحتاج الى رحمة ربه الغفور
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
واليه يسر الله اتمامه
والحمد لله رب
العالمين
تم